

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣
نيويورك، ٢٨ كانون الثاني/يناير و ١٢ إلى ١٥ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣
نيويورك، ٢٥ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
جنيف، ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣
نيويورك، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٣
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د١ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2013/99

المحتويات

الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣
٣	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
٧	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
٧	القرارات
١٠	المقررات

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣

عقدت الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٣ في نيويورك في ٢٨ كانون الثاني/يناير، ١٢ إلى ١٥ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وعقدت الدورة التنظيمية المستأنفة في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، جدول الأعمال التالي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

عقدت الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ في جنيف في الفترة من ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعقدت الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣ في نيويورك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، جدول الأعمال التالي:

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي؛

الموضوع: ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“

(ج) المناقشة المواضيعية؛

الموضوع: ”مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية“.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢.

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

١٠ - التعاون الإقليمي:

حوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(ز) التبغ أو الصحة؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.

- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
 - (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (ج) الإحصاءات؛
 - (د) المستوطنات البشرية؛
 - (هـ) البيئة؛
 - (و) السكان والتنمية؛
 - (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
 - (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 - (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 - (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
 - (ك) رسم الخرائط؛
 - (ل) المرأة والتنمية؛
 - (م) نقل البضائع الخطرة.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
 - (ب) التنمية الاجتماعية؛
 - (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (د) المخدرات؛
 - (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 - (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
 - (ز) حقوق الإنسان؛
 - (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٠١٣ - ١	نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ (E/2013/15/Add.1)	١٠	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٧
١٢٠١٣ - ٢	إعادة تحديد محاور عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعماً للتحويل الهيكلي في أفريقيا (E/2013/15/Add.2)	١٠	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٣٧
١٢٠١٣ - ٣	هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية المستدامة الشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ (E/2013/15/Add.2)	١٠	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٤٢
١٢٠١٣ - ٤	النظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة (E/2013/15/Add.2)	١٠	٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٤٩
١٢٠١٣ - ٥	التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2013/L.17) و (E/2013/SR.32)	٣	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٥٢
١٢٠١٣ - ٦	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2013/L.20)	٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣	٥٩
١٢٠١٣ - ٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2013/L.28)	١٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣	٦٦
١٢٠١٣ - ٨	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2013/L.16)	١١	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣	٦٩
١٢٠١٣ - ٩	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2013/31) و Corr.1 (E/2013/SR.41)	١٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٧٦
١٢٠١٣ - ١٠	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2013/31) و Corr.1	١٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٨٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١/٢٠١٣ -	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2013/L.32)	٧ (هـ)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٨٩
١٢/٢٠١٣ -	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2013/L.23)	٧ (ز)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٩١
١٣/٢٠١٣ -	جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2013/L.13)	٧ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٩٤
١٤/٢٠١٣ -	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2013/L.26)	١٥	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣	٩٥
١٥/٢٠١٣ -	الفريق الاستشاري المخصص لهائي (E/2013/L.31)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣	٩٦
١٦/٢٠١٣ -	إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2013/L.14)	٧ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٩٧
١٧/٢٠١٣ -	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2013/27)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠١
١٨/٢٠١٣ -	تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا (E/2013/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠٤
١٩/٢٠١٣ -	اختتام أعمال لجنة التنمية المستدامة (E/2013/L.38)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠٦
٢٠/٢٠١٣ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2013/L.19)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠٧
٢١/٢٠١٣ -	المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (E/2013/24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٠٨
٢٢/٢٠١٣ -	المستوطنات البشرية (E/2013/L.36)	١٣ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١١٠
٢٣/٢٠١٣ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2013/L.27)	١٣ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١١١
٢٤/٢٠١٣ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2013/L.22)	١٣ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	١١٤
٢٥/٢٠١٣ -	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2013/51)	١٣ (م)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١١٧
٢٦/٢٠١٣ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2013/26)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٢٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧/٢٠١٣ -	الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2013/26)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٢٩
٢٨/٢٠١٣ -	تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (E/2013/26)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٣٢
٢٩/٢٠١٣ -	ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيوخ لعام ٢٠٠٢ (E/2013/26)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٣٦
٣٠/٢٠١٣ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30) و Corr.1	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٤٠
٣١/٢٠١٣ -	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها (E/2013/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٤٤
٣٢/٢٠١٣ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (E/2013/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٤٨
٣٣/٢٠١٣ -	سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2013/30) و Corr.1	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٥٢
٣٤/٢٠١٣ -	الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٥٧
٣٥/٢٠١٣ -	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (E/2013/30) و Corr.1	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٦٠
٣٦/٢٠١٣ -	التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (E/2013/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٦٥
٣٧/٢٠١٣ -	تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات (E/2013/30 و Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٦٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٨/٢٠١٣ -	مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة (E/2013/30) و (Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٧٢
٣٩/٢٠١٣ -	التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم (E/2013/30) و (Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٧٤
٤٠/٢٠١٣ -	التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية (E/2013/30) و (Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٧٧
٤١/٢٠١٣ -	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (E/2013/30) و (Corr.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٨١
٤٢/٢٠١٣ -	مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة (E/2013/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٨٤
٤٣/٢٠١٣ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2013/L.24)	٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٩٥
٤٤/٢٠١٣ -	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2013/L.33)	٦ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	١٩٨
٤٥/٢٠١٣ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2013/L.30/Rev.1)	١٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٢
٤٦/٢٠١٣ -	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (E/2013/L.21) و (E/2013/SR.48)	٦ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠١٣ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
المقرر ألف (E/2013/SR.2)		٤	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢٠٩
المقرر باء (E/2013/SR.10)		٤	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٠٩

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
المقرر جيم (E/2013/SR.11)	٤	٦ أيار/مايو ٢٠١٣	٢١٣	
المقرر دال (E/2013/SR.48)	٢	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢١٤	
المقرر هاء (E/2013/SR.51)	٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢١٤	
المقرر واو (E/2013/SR.54)	٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢١٧	
٢٠٢/٢٠١٣ - الموعد المقترح لعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٧	
٢٠٣/٢٠١٣ - الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٧	
٢٠٤/٢٠١٣ - الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٨	
٢٠٥/٢٠١٣ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٨	
٢٠٦/٢٠١٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤ (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٨	
٢٠٧/٢٠١٣ - الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٨	
٢٠٨/٢٠١٣ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.1)	٢ و ٣	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٩	
٢٠٩/٢٠١٣ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2013/L.2)	٢	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٩	
٢١٠/٢٠١٣ - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/SR.5)	٢ و ٣	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	٢١٩	
٢١١/٢٠١٣ - موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.3)	٢ و ٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢١٩	

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٢/٢٠١٣ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.4)	٢ و ٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٢٠
٢١٣/٢٠١٣ -	المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2013/L.5)	٢ و ٣	٦ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٢٠
٢١٤/٢٠١٣ -	جدول الأعمال وتنظيم الأعمال للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣ (E/2013/SR.14)	١	١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٢٠
٢١٥/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة التوصيات المقدمة من الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات، وتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2013/SR.32)	٣ (أ) و (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٢١
٢١٦/٢٠١٣ -	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة (E/2013/SR.32)	٣ (ج)	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٢٢
٢١٧/٢٠١٣ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2013/32 (Part I))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٢٢
٢١٨/٢٠١٣ -	طلب سحب المركز الاستشاري (E/2013/32 (Part I))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٤٠
٢١٩/٢٠١٣ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣ (E/2013/32 (Part I))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٤٠
٢٢٠/٢٠١٣ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف والتقارير الرباعية السنوية الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2013/32 (Part II)) و Corr.1	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٤١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢١/٢٠١٣ -	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (Corr.1 و E/2013/32 (Part II))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٥٣
٢٢٢/٢٠١٣ -	إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (Corr.1 و E/2013/32 (Part II))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٦٠
٢٢٣/٢٠١٣ -	سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (Corr.1 و E/2013/32 (Part II))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٦١
٢٢٤/٢٠١٣ -	مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٤ (Corr.1 و E/2013/32 (Part II))	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٦٨
٢٢٥/٢٠١٣ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣ (E/2013/32 (Part II)) و (Corr.1)	١٢	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٦٩
٢٢٦/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (E/2013/SR.37)	٦ و ٨	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٦٩
٢٢٧/٢٠١٣ -	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ (E/2013/SR.38)	٨	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٠
٢٢٨/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2013/SR.40)	١٠	١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٠
٢٢٩/٢٠١٣ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة عشرة (Corr.1 و E/2013/31)	١٣ (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٠/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقرير هيئتي التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/2013/SR.41)	٧ (أ) و (ب)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٢
٢٣١/٢٠١٣ -	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2013/L.34)	٧ (و)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٢
٢٣٢/٢٠١٣ -	تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة (E/2013/SR.44)	٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٢
٢٣٣/٢٠١٣ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين (E/2013/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٣
٢٣٤/٢٠١٣ -	جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة (E/2013/L.37)	١٣ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٥
٢٣٥/٢٠١٣ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الخامسة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها (E/2013/24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٧٥
٢٣٦/٢٠١٣ -	تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (A/68/25)	١٣ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٠
٢٣٧/٢٠١٣ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السابعة والأربعين (E/2013/25)	١٣ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٠
٢٣٨/٢٠١٣ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت (E/2013/L.29)	١٣ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨١
٢٣٩/٢٠١٣ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2013/L.39)	١٣ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٢
٢٤٠/٢٠١٣ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة (E/2013/42)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٤
٢٤١/٢٠١٣ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2013/L.35)	١٣ (ط)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٢/٢٠١٣ -	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2013/SR.46)	١٣ (ك)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٥
٢٤٣/٢٠١٣ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والخمسين (E/2013/26 و E/2013/SR.47)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٥
٢٤٤/٢٠١٣ -	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2013/26)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٧
٢٤٥/٢٠١٣ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة (E/2012/30/Add.1)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٧
٢٤٦/٢٠١٣ -	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/2013/30)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٧
٢٤٧/٢٠١٣ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة والعشرين (E/2013/30)	١٤ (ج)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٨٩
٢٤٨/٢٠١٣ -	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة (E/2012/28/Add.1)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩١
٢٤٩/٢٠١٣ -	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (E/2013/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩١
٢٥٠/٢٠١٣ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2013/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٣
٢٥١/٢٠١٣ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2013/L.25)	١٤ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٣
٢٥٢/٢٠١٣ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة (E/2013/SR.47)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٤
٢٥٣/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وحقوق الإنسان (E/2013/SR.47)	١٤ (أ) و (ج) و (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٤

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٤/٢٠١٣ -	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2013/SR.47)	٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٤
٢٥٥/٢٠١٣ -	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/2013/SR.48)	١٥	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٤
٢٥٦/٢٠١٣ -	الإيقاف المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/SR.48)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٥
٢٥٧/٢٠١٣ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة (E/2013/L.40)	١٣ (ك)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢٩٥
٢٥٨/٢٠١٣ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة (E/2013/L.41)	١٤ (ح)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢٩٥
٢٥٩/٢٠١٣ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" (E/2013/43)	١٤ (ح)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢٩٥
٢٦٠/٢٠١٣ -	مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2013/43)	١٤ (ح)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢٩٥
٢٦١/٢٠١٣ -	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة (E/2013/SR.51 و E/2013/43)	١٤ (ح)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٢٩٦
٢٦٢/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند المتصل بالجزء الرفيع المستوى (E/2013/SR.54)	٢ (ب) و (ج)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٩٧
٢٦٣/٢٠١٣ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المسائل الاقتصادية والبيئية (E/2013/SR.54)	١٣ (أ) و (ك)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٧
٢٦٤/٢٠١٣ -	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة وجدول أعمالها المؤقت ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الرابعة (E/2013/46)	١٣ (ك)	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٧
٢٦٥/٢٠١٣ -	الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/L.43)	١	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٩٨

القرارات

١/٢٠١٣ - نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي أقر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطة العمل المتعلقة بإصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا وأقر فيه أيضا الصلاحيات المنقحة للجنة،
وإذ يلاحظ اتخاذ اللجنة بالتزكية في دورتها الخامسة والستين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المقرر (65) A المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بنتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥،

يقر نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق

نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥

أولا - مقدمة وأحكام عامة

١ - اعتمدت عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأعيد تأكيد ما جاء فيها في مقرر اللجنة (65) A المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقررت الدول الأعضاء في الدورة الرابعة والستين للجنة التي عقدت في عام ٢٠١١ إجراء استعراض لعملية الإصلاح. وتنص طرائق الاستعراض الذي أجري في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ التي وضعتها اللجنة التنفيذية في صيغتها النهائية واعتمدها في تموز/يوليه ٢٠١١ ووردت في تذييل لهذه الوثيقة على ما يلي: "تقوم اللجنة التنفيذية، وازعة في اعتبارها الهدف العام المتمثل في توزيع الموارد بشكل أفضل داخل اللجنة الاقتصادية (داخل اللجان والبرامج الفرعية وفيما بينها على حد سواء)، استنادا إلى ولايات محدثة محددة بوضوح، والحد مما تنوء به في الوقت الراهن من أعباء تفوق طاقتها وزيادة التركيز على المجالات التي يكون فيها لعمل اللجنة الاقتصادية قيمة مضافة واضحة مؤكدة، باستعراض الأعمال والأولويات في إطار كل من البرامج الفرعية الثمانية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية".

٢ - وعقدت سلسلة من المشاورات مع جميع الدول الأعضاء وتلقت اللجنة التنفيذية تقارير من جميع اللجان القطاعية. وأعدت في وقت لاحق خريطة طريق لعملية الاستعراض وعقدت سلسلة أخرى من المشاورات مع الدول الأعضاء المهتمة (أصدقاء الرئيس) أعربت فيها الدول الأعضاء عن ارتياحها الكبير لعمل اللجنة الاقتصادية وأمانتها. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن القلق إزاء ازدواجية العمل ومسألة وجود قيمة مضافة واضحة مؤكدة.

٣ - وتتاح في الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية جميع الوثائق المتصلة بعملية الاستعراض، بما في ذلك معلومات عن الموارد المالية والبشرية المتعلقة بمجال عمل كل برنامج من البرامج الفرعية، وسيجري تحديث تلك الوثائق بانتظام في المستقبل.

٤ - وأوصت اللجنة التنفيذية بأن تتخذ اللجنة الاقتصادية المقرر ذا الصلة بالموضوع.

ثانيا - أولويات برنامج العمل

٥ - نظرا إلى أهمية ما يعقد من مؤتمرات وما يضطلع به من مبادرات على الصعيد العالمي في هذا الشأن، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والآثار التي يمكن أن تترتب عليها بالنسبة للجنة الاقتصادية، تعرب اللجنة الاقتصادية عن التزامها بالقيام، في إطار ولايتها القائمة والموارد المتاحة لها، بدور نشط في تنفيذ نتائج تلك المؤتمرات على الصعيدين الإقليمي والعالمي على النحو المناسب، وتدعو هيئاتها الفرعية والأمانة إلى أن تقترح على اللجنة التنفيذية السبل التي يمكن اتباعها لزيادة مساهمتها في تنفيذ تلك النتائج.

٦ - وتم تحديد الأولويات والأنشطة التالية في عملية الاستعراض التي يتعين تنفيذها في حدود الموارد المتاحة ضمن الميزانية العادية والموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، في إطار التوجيه العام الذي توفره اللجان القطاعية واللجنة التنفيذية والقرارات التي تتخذها.

ألف - البرنامج الفرعي للبيئة

٧ - يعمل البرنامج الفرعي للبيئة ولجنة السياسات البيئية والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها وتجتذب التمويل الخارج عن الميزانية.

٨ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار توجيه العام للجنة السياسات البيئية واللجنة التنفيذية وأن يقوم، رهنا بموافقة اللجنة التنفيذية، بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع. وينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي أيضا الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات التي تفيد بلدان المنطقة بصفة خاصة، باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) ينبغي إيلاء كامل الاعتبار، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لتزايد عدد الصكوك التي يدير شؤونها البرنامج الفرعي وشعبة البيئة لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما، مع الإقرار على نحو تام بأن اللجنة الاقتصادية ملتزمة بخدمة الاتفاقات البيئية الخمسة المتعددة الأطراف.

باء - البرنامج الفرعي للنقل

٩ - يشكل البرنامج الفرعي للنقل مركزا فريدا من مراكز الأمم المتحدة يوفر منبرا شاملا على الصعيدين الإقليمي والعالمي للنظر في جميع جوانب تطوير النقل البري والتعاون في هذا المجال. ويعمل البرنامج الفرعي

لنقل ولجنة النقل البري والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها.

١٠ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار التوجيه العام للجنة النقل البري واللجنة التنفيذية. وسيركز بقدر أكبر على مجالات تنسيق الأنظمة المتعلقة بالمركبات والسلامة على الطرق ونقل البضائع الخطرة وتيسير عبور الحدود، بما في ذلك الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع. بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)^(١)، ووضع قانون موحد للسكك الحديدية وتنفيذ الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات المستعملة في النقل الدولي بالطرق البرية ونظم النقل الذكية. وسوف يواصل البرنامج الفرعي بحث إمكانية التآزر بين مجالات العمل تلك في ظل هدف عام يتمثل في تعزيز النقل المستدام الذي يتسم بالأمان والنظافة والقدرة على المنافسة؛

(ب) ينبغي إيلاء كامل الاعتبار، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لتزايد احتياجات البرنامج الفرعي وشعبة النقل لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، مع زيادة مواردهما وقدراتهما، وخصوصاً في المجالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

جيم - البرنامج الفرعي للإحصاءات

١١ - يعمل البرنامج الفرعي للإحصاءات ومؤتمر الإحصائيين الأوروبيين والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية (مبادئ منهجية وتوصيات ومبادئ توجيهية وقواعد بيانات) تنطوي على قيمة مضافة واضحة بالنسبة للمنطقة وخارجها وتحتذب التمويل الخارج عن الميزانية، بما في ذلك من خارج المنطقة.

١٢ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة في إطار التوجيه العام لمؤتمر الإحصائيين الأوروبيين واللجنة التنفيذية وأن يواصل التعاون بشكل جيد مع المنظمات الشريكة، مثل المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية واللجنة الإحصائية التابعة لرابطة الدول المستقلة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعمل المتعلق بقياس التنمية المستدامة وينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي أيضاً الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات التي تفيد بلدان المنطقة بصفة خاصة باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة الإحصاءات لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة لجميع الهيئات الفرعية في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

دال - البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين

١٣ - يحقق البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين نتائج عملية محددة، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص، تنطوي على قيمة مضافة بالنسبة للبلدان المستفيدة وتجذب التمويل الخارج عن الميزانية.

١٤ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية تنفيذ الولايات القائمة المتعلقة بالابتكار والقدرة التنافسية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، في إطار التوجيه العام للجنة المعنية واللجنة التنفيذية؛

(ب) ينبغي أن يعطى العمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص دفعة إضافية بهدف تحقيق نتائج عملية في آجال زمنية محددة بشكل واضح وإيلاء مزيد من الاهتمام لتبادل أفضل الممارسات؛

(ج) ينبغي إدماج العمل المتعلق بالملكية الفكرية في الأعمال المنوطة بفريق الأخصائيين المعني بسياسات الابتكار والقدرة التنافسية. وبالنظر إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المنظمة الدولية الرئيسية المعنية بالملكية الفكرية، ينبغي لتلك المنظمة، من حيث المبدأ، أن تضطلع بجميع أنشطة التعاون التقني المتصلة بالملكية الفكرية. وتحقيقا لتلك الغاية، ستواصل اللجنة الاقتصادية حتى نهاية عام ٢٠١٤ القيام، لصالح الدول الأعضاء فيها، بأنشطة التعاون التقني القائمة المتصلة بالاستغلال التجاري للملكية الفكرية، بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أساس أنها ستضطلع بهذا العمل. وستقوم اللجنة التنفيذية في ختام هذه المرحلة الانتقالية في مطلع عام ٢٠١٥ بتقييم تلك الأنشطة. فإذا تعذر على المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بعد انتهاء عام ٢٠١٤، الاضطلاع ببعض أنشطة التعاون التقني المتصلة بالاستغلال التجاري للملكية الفكرية، بما يحقق مصلحة الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية، يمكن أن توافق اللجنة التنفيذية، على أساس كل حالة على حدة، وشريطة توافر التمويل الخارج عن الميزانية، على أن تضطلع اللجنة الاقتصادية بهذه الأنشطة؛

(د) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة التجارة والتعاون الاقتصادي لكي يتسنى لهما القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة للهيئات الفرعية في المستقبل.

هاء - البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة

١٥ - يواصل البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة ولجنة الطاقة المستدامة والهيئات الفرعية المعنية توفير منبر للحوار والتعاون على الصعيد الدولي للدول الأعضاء وقد أوكلت إليها مهمة تنفيذ برنامج عمل في ميدان الطاقة المستدامة يهدف إلى توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة.

١٦ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ستقوم لجنة الطاقة المستدامة والهيئات الفرعية، في إطار الولايات وبرامج العمل المحدثة وفقا لنتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالطاقة المستدامة، الواردة في التذييل الثاني لهذه الوثيقة، بالتركيز على

المسائل المتصلة بالكفاءة في استخدام الطاقة وإنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف والطاقة المتجددة وغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياجات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩ والغاز الطبيعي. وسوف تواصل اللجنة حوارها المتعلق بأمن الطاقة؛

(ب) وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي والشعبة، بما في ذلك الأهداف ومجالات العمل والأنشطة الجديدة المبينة في التذييل الثاني، لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات بكفاءة للهيئات الفرعية في المستقبل، دون المساس بمستوى الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ الولايات وخطط العمل المحدثة.

واو - البرنامج الفرعي للتجارة

١٧ - يضطلع البرنامج الفرعي للتجارة بأعمال تتعلق بوضع المعايير تنطوي على قيمة مضافة عن طريق الفرق العاملة ٦ (التعاون في مجال وضع القواعد) والفرقة العاملة ٧ (معايير الجودة الزراعية) وعن طريق مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية الذي تشارك فيه بلدان العالم كافة وله هيكله الخاص الذي تتركز فيه عملية صنع القرار في المكتب والاجتماع العام.

١٨ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي تنفيذ الولايات المنوطة به فيما يتعلق بوضع المعايير وأن يقوم بتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها في هذا المجال من خلال الفرقتين العاملتين ٦ و ٧ في إطار التوجيه العام للجنة التجارة ومن خلال مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية في إطار التوجيه العام للجنة التنفيذية^(٢). ويجوز للجنة التنفيذية أن تبت في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يضطلع بها لمساعدة البلدان في المنطقة على تنفيذ المعايير التي وضعت في إطار البرنامج الفرعي، على أن تكون ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية وتقوم على أساس الطلب وتتركز على تحقيق النتائج ولها إطار زمني محدد ويجري تنسيقها على نحو وثيق مع جهات فاعلة دولية أخرى، مثل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية؛

(ب) ينبغي أن تحسن الأجهزة المعنية بوضع المعايير عمليات الاتصال وأن تشدد على الأهمية العملية والسياسية لنواتجها الفنية (فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتيسير التجارة وتحسين نوعية الأغذية وزيادة أداء الموانئ في العالم لعملها بكفاءة، وما إلى ذلك)؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي وشعبة التجارة والتعاون الاقتصادي لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات للهيئات الفرعية بكفاءة في المستقبل.

(٢) يجوز للجنة التنفيذية أن تقرر في نهاية عام ٢٠١٤، بعد إجراء تقييم للحالة، ما إذا كان من المستصوب أن يكون مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية مسؤولاً أمام لجنة التجارة.

زاي - البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات

١٩ - يعمل البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات ولجنة الأخشاب والهيئات الفرعية المعنية بكفاءة في إطار الولايات القائمة، بما يؤدي بصفة منتظمة ومستمرة إلى تحقيق نتائج عملية تنطوي على قيمة مضافة واضحة وتجذب التمويل الخارج عن الميزانية. وتستفيد تلك الكيانات من وجود تعاون راسخ طويل الأمد بين اللجنة الاقتصادية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومن تنفيذ برنامج عمل متكامل.

٢٠ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي أن يواصل البرنامج الفرعي وهيئاته الفرعية، بتوجيه من لجنة الأخشاب واللجنة التنفيذية، تنفيذ الولايات القائمة وأن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، بتنفيذ برنامج العمل المتكامل، مع مراعاة نتائج الاستعراض الاستراتيجي الجاري للجنة الاقتصادية لأوروبا/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠١٣ الذي ستوفر له الدول الأعضاء مزيداً من المدخلات؛

(ب) تم تغيير اسم لجنة الأخشاب ليصبح "اللجنة المعنية بالغابات والصناعة الحرجية"، بناء على توصيات لجنة الأخشاب في دورتها السبعين التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويتسق الاسم الجديد مع الولاية القائمة وبالتالي، فإن تغيير الاسم لا يعني وجود تغيير في ولاية اللجنة؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي ووحدة الأخشاب والغابات لكي يتسنى لهما مواصلة القيام بعملهما وتقديم الخدمات للهيئات الفرعية بكفاءة في المستقبل، دون تخفيض في مواردهما وقدراتهما.

حاء - البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان

٢١ - يعمل البرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان ولجنة الإسكان وإدارة الأراضي والهيئات الفرعية في إطار الولايات القائمة وتحقق جميعها نتائج عملية مفيدة معينة تجذب التمويل الخارج عن الميزانية.

٢٢ - وبناء على ما تقدم:

(أ) ينبغي مواصلة العمل الجاري في إطار العنصر المتعلق بالإسكان وإدارة الأراضي، بتوجيه من لجنة الإسكان وإدارة الأراضي ومن اللجنة التنفيذية، مع التركيز بشكل خاص على استدامة عمليات الإسكان والتنمية الحضرية، وخصوصاً في ضوء الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) ينبغي مواصلة العمل المتعلق بالسكان بتوجيه من اللجنة التنفيذية، مع مراعاة نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالشيخوخة الذي عقد في فيينا في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتفادي الازدواجية في العمل الذي تضطلع به جهات فاعلة دولية أخرى مثل لجنة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ج) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، عند تخصيص موارد الميزانية العادية، لاحتياجات البرنامج الفرعي والهيئات الفرعية لكي يتسنى لها مواصلة عملها بكفاءة في المستقبل.

طاء - المسائل المتعلقة بنوع الجنس

٢٣ - ينبغي مواصلة العمل المتصل بالمسائل المتعلقة بنوع الجنس في إطار الولاية القائمة دون تجاوز الموارد المتاحة، في إطار التوجيه العام للجنة التنفيذية.

ثالثا - العلاقات مع المنظمات الأخرى

٢٤ - شددت الدول الأعضاء على أهمية التعاون بصورة أكثر تنظيماً ومنهجية مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى، سعياً إلى تحقيق التآزر والتكامل بين الجهود المبذولة وتجنب ما يمكن أن يحدث من تداخل وازدواجية.

رابعا - الإدارة (مكتب الأمين التنفيذي)

٢٥ - شددت الدول الأعضاء على الدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمين التنفيذي في توفير التوجيه العام لأمانة اللجنة الاقتصادية وتعزيز أوجه التآزر بين مختلف البرامج الفرعية وتقديم مقترحات إلى اللجنة التنفيذية في الوقت المناسب لضمان المساهمة على نحو فعال وملمس في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وغيرها من المؤتمرات والمبادرات الإقليمية والعالمية. ويتحمل أيضاً مكتب الأمين التنفيذي المسؤولية بصفة عامة عن إدارة الموارد البشرية والمالية المتاحة وتخصيصها واستخدامها على نحو سليم.

خامسا - التقييم والإبلاغ

٢٦ - شددت الدول الأعضاء على أهمية الضوابط الداخلية التي وضعها مكتب الأمين التنفيذي واضطلاعهم بمهام الرقابة والتقييم وأهمية التحاور بين اللجنة التنفيذية واللجان القطاعية، بسبل من بينها التقييم السليم^(٣) لأداء البرامج الفرعية والإبلاغ عن ذلك الأداء ومناقشة عمليات تقييمه. وسيجري بانتظام تضمين التقارير التي تقدم في إطار عملية الاستعراض إلى اللجنة التنفيذية عن استخدام الموارد البشرية والمالية والأنشطة الجارية والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والأوجه التي يمكن أن تستخدم فيها الموارد في المستقبل آخر ما يستجد من معلومات وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ ما يمكن من إجراءات بشأنها.

سادسا - مواءمة الإجراءات والممارسات

٢٧ - ينبغي أن تتأكد اللجنة التنفيذية من أن جميع الهيئات الفرعية والأمانة تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية وممارساتها الواردة في التذييل الثالث لهذه الوثيقة.

سابعا - الاتصال والتوعية

٢٨ - لاحظت الدول الأعضاء أن استراتيجية الاتصالات التي أصدرتها الأمانة والتي تهدف إلى زيادة ملائمة المواد المتعلقة بالاتصالات للجمهور الذي يتلقى هذه المواد وتحسين استخدام الإنترنت تقترح اتباع نهج يركز

(٣) انظر: فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، قواعد ومعايير التقييم في منظومة الأمم المتحدة (UNEG/FN/Norms, 2005) و (UNEG/FN/Standards, 2005)؛ ودليل عمليات التقييم الذي تجريه اللجان القطاعية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا كل سنتين لأداء البرامج الفرعية.

على العملاء بشكل أكبر وتقتصر سبلا لتعزيز الوعي إلكترونيا بمنتجات اللجنة الاقتصادية وخدماتها خارج المنطقة. وتأمل الدول الأعضاء أن تساعد الاستراتيجية على زيادة تحسين صورة اللجنة الاقتصادية وأن تحتذب مزيدا من الاهتمام لإنجازاتها وأن تتيح للأمانة تعزيز اتصالاتها وعلاقاتها العامة وصلاتها مع وسائل الإعلام. وأشارت الدول الأعضاء إلى مسؤوليتها عن تنفيذ الاستراتيجية.

٢٩ - وأكدت الدول الأعضاء أهمية توزيع المعلومات والوثائق بجميع لغات العمل الثلاث في الوقت المناسب بالنسبة لاجتماعات اللجنة الاقتصادية. وينبغي أن تبذل الأمانة أيضا الجهد اللازم لكفالة المساواة في المعاملة بين جميع لغات العمل من أجل نشر المعلومات وتغطية الأخبار، مع إيلاء اهتمام خاص للموقع الشبكي الرسمي للجنة الاقتصادية.

ثامنا - الموارد

٣٠ - أعربت الدول الأعضاء عن ارتياحها لمستوى الشفافية عموما في استخدام الموارد في الماضي أثناء عملية الاستعراض، وشجعت الأمانة على مواصلة تقديم المعلومات المطلوبة.

٣١ - وقامت الدول الأعضاء في إطار استعراض عملية الإصلاح بما يلي:

(أ) الاتفاق على ضرورة أن يجري حشد الموارد الخارجة عن الميزانية وتخصيصها واستخدامها وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، دعما للولاية المنوطة باللجنة الاقتصادية ورهنا بموافقة اللجنة التنفيذية على المشاريع التي تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وضمانا للشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستخدام هذه الموارد، ينبغي إبقاء اللجنة التنفيذية على علم، طوال دورة المشروع المعني، بكيفية استخدام الموارد والنتائج الملموسة التي يتم تحقيقها؛

(ب) تحديد ثلاث وظائف مخصصة في الوقت الحالي لقسم الحلول المتعلقة بالتجارة العالمية التابع لشعبة التجارة ويستعان بها في أنشطة بناء القدرات (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢) والاتفاق على إمكانية نقلوظيفتين من تلك الوظائف، بعد إتمام الأنشطة المنوطة بهما في الوقت الحالي وفي موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى شعبة النقل لكي يستعان بهما بصفة رئيسية في خدمة الفرق العاملة ٢٩، على أن يعاد داخليا ضمن الشعبة تخصيص الوظيفة المتبقية لتقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة وضع المعايير؛

(ج) الاتفاق على أن تدمج، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شعبة التجارة وشعبة التعاون والتكامل الاقتصادي في شعبة التجارة والتعاون الاقتصادي. وسيؤدي ذلك الإدماج إلى توفير وظيفة برتبة مد-١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة يمكن إعادة تخصيصهما، ربما بعد تغيير مسمى كل منهما، لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن اتساقا مع تخفيضات الميزانية المفروضة من المقرر في نيويورك. وتشجع الدول الأعضاء الأمانة على تحديد أوجه أخرى للكفاءة في الاستعانة بالموظفين واستخدام الموارد يمكن أن تنجم عن هذا الإدماج. وينبغي ألا يؤثر الإدماج سلبا في نواتج برنامج عمل الشعبتين اللتين يتم إدماجهما؛

(د) الاتفاق على ضرورة إعادة تنظيم الشعب المختلفة من أجل إيجاد هيكل أبسط وأكثر اتساقا للإدارة الداخلية، بحيث يتم توفير بعض وظائف الإدارة التي ينبغي أن يعاد تخصيصها، ربما بعد تغيير مسمياتها،

لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن اتساقاً مع تخفيضات الميزانية المفروضة من المقر في نيويورك؛

(هـ) الاتفاق على الضرورة الملحة لإجراء اتصالات مع المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في اسطنبول، تركيا، لبدء التعاون بين وحدة السكان التابعة للجنة الاقتصادية والمكتب الإقليمي، بهدف القيام، حيثما أمكن، بإتاحة موارد اللجنة الاقتصادية المخصصة حالياً للأنشطة المتعلقة بالسكان لإعادة تخصيصها لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن؛

(و) الاتفاق على ضرورة أن تقوم الأمانة باستقصاء إمكانيات إدماج الأنشطة المتعلقة بنوع الجنس والسكان بهدف إتاحة الموارد التي يمكن إعادة تخصيصها، ربما بعد تغيير مسمياتها، لأنشطة المنظمة التي لم تخصص لها موارد كافية في الوقت الراهن؛

(ز) الاتفاق على أن تقوم لجنة التجارة ولجنة التعاون والتكامل الاقتصادي، اعتباراً من عام ٢٠١٣، بتنظيم اجتماعيهما السنويين اللذين يستغرق كل منهما يومين، الواحد تلو الآخر مباشرة في نفس الأسبوع. وتتفق الدول الأعضاء من حيث المبدأ على ضرورة زيادة التآزر بين أعمال اللجنتين. ودعيت الأمانة إلى وضع تقرير بحلول صيف عام ٢٠١٤ كي يتسنى للجنة التنفيذية أن تبت، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في مسألة إدماج اللجنتين.

٣٢ - وشددت الدول الأعضاء على أهمية مواصلة توخي الفعالية والكفاءة في استخدام موارد الميزانية والموارد البشرية المحدودة للجنة الاقتصادية ومواصلة بذل الجهود لكفالة توفير مستوى ملائم من موارد الميزانية العادية للجنة الاقتصادية للاضطلاع بولايتها.

٣٣ - وتشجع الدول الأعضاء والشركاء الآخرون والمنظمات الأخرى على دعم أنشطة اللجنة الاقتصادية وبرامج عملها الصادر بها تكليف، من خلال توفير موارد إضافية وفقاً للقواعد والأنظمة والممارسات المعمول بها.

التذييل الأول

طرائق استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

معلومات أساسية

١ - أشارت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في دورتها الرابعة والستين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، إلى عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية التي اعتمدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ورحبت بتنفيذها وبما حققت من إنجازات وشددت على أهمية أن يجرى، في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الاستعراض الأول من الاستعراضات التي ستجرى كل خمس سنوات بهدف التوصل إلى استنتاجات بشأن أولويات عمل اللجنة الاقتصادية في المستقبل.

٢ - وأعادت اللجنة الاقتصادية تأكيد التوجيهات الاستراتيجية التي اعتمدت في إطار عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥، دون المساس بنتائج استعراض ذلك الإصلاح للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ التي ينبغي أن تستند إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٣ - وطلبت اللجنة الاقتصادية إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر على النحو الواجب، حسب الاقتضاء، في نتائج المناقشة التي دارت في الدورة الرابعة والستين للجنة الاقتصادية لدى استعراضها لبرامج عمل اللجان القطاعية في فترة ما بين الدورات، وطلبت بالمثل إلى كل لجنة من اللجان القطاعية أن تنظر على النحو الواجب في النتائج المذكورة، حسب الاقتضاء. ودعت اللجنة الاقتصادية أيضا اللجنة التنفيذية إلى النظر في كيفية تحسين التحاور مع رؤساء اللجان القطاعية لكفالة قيامها بالدور المنوط بها من حيث الإدارة والرقابة في فترة ما بين الدورات.

٤ - ودعت اللجنة الاقتصادية اللجنة التنفيذية إلى البت في طرائق الاستعراض المقبل الذي ستضطلع به بهدف اقتراح قرارات تتعلق بالمسألة تتخذها اللجنة الاقتصادية في دورتها المقبلة (في عام ٢٠١٣).

٥ - وقدمت الأمانة في أيار/مايو ٢٠١١ إلى اللجنة التنفيذية، في وثيقة غير رسمية بناء على طلب اللجنة الاقتصادية في دورتها الرابعة والستين، معلومات عن توزيع الموارد المقدمة إلى اللجنة الاقتصادية في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والأغراض المستخدمة فيها في الوقت الحالي في إطار جميع مجالات العمل المواضيعية الرئيسية داخل البرامج الفرعية التي تتولى اللجنة الاقتصادية تنفيذها^(٤)، مع وصلة إلكترونية تتاح من خلالها جميع المنتجات والخدمات الرئيسية المقدمة في عام ٢٠١٠ ومعلومات عن توافر الموارد من غير الموظفين المقدمة في إطار الميزانية العادية (الباب ١٩). وقدمت أيضا، في وثيقة غير رسمية تتضمن تقريرا عن أنشطة التعاون التقني، معلومات عن العمل الذي اضطلع به والموارد التي اتبحت في عام ٢٠١٠ من البرنامج العادي للتعاون التقني (الباب ٢٢) وحساب الأمم المتحدة للتنمية (الباب ٣٥) والموارد الخارجة عن الميزانية.

٦ - واعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ بموجب إجراء الموافقة الصامتة طرائق الاستعراض على النحو المحدد أدناه، في أعقاب مناقشات أجرتها اللجنة التنفيذية بشأن الوثيقتين غير الرسميتين في ١٠ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.

المبادئ

٧ - ستستند عملية الاستعراض إلى عدد من المبادئ أو الممارسات الجيدة، ومنها الشفافية وكفاءة استخدام الموارد وإيضاح السبب في ضرورة مشاركة اللجنة الاقتصادية في أي نشاط والقيمة المضافة لأعمال اللجنة الاقتصادية وتحديد المواضيع التي تنطوي على الازدواجية في العمل والوفورات التي يمكن تحقيقها داخل اللجنة الاقتصادية وبالاتشارك مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وما إلى ذلك. وينبغي أن تركز عملية الاستعراض وما تخلص إليه من استنتاجات على تحقيق النتائج.

طرائق الاستعراض

استعراض البرامج الفرعية

٨ - تقوم اللجنة التنفيذية، وازدواجية في اعتبارها الهدف العام المتمثل في توزيع الموارد بشكل أفضل داخل اللجنة الاقتصادية (داخل اللجان القطاعية والبرامج الفرعية وفيما بينها على حد سواء)، استنادا إلى ولايات

(٤) البيئة؛ والنقل؛ والإحصاءات؛ والتعاون والتكامل الاقتصادي؛ والطاقة المستدامة؛ والتجارة؛ والغابات والأخشاب؛ والإسكان وإدارة الأراضي والسكان.

محدثة محددة بوضوح، والحد مما تنوء به في الوقت الراهن من أعباء تفوق طاقتها وزيادة التركيز على المجالات التي ينطوي فيها عمل اللجنة الاقتصادية على قيمة مضافة واضحة مؤكدة، باستعراض الأعمال والأولويات في إطار كل من البرامج الفرعية الثمانية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في البت في الجدول الزمني لهذه الاستعراضات أو توقيتها. ويمكن أن يكون ذلك في الفترة من خريف عام ٢٠١١ إلى صيف عام ٢٠١٢.

٩ - وستقدم الأمانة إلى اللجنة التنفيذية، كخطوة أولى، صورة واضحة عن الولايات المنوطة حالياً باللجان والهيئات الفرعية وعن مدى تنفيذ هذه الولايات على مدار السنوات الماضية بطريقة تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد وعن قيمتها المضافة مقارنة بالأنشطة التي تقوم بها حالياً هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى. ولهذا، سيكون من المفيد، اعتماداً على الوثيقة غير الرسمية المتعلقة بالموارد، تقديم صورة كاملة عن الأنشطة والمدخلات (الموارد البشرية والمالية) والنواتج (قائمة بالنتائج) لكل هيئة من الهيئات الفرعية.

١٠ - وستقوم الأمانة بالتماس مدخلات من رؤساء اللجان القطاعية وستلتمس عن طريقهم مدخلات من الهيئات الفرعية الرئيسية (مثل الفرق العاملة وأفرقة الأخصائيين، وما إلى ذلك). والغرض من ذلك هو أن يتم في إطار كل برنامج فرعي تحديد ما يلي:

- (أ) المجالات ذات الأولوية للعمل المضطلع به والنتائج التي يتم تحقيقها؛
- (ب) المسائل الجديدة والمستجدة التي يمكن تناولها والنتائج المتوقعة؛
- (ج) إمكانية تبسيط الأنشطة في إطار كل من النتائج المتوقعة وتحقيق التآزر فيما بينها؛
- (د) سبل تحسين الكفاءة والنهوض بأساليب العمل؛
- (هـ) النتائج المتوقعة والأنشطة المتصلة بها التي قد تدعو الحاجة إلى إعادة توجيهها/إعادة تحديد المجالات التي تركز عليها، بحيث تجسد الطلبات ذات الأولوية للدول الأعضاء على نحو أفضل؛
- (و) زيادة فعالية هيكل برنامج العمل إلى أقصى حد ممكن؛
- (ز) سبل تحسين الاتصال والتوعية العامة.

وينبغي أن تراعى في ذلك النتائج التي يتم التوصل إليها في عمليات تقييم البرامج الفرعية في أعقاب عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٥، ولا سيما عمليات التقييم التي تضطلع بها اللجان القطاعية المعنية. وينبغي أيضاً أن تراعى في ذلك نتائج العمليات المنتظمة المضطلع بها لتحديد الأولويات في إطار اللجان القطاعية. وسوف تطلب اللجنة التنفيذية من اللجان القطاعية أن تقوم بتحديد أولوياتها، مع مراعاة العناصر المذكورة أعلاه.

١١ - وستعد الأمانة، كخطوة ثانية، لكل برنامج فرعي وثائق تحدد أولويات العمل الممكن الاضطلاع به في المستقبل والنواتج المستتوبة والمتوقعة في كل مجال لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية (وينبغي قدر الإمكان أن توضع الأهداف بطريقة تمكن من قياس النتائج، ويمكن، عند الاقتضاء، أن يوضع لكل نشاط بند يحدد أجله يرتبط على وجه الخصوص بتحقيق هدف محدد مسبقاً). وينبغي بذل جهد لتحديد الأنشطة التي يجب تعزيزها والأنشطة التي يمكن إلغاؤها من أجل بيان احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها المتغيرة بصورة أفضل، على

نحو ما تقررته اللجنة التنفيذية. ولا ينبغي أن يؤدي تحديد أي حالة من حالات الازدواجية في العمل بين اللجنة الاقتصادية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى إلغاء مجال العمل هذا تلقائياً. وينبغي النظر بعناية في المزايا النسبية لهذا العمل وفي أوجه التعاون والتآزر في القيام به وأهميته بالنسبة للولاية وكفاءته وفعاليته ومدى استدامته والأثر المترتب عليه. وينبغي الاهتمام بهذه الاعتبارات في عملية الاستعراض وفيما تقررته الدول الأعضاء لتمكين اللجنة الاقتصادية من تركيز الأنشطة التي تضطلع بها والموارد المتوافرة لديها على المجالات التي يكون لها فيها أكبر قدر من التأثير والأهمية والحضور المشهود والشرعية.

١٢ - ويمكن أن توجه الدعوة إلى رؤساء اللجان القطاعية أو مكاتبها للمشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية عندما يجري استعراض البرنامج الفرعي لكل لجنة من تلك اللجان.

استعراض الأنشطة البرنامجية التي تقدم عنها تقارير إلى اللجنة التنفيذية مباشرة

١٣ - تجري اللجنة التنفيذية أيضاً استعراضاً للأنشطة البرنامجية التي تقدم عنها تقارير إلى اللجنة مباشرة (مثل الشيوخوخة ونوع الجنس)، مع مراعاة أحكام الفقرات ٨ إلى ١٢ أعلاه، حسب الاقتضاء.

وضع الصيغة النهائية للاستعراض

١٤ - تقوم اللجنة التنفيذية، كخطوة ثالثة، في الفصل الثاني من عام ٢٠١٢ وبعد الانتهاء من استعراض البرامج الفرعية وأنشطتها على النحو المبين أعلاه، بإجراء استعراض شامل لعدة قطاعات ووضع توصيات بشأن أولويات العمل في المستقبل تقدم إلى اللجنة الاقتصادية لكي توافق عليها في عام ٢٠١٣. وتشمل المعايير الرئيسية للاستعراض الشامل لعدة قطاعات الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. وينبغي أن تحدد الأهداف النهائية بوضوح في خطط العمل المتعلقة بأي أنشطة وأن تنص تلك الخطط على بنود تحدد آجال تلك الأنشطة، عند الاقتضاء.

التذييل الثاني

نتائج المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالطاقة المستدامة^(٥)

أولاً - لمحة عامة

لجنة الطاقة المستدامة هيئة حكومية دولية توفر للدول الأعضاء منبرا للحوار والتعاون على الصعيد الدولي وهي مكلفة بتنفيذ برنامج للعمل في ميدان الطاقة المستدامة يهدف إلى توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة النظيفة بأسعار معقولة، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، والمساعدة على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتخفيف البصمة الكربونية لقطاع الطاقة. وستضطلع اللجنة وهيئاتها الفرعية بأنشطة عملية تركز على تحقيق النتائج من أجل بلوغ الأهداف المحددة في كل مجال من المجالات ذات الأولوية، وستعمل وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن إجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وممارساتها.

(٥) تولى الميسر إعداد هذا النص في إطار استعراض عملية الإصلاح لعام ٢٠٠٥ وبين توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

وسيسترشد بالأهداف ومجالات العمل والأنشطة العملية التي تركز على تحقيق النتائج، المبينة في سياق كل موضوع، في توجيه الأعمال التي يضطلع بها الخبراء الذين يجوز لهم تقديم مقترحات بشأن مجالات عمل وأنشطة إضافية في إطار الولايات المتفق عليها. وينبغي أن يكون لجميع الأنشطة قيمة مضافة واضحة مؤكدة وأن تنسق مع الأعمال التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الدولية المعنية الأخرى وتكون مكاملة لها، دون أن يكون فيها تكرار لعمل تلك الجهات والولايات المنوطة بها (التذييل الأول، الفقرة ١١). وسيتم البت في الأنشطة المحددة التي يتعين الاضطلاع بها ضمن الإطار العام للأهداف ومجالات العمل المذكورة في هذه الوثيقة، في إطار عملية تتولى زمامها الدول الأعضاء، وسوف يجري تنفيذها بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية.

وستركز لجنة الطاقة المستدامة وهيئتها الفرعية على المسائل المتصلة بما يلي: كفاءة استخدام الطاقة وإنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف والطاقة المتجددة وغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم وتصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩ والغاز الطبيعي. وسوف تواصل اللجنة حوارها المتعلق بأمن الطاقة.

ثانيا - الكفاءة في استخدام الطاقة

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية، تماشياً مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، على الأنشطة التي تساعد في تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في المنطقة بشكل كبير ومن ثم تسهم في الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تغير المناخ؛

تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات يتناول العوائق المالية والتقنية والعوائق المتعلقة بالسياسات التي تحول دون تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة؛

تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في ميدان الكفاءة في استخدام الطاقة في المنطقة، بما يشمل تعزيز القدرات المؤسسية فيما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

الأنشطة العملية

تحسين كفاءة التوزيع عن طريق التوعية فيما يتعلق بالشبكات الذكية؛

تشجيع الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل المساعدة على اجتذاب الاستثمارات إلى مجال الكفاءة في استخدام الطاقة؛

المساعدة على تبادل الخبرات المتوفرة لدى اللجنة الاقتصادية وأعضائها في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة مع الدول الأعضاء من المناطق الأخرى، عن طريق الممثل الخاص المعني بمبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع؛

ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج في إطار الولايات المتفق عليها، بما في ذلك مشاريع محددة يضطلع بها على الصعيد الإقليمي، بهدف تحسين الأطر التنظيمية والمؤسسية المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة.

ثالثا - إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية على الأنشطة التي تحد بقدر كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري. وينبغي وضع أنشطة تهدف إلى إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف وتنفيذها بمشاركة نشطة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية وممثلين عن قطاعات الطاقة والقطاعات المالية والمجتمع المدني والخبراء المستقلين والأوساط الأكاديمية.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات؛
تبادل أفضل الممارسات في ميدان إنتاج الكهرباء من أنواع الوقود الأحفوري بطرق أنظف في المنطقة؛
حجز الكربون واستخدامه وتخزينه؛
استخراج النفط بأساليب محسنة باستخدام ثاني أكسيد الكربون؛
الاستعانة بتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة لأغراض توليد الطاقة.

الأنشطة العملية

من الأمثلة على الأنشطة الدولية المحددة المتعلقة بحجز الكربون واستخدامه وتخزينه التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية فرص التعاون مع العديد من الأفرقة العاملة التي سيشكلها منتدى القيادات المعني بعزل الكربون والتي تعنى بالمواضيع التالية والمشاركة فيها بنشاط:
أنشطة الفريق العامل التقني في مجال خيارات استخدام ثاني أكسيد الكربون؛
سد الثغرات في مجال تكنولوجيا حجز الكربون واستخدامه وتخزينه؛
الحد من الطاقة المهدرة في سياق عملية حجز الكربون؛
حجز الكربون وتخزينه في إطار مصادر انبعاثات الصناعة؛
التحديات التقنية التي تعرقل تحويل عمليات استخراج النفط بأساليب محسنة باستخدام ثاني أكسيد الكربون إلى عمليات لحجز الكربون وتخزينه؛
تحديد الصلة بين الأخطار والمسؤوليات المتعلقة بالتكنولوجيا وتقييم تلك الصلة؛
التنافس بين عمليات حجز الكربون وتخزينه والموارد الأخرى؛

التشجيع على الأخذ بتكنولوجيات مبتكرة، وبخاصة فيما يتعلق بالكهرباء، مع التركيز على مراقبة الانبعاثات.

وتتطلع الوكالة الدولية للطاقة والمعهد العالمي لحجز الكربون وتخزينه ومنتدى القيادات المعني بعزل الكربون بطائفة واسعة من الأنشطة المتصلة بحجز الكربون واستخدامه وتخزينه التي من شأن الكثير منها أن يحظى باهتمام مختلف الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية. ويمكن، بدلا من اقتراح مجموعة محددة من المشاريع في الوقت الحالي، أن توضع، من خلال الحوار بين تلك المنظمات واللجنة الاقتصادية، مشاريع لا يوجد فيها ازدواجية ولها قيمة قصوى.

وسوف تشجع لجنة الطاقة المستدامة الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل اجتذاب الاستثمارات إلى مجال استخدام تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة لأغراض توليد الطاقة، لدعم القدرة على التنافس في الميدانين الصناعي والاقتصادي وتحقيق تنمية مستدامة تخفض فيها انبعاثات الكربون.

ولا يقتصر العمل المتعلق بإنتاج الكهرباء بطرق أنظف على عمليات حجز الكربون واستخدامه وتخزينه. ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج في إطار الولايات المتفق عليها.

رابعا - الطاقة المتجددة

الهدف

ينبغي أن تركز اللجنة الاقتصادية، تماشيا مع مبادرة الأمين العام بشأن توفير الطاقة المستدامة للجميع، على الأنشطة التي تساعد في زيادة استخدام الطاقة المتجددة في المنطقة بشكل كبير وتساعد في تحقيق الهدف المتمثل في توفير إمكانية حصول الجميع على الطاقة في المنطقة.

مجالات العمل

إجراء حوار بشأن الأنظمة والسياسات وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بمختلف مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الكتلة الأحيائية، بهدف زيادة حصة مصادر الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي.

الأنشطة العملية

ستساعد لجنة الطاقة المستدامة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحديد المجتمعات المحلية في المنطقة التي لا تتاح لها إمكانية الحصول على الطاقة في الوقت الحاضر وستساعد على اقتراح سبل لضمان إمكانية حصول هذه المجتمعات المحلية على مصادر متجددة أو بديلة للطاقة في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن يطلب إلى شركات الطاقة أن تساعد على تحقيق هذا الهدف.

وفي ضوء الخبرات المتوافرة حاليا لدى اللجنة الاقتصادية، ستعمل لجنة الطاقة المستدامة في المجالات التالية:

(أ) زيادة إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة في جميع أنحاء المنطقة؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة من شأنها تحسين إمكانية إيجاد سبل لتوليد الحرارة والطاقة من مصادر الطاقة المتجددة في المنطقة، بما يشمل المجتمعات المحلية المشار إليها أعلاه؛

(ج) التنمية المستدامة لإنتاج الكتلة الأحيائية بطرق لا تعتمد على الغابات.

تشجيع الخبراء المعنيين من جميع الدول الأعضاء على تبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل اجتذاب الاستثمارات إلى مجال إنتاج الطاقة من مصادر متجددة، مثل مشاريع طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الكهرومائية، كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من حدة تغير المناخ.

ويمكن أن تقرر الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك، وضع أنشطة عملية أخرى تركز على تحقيق النتائج للجنة الطاقة المستدامة في إطار الولايات المتفق عليها. وتعد أنشطة البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة مكملات لأنشطة البرامج الفرعية الأخرى ويجري تنفيذها بالتعاون والتنسيق معها، وبخاصة البرنامج الفرعي للأخشاب والغابات التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

خامسا - غاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم

الهدف

العمل على الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من مناجم الفحم عن طريق الأنشطة التي يمكن أن تساعد على استعادة الميثان واستخدامه من أجل الحد من مخاطر الانفجارات في مناجم الفحم.

مجالات العمل

إعداد الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان بفعالية وتعميمه.

الأنشطة العملية

تعميم الدليل التوجيهي لأفضل الممارسات المتعلقة بصرف غاز الميثان واستخدامه بفعالية في مناجم الفحم إلكترونياً على جميع الجهات المعنية الرئيسية في المنطقة وخارجها، قبل آب/أغسطس ٢٠١٣، حسبما أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

إعداد اقتراحات، بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن كيفية القيام، حسب الاقتضاء، بوضع دليل توجيهي مماثل لأفضل الممارسات المتعلقة بجوانب إدارة غاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم التي لا تتناولها الوثيقة الحالية بالتفصيل، مثل أفضل ممارسات الحفر أو صرف غاز الميثان المنخفض التركيز؛ إعداد مقترحات، بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن إجراء دراسات لحالات فردية، حسب الاقتضاء، بتمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية، بشأن تطبيق التوجيهات المتعلقة بأفضل الممارسات في مناجم فحم معينة في مناطق مختلفة من العالم.

وإذا كشفت الأنشطة التي يضطلع بها خبراء اللجنة الاقتصادية المعنيون بغاز الميثان الناتج عن مناجم الفحم عن وجود قضايا أعم تتصل بالسلامة، يجوز لهم أن يبلغوا بها منظمة العمل الدولية كي تنظر فيها في إطار مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة في مناجم الفحم.

سادسا - تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩ الهدف

تصنيف احتياطيات وموارد الطاقة والمعادن.

مجالات العمل

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري لاحتياطيات وموارد الطاقة الأحفورية والمعادن لعام ٢٠٠٩.

الأنشطة العملية

تعميم التصنيف الإطاري إلكترونيا على جميع الجهات المعنية الرئيسية بحلول آب/أغسطس ٢٠١٣؛
وضع الصيغة النهائية للمواصفات العامة اللازمة لتفعيل التصنيف الإطاري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

وضع أفكار بشأن الكيفية التي يمكن بها تطبيق تصنيف الأمم المتحدة الإطاري في مجال الطاقة المتجددة وإدماج المسائل المتعلقة بذلك المجال في التصنيف الإطاري بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
وضع مقترحات بشأن كيفية إجراء عمليات صيانة متواصلة للتصنيف الإطاري وتقديم المشورة التقنية والتوجيهات والمعلومات المحدثة دوريا فيما يتعلق بالتصنيف الإطاري، من أجل كفالة الحفاظ على فائدة النظام وجدواه وعمله بكفاءة، في ضوء التطورات التكنولوجية المستمرة التي تنشأ في ميادين من بينها حجز الكربون وتخزينه.

سابعا - الغاز الطبيعي

الهدف

توفير منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن سبل تعزيز إنتاج الغاز وتوزيعه واستهلاكه بطرق مستدامة ونظيفة في المنطقة.

مجالات العمل

إجراء حوار على صعيد السياسات وتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان الأعضاء بشأن ما يلي:
المسائل المتعلقة بالغاز محل الاهتمام على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك دور الغاز في مزيج الطاقة العالمي؛
العلاقة بين الغاز الطبيعي والبيئة.

الأنشطة العملية

إجراء الدراسات في الوقت المناسب بشأن إنتاج الغاز ونقله واستعماله بطرق مستدامة ونظيفة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) المسائل التي تنبثق من دراسات أسواق الغاز الطبيعي التي أجريت في الماضي؛

(ب) أساليب منع حالات فقدان الغاز وتسربه أثناء عمليات الإنتاج والتوزيع.

مواصلة الحوار على نحو يتسم بالشفافية بين الحكومات والجهات العاملة في مجال صناعة الغاز من خلال برنامج مركز الغاز الممول من الموارد الخارجة عن الميزانية.

التذييل الثالث

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وممارساتها

أولا - نظرة عامة

١ - يستند عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا وهيئاتها الفرعية والأمانة إلى ميثاق الأمم المتحدة وصلاحيات اللجنة الاقتصادية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام الداخلي للجنة الاقتصادية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة بالموضوع ويتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات هيئات اللجنة الاقتصادية والأمانة وممارساتها. وينبغي، على جميع المستويات الإدارية في الأمانة وفي جميع هيئات اللجنة الاقتصادية، ضمان أن يتم العمل بطريقة يقودها الأعضاء تقوم على المشاركة تأخذ بتوافق الآراء تتسم بالشفافية وسرعة الاستجابة والفعالية والكفاءة تركز على النتائج تخضع للمساءلة. وينبغي أن تواظب اللجنة الاقتصادية وهيئاتها الفرعية على الممارسة التي تتبعها حاليا المتمثلة في توجيه الدعوة إلى الجهات المعنية الأخرى، مثل المنظمات الدولية أو ممثلي القطاع الخاص أو أعضاء الأوساط الأكاديمية أو ممثلي المجتمع المدني، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثانيا - النظام الداخلي

٢ - يجوز لجميع اللجان القطاعية والهيئات الفرعية الأخرى أن تعتمد النظام الداخلي الخاص بها على أساس النظام الداخلي للجنة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع وضع هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار. وإذا لم تقم بذلك، سيفترض أنها تخضع للنظام الداخلي للجنة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، النظام الداخلي للمجلس، مع وضع هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار وإجراء ما يلزم من تعديل.

ثالثا - الاتصال بالدول الأعضاء

٣ - سوف تستمر الأمانة في إجراء اتصالات بالدول الأعضاء وفقا لقنوات الاتصال الرسمية. وفي الحالات التي تجري فيها الأمانة اتصالات مباشرة بالخبراء والنظر على الصعيد الوطني، توجه نسخ من جميع المراسلات إلى البعثات الدائمة. وبالمثل، تتصل الأمانة عندما تحتاج إلى مساعدة في اختيار الخبراء الوطنيين بالوزارات المختصة مع إرسال نسخة من المراسلات إلى البعثات الدائمة.

رابعا - عملية اعتماد المشاركين/الممثلين في الهيئات الحكومية الدولية

- ٤ - يمثل الدول الأعضاء في اجتماعات الهيئات الفرعية ممثلون معينون رسميا تقوم كل بعثة من البعثات الدائمة بإرسال أسمائهم إلى الأمانة التي تقوم بدورها بإتاحة تلك الأسماء.
- ٥ - ويجوز لممثلي الدول الأعضاء المعيّنين رسميا الذين يعملون في البعثات الدائمة في جنيف المرخص لهم حسب الأصول، بمن فيهم المعتمدون لدى اللجنة التنفيذية، أن يشاركوا في الاجتماعات دون أي قيود وأن يشاركوا في المناقشة وفي عملية صنع القرار.
- ٦ - ينبغي أن تقوم الأمانة بتسجيل أسماء الممثلين المعيّنين رسميا وغيرهم من المشاركين في جميع هيئات اللجنة الاقتصادية في كل قائمة من قوائم المشاركين التي سترسل إلى البعثات الدائمة.

خامسا - تسمية رؤساء مكاتب الهيئات الحكومية الدولية وأعضائها الآخرين وانتخابهم

- ٧ - تقوم الدول الأعضاء بتسمية المرشحين لمكاتب اللجان القطاعية والهيئات الفرعية الأخرى على أساس الخبرة الشخصية والكفاءة المهنية والدعم المتوقع الحصول عليه من الأعضاء. وينبغي أن تتاح الترشيحات التي يفضل الاتفاق عليها لجميع الدول الأعضاء قبل موعد الانتخابات بوقت طويل.
- ٨ - وتنتخب كل هيئة أعضاء مكتبها وفقا لنظامها الداخلي وبعد إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء. ويؤدي أعضاء المكاتب المنتخبون عملهم بشكل جماعي بما يحقق مصلحة جميع الدول الأعضاء. وفي حالة عدم وجود نظام داخلي للهيئة، ينبغي أن يراعى عند تشكيل المكتب توافر الخبرة الفنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة التمثيل الجغرافي على أوسع نطاق ممكن؛ وينبغي ألا تتجاوز فترة العضوية مدة سنتين. ويمكن إعادة انتخاب أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، لفترة إضافية.
- ٩ - ويجوز للمكتب أن يدعو الجهات المعنية الرئيسية العاملة في المجال الذي يعنى به البرنامج الفرعي إلى حضور اجتماعات المكتب والمساهمة في أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

سادسا - مهام المكاتب

- ١٠ - تتمثل المهام الرئيسية للمكاتب فيما يلي:
 - (أ) رصد تنفيذ برنامج العمل والمقررات والتوصيات السابقة وضمان ذلك التنفيذ أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات؛
 - (ب) كفالة الفعالية والشفافية في الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة، والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بالتواصل والتشاور بشكل جماعي مع جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء؛
 - (ج) كفالة الفعالية في إنجاز الأعمال أثناء الدورات، مع الامتثال التام لكل نظام من الأنظمة الداخلية، ومراعاة هذه المبادئ التوجيهية، وتيسير التوصل إلى اتفاق بشأن المقررات والتوصيات.
- ١١ - وبالإضافة إلى تلك المهام، تساعد المكاتب في عملية بناء التوافق في الآراء من خلال إجراء مشاورات شفافة تشمل الجميع بشأن مشاريع الوثائق الختامية للهيئات الفرعية، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي قد يقترحها ممثلو الدول الأعضاء.

- ١٢ - ولا تعتمد المكاتب استنتاجات الهيئات الفرعية وتوصياتها ومقرراتها والتقارير الصادرة عن اجتماعاتها.
- ١٣ - وينبغي أن تعمل المكاتب، في سياق الاضطلاع بأنشطتها، بالتنسيق مع الأمانة بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع.

سابعاً - الإجراءات المتعلقة باعتماد مقررات الهيئات الحكومية الدولية وتقاريرها

- ١٤ - تواصل اللجنة الاقتصادية وهيئاتها الفرعية، عند البت في إحدى المسائل، ممارستها القائمة المتمثلة في بذل كل جهد للتوصل إلى توافق في الآراء.

مشاريع المقررات

- ١٥ - ينبغي، دون الإخلال بالنظام الداخلي للجنة الاقتصادية، أن يعد أياً من الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات المنتظر أن تقوم هيئات اللجنة الاقتصادية، في إطار صلاحيتها، بمناقشتها واعتمادها في اجتماعاتها، على نحو يتماشى مع البنود ٩ إلى ١٢، وأن توزعه الأمانة على جميع المشاركين والبعثات الدائمة في جنيف للعلم قبل بدء الاجتماع بعشرة أيام على الأقل حتى يتسنى للمشاركين إعداد الصيغة النهائية للمواقف التي سيعربون عنها أثناء الاجتماع من أجل اعتماد الاستنتاجات والتوصيات والمقررات. ولا يخل ذلك بإمكانية قيام الدول الأعضاء باقتراح بنود جدول أعمال إضافية أو استنتاجات أو مشاريع توصيات أو مقررات أخرى في الاجتماع. وإذا تعذر تقديم مشاريع المقترحات قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام، يستعان بالنظام الداخلي المعمول به للبت في كيفية النظر في مشاريع المقترحات هذه، بغرض عدم عرقلة عملية اتخاذ القرار.

- ١٦ - وينبغي ألا تتيح الأمانة للمناقشة والاعتماد سوى الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات التي اقترحتها دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء.

- ١٧ - ويمكن أن تقدم الأمانة مقترحات بشأن المسائل الإدارية التي تقع ضمن صلاحيتها.

- ١٨ - وتعتمد الهيئة الفرعية الاستنتاجات ومشاريع التوصيات والمقررات رسمياً في نهاية الدورة. وينبغي، حيثما أمكن، أن تعرض المشاريع على شاشة وأن يتلوها الرئيس.

- ١٩ - وإذا تعذر لأسباب فنية اعتماد أحد الاستنتاجات أو مشاريع التوصيات أو المقررات أثناء الاجتماع، يجوز للهيئة الفرعية أن تقرر تعميمه على جميع البعثات الدائمة في جنيف للموافقة عليه لاحقاً.

مشاريع التقارير

- ٢٠ - ينبغي أن يعمم قبل نهاية الاجتماع بوقت مبكر مشروع تقرير عن الاجتماع يبين بطريقة موجزة واقعية المناقشات التي دارت والآراء التي أعرب عنها المشاركون، كي تعلق عليه الدول الأعضاء وتعتمده في نهاية الاجتماع.

- ٢١ - وإذا تعذر، لأسباب فنية تعميم مشروع التقرير أو اعتماده أثناء الاجتماع، يجوز للهيئة الفرعية أن تقرر تعميمه على جميع البعثات الدائمة في جنيف للموافقة عليه لاحقاً.

٢/٢٠١٣ - إعادة تحديد محاور عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعماً للتحويل الهيكلي في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٩٠٨ (د - ٤٦) عن إعادة تحديد محاور عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعماً للتحويل الهيكلي في أفريقيا الذي اتخذ في مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة الذي عقد في أبيدجان، كوت ديفوار، في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ وأقر فيه المؤتمر الإطار الاستراتيجي المنقح والميزانية البرنامجية المقترحة المتصلة به لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والنظام الأساسي المحدث للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط،

يقر النظام الأساسي المحدث للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق

النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط

المادة الأولى

الغرض من المعهد ومهامه

١ - الغرض الأساسي من المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط هو توفير التدريب المتخصص لموظفي الأجهزة والمؤسسات المسؤولة عن رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها في أفريقيا. ويشمل هذا التدريب القيام بأنشطة البحث اللازمة لدعم المعهد. وينظم المعهد أيضاً مدد متفاوتة حلقات عمل وحلقات دراسية وحوارات في مجال السياسات وثيقة الصلة بولايتيه التدريبية واحتياجات الحكومات الأفريقية تتناول المشاكل العملية المتعلقة بالتنمية الوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - تتمثل وظائف المعهد الأساسية الأربع في ما يلي:

(أ) عقد دورات تدريبية، مدد متفاوتة في مقره وفي أي مكان آخر في أفريقيا، تشمل برامج قصيرة الأمد في مجالات متخصصة تتعلق بمختلف جوانب رسم السياسات الاقتصادية وإدارتها والتخطيط للتنمية ورصدها وتقييمها؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وحوارات في مجال السياسات بشأن المشاكل العملية المتعلقة بالإدارة والتنمية والتخطيط في المجال الاقتصادي على الصعيدين الوطني والقاري لمدد متفاوتة في البلدان الأفريقية بالتعاون مع الأجهزة الوطنية والهيئات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والوكالات الدولية المتخصصة؛

(ج) تقديم خدمات استشارية بناء على طلب الحكومات، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع شعب البرامج المعنية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبقدر ما يسمح به برنامج التدريب؛

(د) إعداد وثائق وحفظها تتاح في جميع أنحاء أفريقيا بشكليها المطبوع والإلكتروني للباحثين والمؤسسات الوطنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية العاملة في ميدان التخطيط والتنمية في المجال الاقتصادي.

٣ - يأخذ المعهد في الحسبان، لدى القيام بهذه الوظائف الأربع، الأهمية القصوى لتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان الأفريقية وحمايته.

المادة الثانية

مقر المعهد

- ١ - يقع مقر المعهد في دكار، السنغال.
- ٢ - توفر الحكومة المضيفة، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، أماكن العمل والمرافق والخدمات الملائمة اللازمة لاضطلاع المعهد بعمله بفعالية.

المادة الثالثة

مركز المعهد وتنظيمه

- ١ - المعهد هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعمل بتلك الصفة.
- ٢ - يكون للمعهد مجلس إدارة وميزانية خاصان به. يخضع المعهد للنظام المالي والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يخضع المعهد أيضا للقواعد المالية والنظام الإداري للموظفين وجميع المنشورات الإدارية الأخرى التي يصدرها الأمين العام، باستثناء ما قد يقرره خلافا لذلك.
- ٣ - إضافة لذلك، يكون للمعهد لجنة استشارية تقنية ومدير وموظفو دعم.

المادة الرابعة

مجلس الإدارة

١ - مجلس الإدارة هو هيئة الإشراف وصنع القرار الأساسية في المعهد ويتولى تنفيذ التوجيهات العامة لأنشطة المعهد التي يحددها مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٢ - يتكون مجلس الإدارة على النحو التالي:

- (أ) الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (ب) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، اثنان لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة (وسط أفريقيا وشرق أفريقيا وشمال أفريقيا والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا)؛
- (ج) ممثل واحد لحكومة السنغال، بصفته البلد المضيف؛
- (د) ممثل واحد لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
- (هـ) مدير المعهد بحكم منصبه ويعمل بصفة أمين مجلس الإدارة.

- ٣ - يعين مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة للجنة الاقتصادية لأفريقيا الأعضاء العشرة لمجلس الإدارة الذين يعملون بصفقتهم ممثلين للحكومات الأفريقية، وذلك على أساس المساواة في التمثيل بين المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة الأفريقية. ويعين أولئك الأعضاء على أساس طوعي، مع مراعاة التزام كل واحد منهم وكفاءته المهنية وخبراته في الشؤون المتعلقة بعمل المعهد.
- ٤ - يعين المؤتمر عضو مجلس الإدارة الذي تسميه مفوضية الاتحاد الأفريقي بناء على توصية من رئيس المفوضية من بين المسؤولين المنتخبين في المفوضية.
- ٥ - يضطلع جميع الأعضاء الذين يعينهم المؤتمر لتمثيل المناطق دون الإقليمية الخمس للقارة الأفريقية والعضو المعين بناء على توصية رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بمهامهم لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لفترة عضوية إضافية واحدة فقط. ويتولى المؤتمر ملء الشواغر الناشئة نتيجة لإصابة عضو بالعجز أو لاستقالته للفترة المتبقية من عضويته.
- ٦ - يرأس مجلس الإدارة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٧ - يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) اعتماد المبادئ والسياسات العامة التي تنظم أنشطة المعهد، بما في ذلك الشروط العامة للقبول في برامج المعهد؛
- (ب) استعراض برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية للمعهد وإقرارهما؛
- (ج) إقرار الدورات الدراسية التي يقدمها المعهد وشروط القبول فيها بناء على مشورة اللجنة الاستشارية التقنية والمدير؛
- (د) المساهمة في تحديد نوع الشهادات التي تمنح في نهاية الدورات التدريبية التي يقدمها المعهد وطبيعتها؛
- (هـ) دراسة التقرير السنوي للمدير عن عمل المعهد والتقدم الذي يحرزه وإقراره، بما في ذلك التقرير عن الميزانية والحالة المالية للسنة السابقة؛
- (و) تقديم تقرير سنوي عن عمل المعهد، بما في ذلك تقرير مراجع بشكل كامل عن جميع الإيرادات والنفقات، إلى المؤتمر السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (ز) الإشراف على الإدارة العامة للمعهد وتقديم التوصيات التي يرى أنها مناسبة؛
- (ح) تشكيل لجنة استشارية تقنية من ١٠ أعضاء للعمل معه ومع مدير المعهد على كفالة جودة البرامج وجدواها.
- ٨ - يعقد مجلس الإدارة دورتين عاديتين كل سنة لاعتماد الميزانية والأنشطة البرنامجية واستعراض تقرير الإدارة وبيان الحسابات والموافقة على إعداد برامج جديدة وكفالة حسن إدارة المعهد. ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلث أعضائه. ويعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي.

المادة الخامسة

اللجنة الاستشارية التقنية

- ١ - تتألف اللجنة الاستشارية التقنية على النحو التالي:
 - (أ) عشرة ممثلين للحكومات الأفريقية، اثنان لكل من المناطق دون الإقليمية الخمس في القارة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة؛
 - (ب) مدير الشؤون الاقتصادية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - (ج) مدير المعهد.
- ٢ - يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناء على توصية من رئيس المجلس، ويطلب منهم في الأحوال العادية أن يقضوا فترة عضوية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في كل مرة.
- ٣ - يرأس المدير اللجنة الاستشارية التقنية.
- ٤ - تكون اللجنة الاستشارية التقنية مسؤولة عن تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بتصميم البرامج التدريبية وما يتصل بها من برامج وأنشطة يضطلع بها المعهد. وعليها القيام بذلك مع الحرص على جودة البرامج وجدواها وحسن توقيتها وتأثيرها واستدامتها.
- ٥ - تجتمع اللجنة الاستشارية التقنية مرة واحدة سنويا على الأقل بدعوة من رئيسها. وتضع في اجتماعها توصيات لرفعها إلى مجلس الإدارة تتعلق ببرنامج عمل المعهد الحالي والمستقبلي. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

المادة السادسة

رئيس مجلس الإدارة

- يضطلع رئيس مجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة واقتراح جدول أعماله؛
 - (ب) تعيين مدير المعهد والموظفين الفنيين الآخرين بناء على تفويض من الأمين العام للأمم المتحدة؛
 - (ج) التماس الدعم لعمل المعهد وتلقيه بموافقة مجلس الإدارة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية والحكومات الأفريقية والمنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى.

المادة السابعة

المدير

- ١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدير المعهد بناء على توصية من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويتشاور الأمين التنفيذي مع مجلس الإدارة قبل تقديم التوصية. ويعين المدير لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية مدة كل منها ثلاث سنوات بشرط أن يحظى أداء شاغل الوظيفة بتقييم مرض وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

- ٢ - يساعد المدير موظفون من الفئة الفنية وموظفون للدعم العام يعينون وفقا للقواعد والإجراءات التي تنظم تعيين مختلف فئات الموظفين في الأمم المتحدة.
- ٣ - يضطلع المدير بمسؤولية تنظيم المعهد وتوجيهه وإدارته. ويتولى المدير، وفقا للسياسات التي يحددها مجلس الإدارة، القيام بما يلي:
- (أ) تقديم برنامج المعهد وميزانيته إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما؛
- (ب) تنفيذ البرامج وصرف النفقات من الموارد المرصودة في الميزانية؛
- (ج) تقديم تقارير سنوية عن أنشطة المعهد إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتقرير كامل عن إيرادات الفترة السابقة ونفقاتها؛
- (د) تقديم أسماء كبار الموظفين للأمين العام للأمم المتحدة أو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا لغرض الموافقة عليهم وتعيينهم، تبعا لمستوى الوظائف التي ستشغل؛
- (هـ) اختيار موظفي المعهد باستثناء الموظفين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (د) أعلاه وتعيينهم، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
- (و) اتخاذ الترتيبات اللازمة مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المعهد، علما بأن الترتيبات التي يتفق عليها مع المنظمات الوطنية تتم بموافقة الحكومات المعنية.

المادة الثامنة

التعاون مع أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

تقدم أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في حدود مواردها، المساعدة إلى المعهد بكل الوسائل الممكنة من أجل تيسير عمله. وعلى وجه الخصوص، تزود أمانة اللجنة المعهد من وقت إلى آخر بموظفين ذوي خبرة لإلقاء محاضرات والمساعدة على الإشراف على البحوث في إطار البرامج التدريبية في مجالات متخصصة في المعهد والمشاركة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات في مجال السياسات.

المادة التاسعة

الموارد المالية والقواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد

يستمد المعهد موارده المالية من التبرعات التي تقدمها الحكومات الأفريقية والأمم المتحدة. ويجوز للمعهد الحصول على موارد نقدية أو عينية أخرى من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المنظمات والمؤسسات الحكومية الأخرى ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويخضع قبول المعهد لعروض المساعدة الأخرى هذه، في كل حالة، لقرار رئيس مجلس الإدارة، بالتشاور مع مدير المعهد، وفقا لأهداف المعهد الأساسية والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القواعد التي تنظم الإدارة المالية للمعهد. ويقدم رئيس مجلس الإدارة تقريرا عن المسألة إلى المجلس في دورته التالية.

٣/٢٠١٣ - هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية المستدامة الشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣ قرارها ١/٦٩ عن هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة الشاملة للجميع في آسيا والمحيط الهادئ الذي قررت فيه اللجنة مراجعة هيكل مؤتمراتها، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من ذلك القرار،

يقر هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، على النحو المبين في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق الأول

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

أولا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١ - تجتمع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ سنويا لمناقشة موضوع رئيسي تختاره الدول الأعضاء، وتستمر كل دورة خمسة أيام عمل وتضم جزءا خاصا بكبار المسؤولين يدوم ثلاثة أيام يليه جزء يعقد على المستوى الوزاري لمدة يومين لمناقشة مسائل هامة تتصل بالتنمية المستدامة الشاملة للجميع في المنطقة والبت فيها والبت في التوصيات الصادرة عن هيئاتها الفرعية وعن الأمين التنفيذي واستعراض الإطار الاستراتيجي المقترح وبرنامج العمل وإقرارهما واتخاذ أي قرارات أخرى لازمة، وفقا لاختصاصاتها.

٢ - تعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، على نحو مشترك لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهما مركز مساو لمركز اللجان الجامعة؛ وسيعقد اجتماع تحضيرى مدته يوم واحد للهيئة الخاصة قبل بدء دورة اللجنة مباشرة.

٣ - يمكن أن تشمل دورة اللجنة محاضرة تلقيها شخصية متميزة؛ ويجوز توجيه الدعوة إلى ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في حلقات النقاش التي تعقد أثناء دورة اللجنة، ويجوز توجيه الدعوة إلى قادة الشركات ومنظمات المجتمع المدني للمشاركة في الدورة حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للجنة.

٤ - يعاد تشكيل الفريق العامل غير الرسمي المعني بمشاريع القرارات التابع للجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والذي يجتمع قبل دورة اللجنة، ليصبح الفريق العامل المعني بمشاريع القرارات أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لهذا الفريق مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.

٥ - ينبغي ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المتزامنة للجان الجامعة، بما في ذلك اجتماعات الهيئات المساوية لها، التي تعقد أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين من الدورة السنوية للجنة اجتماعين.

٦ - تكون مشاريع القرارات تجسيدا للمداولات الموضوعية التي تجريها الدول الأعضاء؛ وعلاوة على ذلك، ودون الإخلال بالمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشجع بقوة أعضاء اللجنة الذين يعتمرون تقديم مشاريع قرارات إلى اللجنة على تقديمها إلى الأمين التنفيذي قبل بدء دورة اللجنة بشهر على الأقل ليتاح لأعضاء اللجنة والأعضاء المنتسبين إليها وقت كاف لاستعراضها، ولا تنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في غضون أسبوع واحد من اليوم الأول من دورة اللجنة.

٧ - يضم تقرير اللجنة مقررات اللجنة وقراراتها. ويعمم مشروع محضر مداولات اللجنة الذي تعدده الأمانة على الأعضاء والأعضاء المنتسبين للتعليق عليه في غضون ١٥ يوما من اختتام الدورة. وسيطلب من الأعضاء والأعضاء المنتسبين تقديم التعليقات في غضون ١٥ يوما من تلقي مشروع محضر المداولات. ويصدر محضر الأمانة النهائي لدورة اللجنة في غضون شهرين من اختتام الدورة ويتضمن تعليقات الأعضاء والأعضاء المنتسبين وثيقة الصلة بالموضوع.

ثانيا - الهيكل الفرعي

٨ - يتألف الهيكل الفرعي للجنة من اللجان الثماني التالية:

- (أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع؛
- (ب) لجنة التجارة والاستثمار؛
- (ج) لجنة النقل؛
- (د) لجنة البيئة والتنمية؛
- (هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛
- (ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛
- (ح) لجنة الإحصاءات.

٩ - يجتمع كل من اللجان الثماني مرة كل سنتين، بحيث تجتمع أربع لجان كل سنة، لمدة حدها الأقصى خمسة أيام لكل دورة.

١٠ - تضطلع اللجان بما يلي، ضمن مجال اختصاص كل واحدة منها:

- (أ) استعراض الاتجاهات الإقليمية وتحليلها؛
- (ب) تحديد أولوياتها والقضايا المستجدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور بشأن النهج الإقليمية، مع مراعاة الجوانب دون الإقليمية؛

(ج) التشجيع على الحوار على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تضافر الجهود على الصعيد دون الإقليمي، وتبادل الخبرات في مجال السياسات والبرامج؛

(د) النظر في المواقف الإقليمية المشتركة لاتخاذها مدخلات للأنشطة على الصعيد العالمي، والعمل على متابعة نتائجها على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) اقتراح مسائل تنظر فيها اللجنة يمكن أن تتخذ قرارات بشأنها؛

(و) رصد تنفيذ قرارات اللجنة؛

(ز) التشجيع على اتباع نهج للتصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية، عند الاقتضاء، تتعاون في إطاره الحكومات من جهة والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من جهة أخرى.

١١ - علاوة على ذلك، تقدم اللجان، ضمن مجالات اختصاص كل واحدة منها، إلى الأمانة، بما في ذلك المؤسسات الإقليمية التابعة لها، توجيهات بشأن استعراض الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل المقترحين.

١٢ - تدرج المجالات التالية في صلب عمل جميع اللجان:

(أ) تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الحد من الفقر والتكامل المتوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة؛

(ج) المساواة بين الجنسين؛

(د) الاحتياجات ذات الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٣ - يجوز توجيه الدعوة إلى ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، للمشاركة في دورات اللجنة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للجنة.

١٤ - يتضمن المرفق الثاني لهذا القرار المسائل المحددة التي ينبغي أن تعالجها كل واحدة من اللجان الثماني في سياق الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه.

ثالثاً - المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية

١٥ - رهنا بموافقة اللجنة، يمكن تنظيم المؤتمرات الوزارية المخصصة وغيرها من الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بقضايا محددة وقضايا شاملة لعدة قطاعات.

١٦ - لا يجوز عقد أكثر من ستة من هذه المؤتمرات الوزارية أو الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى خلال السنة التقويمية، ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي لأيام عقدها ٢٠ يوماً.

١٧ - في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري أو اجتماع حكومي دولي يتناول المسائل التي تناقش عادة في لجنة ما ليس ثمة ما يدعو إلى انعقاد اللجنة المعنية بتلك المسائل.

رابعا - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٨ - ينبغي أن تتسق مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة مع الاختصاصات الواردة في المرفق الثالث.

١٩ - يجوز للجنة الاستشارية، عند الضرورة، إنشاء أفرقة عاملة تابعة لها للنظر في مسائل محددة.

٢٠ - تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء مرات كافية بشأن مواضيع الساعة، وبخاصة قبل انعقاد دورة اللجنة. ويجب ألا يتعدى عدد الاجتماعات الرسمية للجنة الاستشارية ١٢ اجتماعا في السنة التقويمية وألا يقل عن ٦. وستعقد أية اجتماعات إضافية، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية والأمين التنفيذي، وقد لا تكون هناك حاجة إلى أن تصدر الأمانة أي وثائق بشأنها، ما لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك.

٢١ - إذا دعت الحاجة إلى استطلاع آراء هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية بشأن المواضيع التي تهم اللجنة الاستشارية، يمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية، إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء، أن يطلبوا إلى الأمانة أن تدعو ممثلي هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى لحضور دورة لاحقة للجنة الاستشارية.

٢٢ - تتولى اللجنة الاستشارية دوريا استعراض عمل المكاتب دون الإقليمية والمؤسسات الإقليمية ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات متابعة نشطة وإعداد تقارير بشأنه. وتيسر الأمانة إعداد التقارير عن القرارات عن طريق إعداد المبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة.

خامسا - المؤسسات الإقليمية القائمة التي تشرف عليها اللجنة

٢٣ - تواصل المؤسسات التالية التي تشرف عليها اللجنة عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

- (أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛
- (ب) مركز تنمية الزراعة المستدامة للتخفيف من وطأة الفقر؛
- (ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مركز المكننة الزراعية المستدامة؛
- (هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ.

سادسا - أحكام عامة

ألف - النظام الداخلي

٢٤ - يطبق النظام الداخلي للجنة، بما فيه القواعد التي تتعلق بعملية اتخاذ القرارات، على اللجان الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

باء - الدورة غير الرسمية

٢٥ - يجوز أن تنظم دورة غير رسمية لرؤساء الوفود أثناء الجزء الوزاري من كل دورة للجنة، ولكن لا تضفى عليها الصفة المؤسسية. ويتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء، ويتلقى الأعضاء جدول الأعمال المشروح قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل. وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية.

المرفق الثاني

المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجان الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

المسائل المدرجة أدناه هي المسائل الأساسية التي يتعين أن تعالجها كل واحدة من اللجان. ويجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تعدل قائمة المسائل التي تعالجها أي لجنة من اللجان في أي وقت، حسب الاقتضاء؛ وتحفظ اللجان أيضا بالمرونة اللازمة لمعالجة مسائل جديدة أو مستجدة تطلعها عليها الأمانة لدى إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء.

١ - لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر والتنمية الشاملة للجميع:

(أ) الخبرات والممارسات في مجال رسم وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الرامية إلى تخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع؛

(ب) السياسات والخيارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها التمويل من أجل التنمية؛

(ج) الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بوجه خاص على الحد من الفقر؛

(د) تحقيق نمو اقتصادي مراعي لمصالح الفقراء من أجل زيادة الدخل وفرص العمل للفقراء؛

(هـ) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية، بما فيها السياسات والبرامج التي تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس، عن طريق التنمية المستدامة للمحاصيل غير الغذائية.

٢ - لجنة التجارة والاستثمار:

(أ) آليات التعاون والاتفاقات الإقليمية في مجالات التجارة والاستثمار والمالية، بما فيها اتفاق التجارة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة للتجارة والاستثمار وتطوير المشاريع والتمويل؛

(ج) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد والحد من الفقر في المناطق الريفية عن طريق نقل التكنولوجيا الزراعية وتنمية المشاريع القائمة على الزراعة؛

(د) نقل التكنولوجيا بغية التصدي للتحديات التي تواجهها بلدان المنطقة في مجال التنمية.

٣ - لجنة النقل:

- (أ) الخيارات المتعلقة بالسياسات العامة للنقل وبرامجه، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ب) شبكة الطرق الرئيسية الآسيوية وشبكة خطوط السكك الحديدية العابرة لآسيا وغيرها من المبادرات التي تضطلع بها اللجنة للتخطيط لوصلات النقل المتعدد الطرائق على الصعيد الدولي؛
- (ج) تدابير تحسين السلامة على الطرق وكفاءة عمليات النقل والخدمات اللوجستية؛
- (د) تقديم الدعم للانضمام إلى اتفاقات النقل الدولية وتنفيذها.

٤ - لجنة البيئة والتنمية:

- (أ) إدماج الاستدامة البيئية في السياسات الإنمائية؛
- (ب) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى استخدام التخطيط المستدام واستخدام الموارد المائية؛
- (ج) التعاون الإقليمي من أجل تعزيز الأمن في مجال الطاقة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة؛
- (د) السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنمية الحضرية المستدامة الشاملة للجميع.

٥ - لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- (أ) إدماج المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في وضع السياسات والخطط والبرامج؛
- (ب) نقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (د) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للحد من مخاطر الكوارث.

٦ - لجنة الحد من مخاطر الكوارث:

- (أ) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات للحد من الكوارث التي تنطوي على مخاطر متعددة والتخفيف من حدتها؛
- (ب) آليات التعاون الإقليمي لإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها النظم الفضائية وغيرها من أنظمة الدعم التقني؛
- (ج) تقييم الكوارث التي تنطوي على مخاطر متعددة والتأهب والإنذار المبكر والتصدي لها.

٧ - لجنة التنمية الاجتماعية:

- (أ) الوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً، بما فيها الالتزامات المتفق عليها في الأمم المتحدة بشأن التنمية الاجتماعية والسكان والشيخوخة والإعاقة والشباب والفئات المحرومة والمساواة بين الجنسين والصحة؛

(ب) الخيارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والممارسات السليمة في مجال السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية؛

(ج) السياسات الاجتماعية وسياسات التمويل التي تهدف إلى بناء مجتمعات شاملة للجميع.

٨ - لجنة الإحصاءات:

(أ) ضمان تمتع جميع البلدان في المنطقة بالقدرة على توفير مجموعة أساسية من الإحصاءات السكانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) تهيئة بيئة لإدارة المعلومات أكثر تكيفا وفعالية من حيث التكاليف للمكاتب الإحصائية الوطنية عن طريق تعزيز التعاون.

المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين الذين يعينهم أعضاء اللجنة بالمهام التالية:

(أ) توثيق التعاون وتعزيز التشاور بين الدول الأعضاء والأمانة، ويشمل ذلك تقديم المشورة والتوجيهات التي يتعين أن يأخذها الأمين التنفيذي في الحسبان لدى الاضطلاع بالأنشطة؛

(ب) الاضطلاع بدور منتهى تداولي لإجراء تبادل موضوعي لوجهات النظر وتقديم التوجيهات بشأن وضع جدول أعمال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وفي ما يتصل بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تقديم المشورة والتوجيهات إلى الأمين التنفيذي لوضع مقترحات للإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل ومواضيع العمل لدورات اللجنة، بما يتماشى مع التوجيهات المقدمة من اللجنة؛

(د) الحصول على المعلومات على أساس منتظم عن الأداء الإداري والمالي للجنة؛

(هـ) تقديم المشورة والتوجيهات للأمين التنفيذي فيما يتعلق برصد تنفيذ برنامج عمل اللجنة وتخصيص الموارد وتقييمهما؛

(و) استعراض مشروع الجدول الزمني للاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة في دورتها السنوية؛

(ز) تقديم المشورة والتوجيهات إلى الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة واللجان الفرعية التابعة للجنة، بما يتفق مع ضرورة ضمان جدول أعمال مركز موجه نحو تحقيق النتائج يتسق مع أولويات التنمية للدول الأعضاء، على النحو الذي تحدده تلك الدول، ومع الفصل الثاني من نظامها الداخلي؛

(ح) إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تحديد المسائل الاقتصادية والاجتماعية المستجدة وغيرها من المسائل ذات الصلة لإدراجها في جداول الأعمال المؤقتة لدورات اللجنة وبشأن إعداد جداول الأعمال المؤقتة المشروحة لدورات اللجنة؛

(ط) الاطلاع على سبل التعاون وما يتصل به من ترتيبات بين الأمانة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وبخاصة فيما يتعلق ببرامج التعاون والمبادرات المشتركة الطويلة الأجل، بما في ذلك البرامج والمبادرات التي يتعين أن يقترحها الأمين التنفيذي وأن تنفذ تحت رعاية آلية التنسيق الإقليمية؛

(ي) القيام بأية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

٤/٢٠١٣ - النظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ اتخاذ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها التاسعة والستين التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣ قرارها ٥/٦٩ المتعلق بالنظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة الذي أقرت اللجنة بموجبه النظام الأساسي المنقح لمركز المكننة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق ذلك القرار،

يقر النظام الأساسي المنقح لمركز المكننة الزراعية المستدامة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

المرفق

النظام الأساسي لمركز المكننة الزراعية المستدامة

إنشاء المركز

١ - أنشئ مركز المكننة الزراعية المستدامة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المركز") بوصفه مركز الهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ عملاً بقرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٥/٥٨ المتخذ في التاريخ نفسه وحل محله فيما بعد مركز الأمم المتحدة للهندسة والآليات الزراعية في آسيا والمحيط الهادئ بموجب قرار اللجنة ٣/٦١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢ - تكون عضوية المركز مطابقة لعضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللجنة").

٣ - يكون للمركز وضع هيئة فرعية تابعة للجنة.

الأهداف

٤ - تتمثل أهداف المركز في تعزيز التعاون التقني بين أعضاء اللجنة وأعضائها المنتسبين وغيرهم من الدول الأعضاء المهتمة في الأمم المتحدة عن طريق تبادل المعلومات والمعارف على نطاق واسع وتشجيع أنشطة البحث والتطوير وتنمية المشاريع الزراعية في مجالي المكننة والتكنولوجيا الزراعية المستدامة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في المنطقة.

المهام

٥ - يحقق المركز الأهداف المبينة أعلاه بأداء مهام من قبيل:

- (أ) المساعدة على تحسين الهندسة الزراعية والمكننة الزراعية المستدامة؛
- (ب) إدخال تحسينات على تكنولوجيات مكننة المزارع في سياق معالجة المسائل المتصلة بزراعة الكفاف من أجل تعزيز الأمن الغذائي والحد من الفقر وللتشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم قائمة على الزراعة والزراعة للأغراض التجارية بحيث تستفيد من زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتوسيع آفاق تجارة المواد الغذائية الزراعية؛
- (ج) التركيز على مفهوم تقسيم المؤسسات القائمة على الزراعة إلى مجموعات وعلى أنشطة تطوير هذه المؤسسات بغية تعزيز قدرات الأعضاء على تحديد السلع الأساسية الزراعية التي يمكن إنتاجها على أساس التجميع في بلدانهم؛
- (د) التعاون على الصعيد الإقليمي في مجال نقل التكنولوجيا الزراعية المراعية للبيئة بوسائل منها الربط الشبكي للمعاهد الوطنية المسؤولة عن التنسيق في البلدان الأعضاء في المركز والمؤسسات المعنية الأخرى؛
- (هـ) إنشاء موقع تفاعلي على الإنترنت يتيح للأعضاء الحصول على المعلومات والوصول إلى قواعد البيانات التكنولوجية بشكل كامل، بما في ذلك المشاركة في النظم المتخصصة ونظم دعم صنع القرار في مجال الإدارة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- (و) تشجيع عملية نقل التكنولوجيا من معاهد البحوث والتطوير إلى نظم الإرشاد الزراعي والإرشاد في مجال آلات الفلاحة في البلدان الأعضاء من أجل الحد من الفقر؛
- (ز) المساعدة في نشر الآلات المستدامة والناجحة تجارياً وما يتصل بها من رسوم تخطيطية للأدوات والآلات والمعدات المناسبة وتبادلها؛
- (ح) إقامة مشاريع لتقديم المساعدة التقنية وإعداد برامج لتنمية القدرات وتنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية بشأن المكننة الزراعية المستدامة وما يتصل بها من معايير متعلقة بسلامة الأغذية؛
- (ط) الاستفادة من موارد البلدان المتقدمة النمو لبناء قدرات البلدان الأعضاء.

الوضع والتنظيم

- ٦ - يكون للمركز مجلس إدارة (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") ومدير وموظفون ولجنة تقنية.
- ٧ - يقع مقر المركز في بيجين.
- ٨ - تكون أنشطة المركز متسقة مع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة في هذا الشأن. ويخضع المركز للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٦) والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية المعمول بها.

(٦) ST/SGB/2003/7.

مجلس الإدارة

- ٩ - يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من ممثل تعينه حكومة الصين وثمانية ممثلين يرشحهم الأعضاء الآخرون والأعضاء المنتسبون في اللجنة وتنتخبهم اللجنة. وتنتخب اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين لفترة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم. ويحضر الأمين التنفيذي أو ممثل له اجتماعات المجلس.
- ١٠ - يتولى مدير المركز مهام أمين المجلس.
- ١١ - يجوز للأمين التنفيذي دعوة ممثلين من الجهات التالية لحضور اجتماعات المجلس (أ) الدول التي ليست أعضاء في المجلس؛ (ب) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها المعنية؛ (ج) المنظمات الأخرى حسبما يراه المجلس ملائماً والخبراء في مجالات موضع اهتمام المجلس.
- ١٢ - يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويجوز له اعتماد نظام داخلي خاص به. ويتولى الأمين التنفيذي للجنة الدعوة إلى عقد دورات المجلس ويجوز له أن يقترح عقد دورات استثنائية للمجلس بمبادرة منه ويدعو إلى عقد هذه الدورات الاستثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.
- ١٣ - يحدد نصاب اجتماعات المجلس بأغلبية أعضائه.
- ١٤ - لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بتوافق الآراء، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.
- ١٥ - ينتخب المجلس، في كل دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس. ويشغلان منصبيهما إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس. ويتولى الرئيس، أو في حال غيابه نائب الرئيس، رئاسة اجتماعات المجلس. وإذا تعذر على الرئيس القيام بمهام الرئاسة للفترة التي تم انتخابه لها يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس لما يتبقى من تلك الفترة.
- ١٦ - يستعرض المجلس الوضع الإداري والمالي للمركز وتنفيذ برنامج عمله. ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً سنوياً، بالصيغة التي يعتمدها المجلس، إلى اللجنة في دوراتها السنوية.

المدير والموظفون

- ١٧ - يكون للمركز مدير وموظفون من موظفي اللجنة المعيّنين بموجب الأنظمة والقواعد والتعليمات الإدارية الملائمة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويعين المدير بطريقة تتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها. ويدعى المجلس إلى تسمية مرشحين لمنصب المدير بمجرد الإعلان عن شغور المنصب وإلى تقديم المشورة، حسب الاقتضاء. ويجوز للأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في اللجنة أيضاً تقديم ترشيحات للمنصب.
- ١٨ - يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين التنفيذي للجنة عن إدارة المركز وتنفيذ برنامج عمله.

اللجنة التقنية

- ١٩ - يكون للمركز لجنة تقنية تتألف من خبراء من الأعضاء والأعضاء المنتسبين للجنة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وسيدعى الأعضاء والأعضاء المنتسبون للجنة إلى اقتراح مرشحين للجنة التقنية. ويتولى المدير تعيين أعضاء اللجنة التقنية بالتشاور مع الأمين التنفيذي. ويجوز للمدير أيضاً دعوة

القرارات

المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن ترشح خبراء ممن يستطيعون المساهمة، على النحو الأفضل، في مناقشات اللجنة التقنية بشأن مواضيع محددة.

٢٠ - تكون اللجنة التقنية مسؤولة عن إسداء المشورة إلى المدير فيما يتعلق بصياغة برنامج العمل وبشأن المسائل التقنية الأخرى المتعلقة بأنشطة المركز.

٢١ - تقدم تقارير اجتماعات اللجنة التقنية، مشفوعة بملاحظات المدير في هذا الشأن، إلى المجلس في دورته التالية.

٢٢ - تنتخب اللجنة التقنية رئيسها في كل اجتماع.

موارد المركز

٢٣ - ينبغي تشجيع جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة على تقديم مساهمات سنوية منتظمة لتشغيل المركز. وتتولى الأمم المتحدة إدارة صندوق استئماني مشترك تودع فيه تلك المساهمات.

٢٤ - يسعى المركز إلى تعبئة موارد كافية لدعم أنشطته.

٢٥ - تحافظ الأمم المتحدة على صناديق استثمارية منفصلة للتبرعات لمشاريع التعاون التقني أو التبرعات الأخرى الاستثنائية لأنشطة المركز.

٢٦ - تدار الموارد المالية للمركز وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

التعديلات

٢٧ - تعتمد اللجنة التعديلات على هذا النظام الأساسي.

المسائل التي لا يشملها هذا النظام الأساسي

٢٨ - في حالة نشوء أية مسألة إجرائية لا يشملها هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي الذي يعتمده مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١٢ من هذا النظام الأساسي، يطبق عليها الجزء المتصل بذلك من النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

بدء النفاذ

٢٩ - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي من تاريخ اعتماد اللجنة له.

٥/٢٠١٣ - التقدم احرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم

المتحدة من أجل التنمية الذي حددت فيه توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون من أجل التنمية على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشكل تام في الوقت المناسب،

وإذ يشير إلى الدور البالغ الأهمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق العمل في منظومة الأمم المتحدة ورصده وتوجيهه لكفالة تنفيذ توجيهات السياسة العامة على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

عمليات الإدارة

١ - **يخطط علما** بتقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٧) وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١١^(٨)؛

٢ - **ينوه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إنشاء نظام يقوم على الأدلة لرصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ويهيب بالأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على نحو تام، النهوض بنوعية تقرير الرصد من حيث ما يتضمنه من تحليلات واستناده إلى الأدلة باعتباره أداة لرصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات على نحو فعال متسق ميسر، مع خفض تكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن دون المساس بجودة التقرير؛

٣ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توائم خططها الاستراتيجية بصورة تامة مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية على القيام بذلك، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٤ - **يعيد تأكيد** أهمية تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وتعزيز استجابتهما للدول الأعضاء، وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويلاحظ في هذا الصدد الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي حاليا لرصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، بسبل من بينها وضع خطة عمل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومؤشرات إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية في الأمانة العامة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع جميع الكيانات المعنية، بإعداد وتنفيذ إطار شامل متسق فعال لرصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والإبلاغ عنه؛

٥ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدمج التقارير السنوية التي تقدمها حاليا عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في التقارير التي تقدمها عن تنفيذ خططها

(٧) E/2013/94.

(٨) A/68/97-E/2013/87.

الاستراتيجية وأن توافي مجالسها التنفيذية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحليل واف، بطرق منها اختيار واستخدام مؤشرات مشتركة تتسق تماما مع إطار رصد الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، لضمان تنفيذه على نحو تام؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام إدماج التقارير السنوية التي يقدمها عن الاستعراض الشامل للسياسات وعن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية في تقرير واحد يتضمن مدخلات من جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية وبالتشاور التام معها، لتسهيل إعداد تقارير تحليلية عالية الجودة تتسم بالفعالية والكفاءة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٧ - **يدعو** المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة إلى النظر في إدماج التقييمات التي يتم إجراؤها للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في التقييمات التي يتم إجراؤها لخططها الاستراتيجية؛

٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن توائم خططها الاستراتيجية ودورات الميزنة مع دورة الاستعراض الشامل للسياسات، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٢١ من قرارها ٢٢٦/٦٧، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى هيئات إدارتها عن التقدم المحرز في الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والتحديات التي تواجهه في هذا الصدد، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية على القيام بذلك؛

٩ - **يشدد** على ضرورة أن يضطلع المجلس بولاية التنسيق والرصد المنوطة به وأن يمارس اختصاصاته لضمان إجراء الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات بشكل تام في الوقت المناسب؛

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٠ - **يكرر تأكيد** أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويسلم في هذا الصدد بضرورة أن تتصدى المنظمات على الدوام لاختلال التوازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة وأن توافي المجلس في عام ٢٠١٤، كجزء من التقارير التي تقدمها بانتظام، بتقارير عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الاختلال؛

١١ - **يحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها الاستمرار في تقديم التبرعات لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وزيادة هذه التبرعات بشكل كبير، بما يتماشى مع قدراتها، والمساهمة على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها على القيام بذلك؛

١٢ - **يلاحظ**، في الوقت الذي يسلم فيه بأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة لا تشكل بديلا عن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية وأن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل مساهمة كبيرة في قاعدة الموارد العامة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتكمل الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الأنشطة التنفيذية من

أجل التنمية، مما يسهم في زيادة مجموع الموارد، ويلاحظ أيضا ضرورة أن تكون الموارد المخصصة لأنشطة محددة أكثر اتساقا مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج، بما فيها الأولويات الواردة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومع الولايات المنوطة بها ويمكن التنبؤ بها والاستعانة بها على نحو أفضل لأغراض أعم، ويشجع الجهات التي تقدم مساهمات تخصص لأنشطة محددة على إعطاء الأولوية لآليات التمويل المجمع والمواضيعية والمشاركة المطبقة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية، بما يتماشى بصورة تامة مع أولويات التنمية الوطنية؛

١٣ - يعيد تأكيد طلب الجمعية العامة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإجراء حوارات منظمة خلال عام ٢٠١٤ بشأن كيفية تمويل النتائج التي يتم الاتفاق عليها في مجال التنمية في دورة التخطيط الاستراتيجي الجديدة لكل من هذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛

١٤ - يعيد أيضا تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ والداعي إلى أن يتم، على سبيل الممارسة المعتادة، دمج جميع المساهمات المالية المتاحة والمتوقع إتاحتها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري في إطار موحد للميزانية لا يشكل قيда قانونيا على سلطة إنفاق الموارد واستخدام هذا الإطار لتعزيز نوعية تخطيط الموارد على نطاق المنظومة دعما لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها توفير معلومات عن الجهود المبذولة والنتائج المحرزة تحقيقا لهذه الغاية، كجزء من التقارير المقدمة بانتظام إلى المجلس عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

١٥ - يعيد كذلك تأكيد الفقرة ٣٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من التقارير التي يقدمها بانتظام، استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كيانات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ عن التقدم المحرز في استحداث مفهوم المستوى اللازم توفره من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية؛

١٦ - يعيد تأكيد ضرورة أن يستند المبدأ التوجيهي الذي ينظم تمويل جميع التكاليف غير البرنامجية إلى استرداد التكاليف بالكامل، بمعدل تناسلي، من مصادر تمويل الأنشطة الأساسية ومصادر تمويل الأنشطة المحددة، ويلاحظ في هذا الصدد الجداول الزمنية التي وافقت عليها المجالس التنفيذية وقرار المجالس التنفيذية إجراء تقييم مستقل خارجي في عام ٢٠١٦ بشأن اتساق منهجية استرداد التكاليف الجديدة مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وتواءمها معه؛

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

١٧ - يعيد تأكيد الطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع نهج مشترك لقياس التقدم المحرز في تنمية القدرات لكي تنظر فيه الدول الأعضاء ووضع أطر محددة لتمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تحديد سبل تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في ذلك الصدد؛

١٨ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي النظر في النتائج والملاحظات المتصلة بنقص القدرات الوطنية الذي أكدت البلدان المستفيدة من البرامج مرارا ضرورة معالجته في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

تحسن أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٩ - يطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكفل على المستوى القطري أن تتزامن فترة تنفيذ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع دورات التخطيط الخاصة بالحكومات، حيثما أمكن ذلك، كجزء من الجهود التي تبذل عموما لمواءمة أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع الأولويات والاحتياجات الوطنية بصورة تامة؛

نظام المنسقين المقيمين

٢٠ - يلاحظ استعراض طرائق التمويل القائمة لدعم نظام المنسقين المقيمين والتوصيات المنبثقة منه المتعلقة بتحسين توفير الموارد والدعم لنظام المنسقين المقيمين استنادا إلى ترتيب لتقاسم التكاليف بين جميع الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ويطلب في هذا الصدد إلى مجالس الإدارة المعنية النظر في التوصية المتعلقة بوضع ترتيب لتقاسم التكاليف وتنفيذه، في حالة الموافقة عليه، في عام ٢٠١٤. بما يكفل للمنسقين المقيمين الحصول على الموارد اللازمة بشكل ثابت يمكن التنبؤ به للاضطلاع بولايتهم بفعالية، دون المساس بالموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية؛

٢١ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة تعزيز مشاركتها في نظام المنسقين المقيمين ونظام الإدارة والمساءلة، في مجالات منها تبادل المعلومات وتقييم الأداء والفصل بين المهام، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من التقارير التي يقدمها بانتظام، تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحسين فعالية نظام المنسقين المقيمين عموماً، بما في ذلك الخطوات المتخذة وفقاً للفقرات ١٢٤ إلى ١٢٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛

مبادرة "توحيد الأداء"

٢٣ - يرحب بوضع الصيغة النهائية للإجراءات التشغيلية الموحدة للبلدان الراغبة في اعتماد مبادرة "توحيد الأداء"، ويطلب في هذا الصدد إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تنفذ الإجراءات التشغيلية الموحدة بصورة كاملة ومتسقة بحلول نهاية عام ٢٠١٣ وأن تقدم تقارير عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية في الاجتماع الأول لمجلس إدارة كل منها في عام ٢٠١٤، ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التشغيلية الموحدة في سياق التقارير السنوية التي يقدمها عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٢٥ - **يلاحظ مع القلق** أن الخيارات المتاحة لاستعراض وثائق البرامج القطرية المشتركة والموافقة عليها في البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء"، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، لم تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور على نحو تام مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان التي تستخدم نموذج وثائق البرامج القطرية المشتركة، تناول هذه المسألة بالكامل في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٤؛

٢٦ - **يعيد تأكيد** أهمية أن يحدد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي التحديات والعوائق التي تواجه على جميع المستويات والتي حالت دون أن تحقق أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي اعتمدت مبادرة "توحيد الأداء" بالكامل المكاسب التي يتيح تطبيق المبادرة جنيها عن طريق زيادة الكفاءة في إطار نهج "توحيد الأداء"، وأن يتصدى لتلك التحديات والعوائق، ويطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها البدء في تقديم تقارير سنوية، كجزء من التقارير التي تقدم بانتظام إلى المجلس، عن التقدم المحرز في هذا الصدد، ويشجع الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

تبسيط أساليب العمل ومواءمتها

٢٧ - **يسلم** بأن مواءمة الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجموعة من المجالات الوظيفية تضم الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات والخدمات الإدارية وإضفاء قابلية التشغيل البيئي على النظم القائمة لتخطيط الموارد في المؤسسة لدى الصناديق والبرامج وإيجاد الخدمات المشتركة على المستوى القطري أمور مترابطة يتعين متابعتها بطريقة متكاملة؛

٢٨ - **يشير** إلى الفقرة ١٥٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، ويسلم بالتقدم الذي أحرزه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مواءمة الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، الجهود الجارية في سبيل مواءمة الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في مجموعة من المجالات الوظيفية تضم الشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والمشتريات وإدارة تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الخدمات اللازمة؛

٢٩ - **يوجب** بإجراء دراسة لبحث جدوى إضفاء قابلية التشغيل البيئي على النظم القائمة لتخطيط الموارد في المؤسسة لدى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، كجزء من التقارير التي يقدمها بانتظام، تقريراً عن نتائج التقدم المحرز نحو إضفاء قابلية التشغيل البيئي بصورة كاملة وتقييم ذلك التقدم في عام ٢٠١٦ في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بما يتسق مع الفقرتين ١٥٢ و ١٥٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، وضع خطط وتصاميم مناسبة مبنية على الأدلة لإقامة مراكز للأمم المتحدة للخدمات المشتركة بتضمين الخطط مقترحات عملية لإنشاء مراكز تجريبية في البلدان المستفيدة من البرامج التي توافق على إنشاء تلك المراكز والتي تمثل على النحو الواجب تنوع وجود الأمم المتحدة في جميع المناطق لكي يستعرضها المجلس في عام ٢٠١٤؛

٣١ - **يعيد تأكيد** الطلب الوارد في الفقرة ١٦١ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ لأن يضع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي استراتيجية بحلول نهاية عام ٢٠١٣ لدعم إنشاء أماكن عمل مشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج التي ترغب في إنشاء أماكن عمل كهذه، ويطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي البدء في المشاورات المطلوبة في هذا الصدد مع الدول الأعضاء، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ كجزء من التقارير التي يقدمها بانتظام؛

٣٢ - **يدعو** المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى القيام سنوياً، اعتباراً من عام ٢٠١٤، باستعراض التقدم المحرز في تبسيط أساليب العمل ومواءمتها، بسبل قد يكون من بينها الآلية غير الرسمية للاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية، وإتاحة المحاضر الموجزة لمداولاتها للمجلس والجمعية العامة؛

الإدارة القائمة على النتائج

٣٣ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تتخذ المزيد من التدابير لضمان أن تشمل البرامج القطرية لكل كيان، بما في ذلك وثائق البرامج القطرية المشتركة أو أطر البرمجة القطرية، سلاسل نتائج كاملة تتماشى مع كل من النتائج الموافق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأطر النتائج التي تم تحقيقها على نطاق المنظمة لكل كيان. بما يتماشى مع الاحتياجات والأولويات الوطنية ويشجع بشدة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٣٤ - **يكبر** الطلب الوارد في الفقرة ١٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ لأن يصوغ الأمين العام نهجاً أقوى وأكثر إحكاماً واتساقاً يركز على النتائج في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية وأن يبلغ به المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، بحيث يتم بحلول عام ٢٠١٤ الأخذ بهذا النهج الذي من شأنه أن يفرضي إلى تبسيط وتحسين التخطيط والرصد والقياس والإبلاغ عن النتائج على نطاق المنظمة، ويدعو في هذا الصدد المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج ومجالس إدارات الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية إلى الدخول في حوار يركز على كيفية الموازنة بأكثر الطرق فعالية بين ضرورة الإبلاغ عن النتائج على جميع المستويات على نطاق المنظمة ومتطلبات الإبلاغ القائمة في كل وكالة، مع مراعاة التحديات التي تعترض وضع أطر للنتائج تجسد مساهمة الأمم المتحدة في النتائج التي تحققها البلدان في مجال التنمية؛

تقييم الأنشطة التنفيذية

٣٥ - **يرحب** بإنشاء آلية تنسيق مؤقتة لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظمة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، تتألف من وحدة التفتيش المشتركة وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، ويحيط علماً بوثيقة السياسة العامة الجديدة للتقييم المستقل الذي يجري على نطاق المنظمة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك تقديم مقترحات لإجراء تقييمات تجريبية على نطاق المنظمة، ويدعو إلى مواصلة

المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المقترحات المتعلقة بإجراء تقييمات تجريبية على نطاق المنظومة، بغرض البت فيها بحلول نهاية عام ٢٠١٣؛

٣٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من التقارير التي تقدم بانتظام عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، تقريراً عن التقدم المحرز في إجراء تقييمات مستقلة على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية والتحديات التي تواجه في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٣٢

١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

٦/٢٠١٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٠١٣/٢١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي قرر فيه المجلس أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمول والتنسيق والعمل المشترك والفعالية" وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش تتناولان موضوعي "الحد من أوجه الضعف وتحسين القدرات وإدارة المخاطر: نهج لتهدي به الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية في العمل معاً" و "تشجيع الابتكار في المجال الإنساني تحسناً للاستجابة"،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتحديات المتصلة بقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة، والتحديات الناجمة عن أثر الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائماً وعن أزمة الغذاء العالمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات من الاحتياجات من الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية في بلدان منها البلدان النامية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المترتبة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم أثر الكوارث الطبيعية وإزاء تشرد السكان بسبب حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة شاملة متسقة،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، بما يشمل العاملين في القطاع الطبي والمركبات والمرافق الطبية، **وإذ يعرب** عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمداً ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغ الأهمية في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتقليل معاناة السكان والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالممتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية، **وإذ يؤكد** في هذا الصدد، إدراكاً منه بأن بناء القدرة على الصمود عملية إنمائية طويلة الأجل، ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات القدرة على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية تبادل المعلومات على نحو أفضل بين الدول الأعضاء ودخل منظومة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية، فيما يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أزمات إنسانية وعلى أهمية الاستثمار في بناء القدرات، وبخاصة قدرات البلدان النامية، على تحليل المخاطر ومواطن الضعف المتصلة بالأخطار وإدارتها والحد منها، وحسب الاقتضاء تحسين تحليل المخاطر والتخطيط لمواجهةها،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، **وإذ يعيد** تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة النظر إلى التدابير المتخذة في حالات الطوارئ كخطوة لتحقيق التنمية المستدامة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، **وإذ يؤكد** في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني في جميع مراحل العمل الإنساني،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بتحسين وتعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية دعماً للجهود الوطنية، **وإذ يحيط** علماً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، عن طريق جهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - يؤكد ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع أيضا الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيزها؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بعقد الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، ويحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في رفع مستويات التأهب للاستجابة في الحالات الإنسانية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لوضع تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها واستكمال تلك الجهود وتعزيزها على جميع المستويات وفقا لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(١٠)، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء أولوية أكبر لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما يشمل التأهب للكوارث، بسبل منها على وجه الخصوص دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي في هذا الصدد؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز نظم الحد من أخطار الكوارث ونظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بأثر تغير المناخ الذي لا يزال قائما، وبخاصة في البلدان شديدة التأثر بتغير المناخ؛

٥ - يرحب بازدياد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار حسب الاقتضاء، ويرحب بالجهود التي بذلها مؤخرا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة والاتحاد البرلماني الدولي لوضع قانون نموذجي بشأن هذا الموضوع؛

(٩) A/67/89-E/2012/77.

(١٠) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

٦ - يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة بهدف التخطيط للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

٧ - يشجع أيضا الجهود الرامية إلى توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ الإنسانية، حرصا على رفاه الفتيان والفتيات على وجه الخصوص، بما يسهم في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٨ - يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، ويشجع الدول الأعضاء على توثيق تعاونها مع المكتب؛

٩ - يطلب أيضا إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين سبل الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١٠ - يشجع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل في تنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذاً في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإبصارها داخل إقليمها؛

١١ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، وبخاصة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٢ - يرحب بالجهود التي لا تزال تبذل لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب بطريقة منسقة تخضع للمساءلة يمكن التنبؤ بها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب التعرف على المرشحين منهم واختيارهم وتدريبهم؛

١٣ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ونظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بسرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، ومن مصادر محلية إن أمكن ذلك، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

١٥ - **يقر** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها، في جملة أمور، من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود التي تبذل على الصعيد الوطني ليتسنى التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وضمان أن يراعى الالتزام بمبادئ الحياد والنزاهة والاستقلال والمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون، ويشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على النهج الابتكارية في سياق العمل الإنساني ودمجها فيه بشكل مستدام على نحو أكثر انتظاما، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والإجراءات والنهج الابتكارية التي يمكن أن تزيد فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية وتحسن نوعيتها، بما فيها أفضل الممارسات التي اتبعت في مواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى التي وقعت مؤخرا والدروس المستفادة منها، ويشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، لتعزيز قدراتها بوسائل منها حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٧ - **يعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها الحصول بشكل آمن على الوقود وخشب الوقود والطاقة البديلة والاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والمرافق الصحية والملاجئ والغذاء والرعاية الصحية والاستفادة منها في حالات الطوارئ الإنسانية، ويلاحظ مع التقدير المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التعاون على نحو فعال في هذا الصدد؛

١٨ - **يطلب** إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية عن طريق مواصلة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفاءة استخدامها للموارد المخصصة للمساعدة الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل وتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية

الاستجابة في الحالات الإنسانية استناداً إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى كفالة أن تلي تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية بجميع جوانبها ومراحلها الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، على أساس من المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل أفضل، مع أخذ أمور عدة في الاعتبار منها المعلومات المقدمة من الدول، ويشدد على أهمية أن تشارك المرأة على نحو تام في عمليات صنع القرار المتصلة بالاستجابة في الحالات الإنسانية؛

٢١ - **يسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٢ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز عملية إبلاغ الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، عن أنشطتهم ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٣ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية للمعاملة الإنسانية والكرامة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

٢٥ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢٦ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف الامتثال على نحو تام لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٢٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك الغذاء والملجأ والرعاية الصحية والمياه النقية والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب لكفالة الاستعادة الفورية لظروف الحياة الآمنة والتخفيف من حدة الآثار المباشرة لحالات الطوارئ الإنسانية والإسهام في تحقيق الانتعاش والتعمير على المدى البعيد، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون؛

٢٨ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية وسلامة المباني والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض وأمنها، ويسلم بضرورة قيام تعاون مناسب بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدول المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأمنهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها الفعلية من العقاب وعلى كفالة محاكمتهم وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

٢٩ - يشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها المتعلقة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها ليتسنى تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٣٠ - يشدد على الطابع المدني البحت للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن تستخدم القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وللمبادئ الإنسانية؛

٣١ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا الصدد؛

٣٢ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصورا في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفالة تعبئة موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٣ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم المساهمات إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة العاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى، والنظر في زيادة مساهماتها وتوزيعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب استناداً إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة، حيثما أمكن ذلك، لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقيد بالمبادئ والممارسات السليمة في تقديم المنح الإنسانية^(١٢)، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية، ويشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على النظر في الاستفادة بقدر أكبر من النداءات الموحدة المتعددة السنوات، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - يقر بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مناسب لتسهيل الاستعانة به ويمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب والحد من أخطار الكوارث من مصادر منها مبادرات المساعدة الإنسانية والإنمائية، ويشدد على أن الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي بغرض التأهب تعزز القدرات والمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالاستجابة وتدعمها؛

٣٥ - يحيط علماً بمبادرة الأمين العام الداعية إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٥ بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية والقدرات المتاحة لها وفعاليتها، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كفالة أن تكون العملية التحضيرية للمؤتمر تشاورية شفافة تضم جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية؛

٣٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٣٦

١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٣/٧ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير للتشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في برشلونة، إسبانيا، في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وإلى برنامج العمل المرفق به الذي يهدف إلى ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بالشبكة العابرة لأوروبا لكفالة تشغيلهما معا،

وإذ يشير كذلك إلى رسالة المفوضية الأوروبية المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المتعلقة بتعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة المعدة استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بمد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وإلى نتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط المعني بالنقل الذي عقد في مراكش، المغرب، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ التي اعتمدها منتدى بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط للنقل في اجتماعه الثامن الذي عقد في بروكسل في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري لـ ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ الذي عقد في مرسيليا، فرنسا، في ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإلى الأهمية التي تحظى بها مشاريع النقل في الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماع الذي عقد في لكسمبرغ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بين وزيري النقل المغربي والإسباني ونائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض النقل بشأن تقديم مشروع الوصلة الدائمة إلى المؤسسات الأوروبية بصورة رسمية،

وإذ يشير كذلك إلى الرسالة المشتركة التي وجهتها المفوضية الأوروبية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ولجنة المناطق فيما يتعلق بدعم توثيق التعاون والتكامل الإقليمي في المغرب العربي وإبلاء الأولوية لإنشاء شبكة نقل في المستقبل في منطقة البحر الأبيض المتوسط، باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية في المنطقة، وربطها بشكل أفضل بشبكة النقل العابرة لأوروبا،

وإذ يشير إلى الاجتماع الثالث عشر الذي عقده في بروكسل في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الفريق العامل المعني بالهياكل الأساسية والمسائل التنظيمية في سياق التعاون بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض

المتوسط فيما يخص تقديم مشروع الوصلة الدائمة بصورة رسمية في حملة مشاريع شبكة النقل العابرة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يشير أيضا إلى بيان النتائج الذي أدلى به وزراء النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط (مجموعة ٥+٥) في آخر اجتماع لهم عقد في الجزائر العاصمة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ للتشجيع على إنشاء شبكة النقل العابرة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط على غرار النهج المتبع في خطة شبكة النقل العابرة لأوروبا، وإذ يستعرض شبكة النقل المتعدد الوسائط التي وضعها وزراء النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط بالاتساق مع المبادئ التوجيهية الجديدة التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بشبكة النقل الجديدة العابرة لأوروبا،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١١^(١٣)،

وإذ يلاحظ نتائج الدراسات التي أجراها وزراء النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط بشأن اتفاقات النقل والتعاون الأوروبي المغاربي وبشأن ظروف نقل الرعايا الأوروبيين ذوي الأصل المغاربي لدى سفرهم إلى منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط في فصل الصيف وخطة العمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ التي اعتمدت في المؤتمر السادس لوزراء النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في روما في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ أيضا نتائج الدراسات التي أجرتها المفوضية الأوروبية من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط^(١٤)،

وإذ يحيط علما بخطة العمل الإقليمية للنقل التي تشكل خريطة طريق لتكثيف التعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط فيما يتعلق بتخطيط شبكة الهياكل الأساسية وإصلاح أنظمة خدمات النقل وبقائمة المشاريع ذات الأولوية المرفقة بها، بما فيها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يحيط علما أيضا بنتائج التقييم العالمي الذي أجراه للمشروع في عام ٢٠١٠ اتحاد مستقل يتألف من خبراء استشاريين دوليين التي تبين أن العنصر الجغرافي الاستراتيجي للمشروع والإمكانات التي سيتيحها على صعيد إقامة شبكات للنقل العام تستخدم فيها قطارات لقطع المسافات الطويلة أمور ترجح بقوة كفة تنفيذ المشروع ومشاركة المجتمع الدولي فيه، وبخاصة في تمويله،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع نتيجة لأموال منها بصفة خاصة عمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية والدراسات الجارية إنجازها بشأن تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور، ويرحب بأنه سيتم اعتماد خطة عمل جديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛

(١٣) E/2013/21.

(١٤) الدراسة المتعلقة بتصميم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط وتقييمها والدراسة المتعلقة بالتقارب التنظيمي لتيسير النقل الدولي في منطقة البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط وعبر أوروبا والدراسة المتعلقة بصندوق الاستثمار في الهياكل الأساسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

٣ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أجزته من عمل لإعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١١^(١٣)؛

٤ - **يجدد دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة إلى المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم دعماً رسمياً إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأن يوفر، بقدر ما تسمح به الأولويات، الموارد اللازمة لهما في إطار الميزانية العادية لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٠

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

٨/٢٠١٣ - **الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٢٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، **وإذ يشير** إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل الذي أحاله الأمين العام^(١٥)،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٨) واتفاقية حقوق الطفل^(١٩)، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أهمية العودة إلى مفاوضات جادة ذات مصداقية وتسريعها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٢٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٢١) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي،

واقترنعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، على الرغم من المعوقات العديدة التي تواجهها، لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل كسب الرزق والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية والمياه،

(١٥) A/68/77-E/2013/13.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٠) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإسراع في بناء المستوطنات وتنفيذ التدابير الأخرى المتصلة بذلك التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتخريض التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الخطيرة في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني المترتبة على تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشة ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢١) وإلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعلم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم مجتمع البدو، بسبب استمرار سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها وتكثيف تلك السياسة وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، مما أدى فعلا إلى تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للسكان الفلسطينيين على نحو خطير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية والسياسات الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع، عن طريق إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا مشددة على الاقتصاد والتنقل، مما يشكل حصارا فعليا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى تنفيذ قرار مجلس

(٢١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معايير الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما يؤثر على نحو خطير في توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وفي ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية بسبب العمليات العسكرية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار الذي يترتب في الأجلين القصير والطويل في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة على التدمير الواسع النطاق الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى إعاقته عملية الإعمار، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعمار قطاع غزة الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمّة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظل ظروف قاسية تضر بسلامتهم، تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وزيادة حالات الاحتجاز الإداري وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يسلم بالضرورة الملحة لإعادة بناء الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة بصورة منتظمة،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإعادة بناء مؤسساتها التي لحق بها الضرر وإصلاحها وتعزيزها ولتشجيع الحكم الرشيد، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يشيد في ذلك الصدد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ المعنونة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وتأسيس الدولة" لإقامة مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون ٢٤ شهرا وبإنجازات الهامة التي تحققت، حسبما تؤكد التقييمات الإيجابية لمدى الاستعداد لتأسيس الدولة الواردة في التقارير التي قدمتها مؤسسات دولية، من بينها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين الذي عقد في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ واجتماعاتها اللاحقة، وإذ يقر بخطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحكم والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية،

وإذ يشيد في ذلك الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته للتنمية الوطنية وبناء الدولة التي اكتملت في نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وبالمساعدة التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيز ذلك،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدة الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرية في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وتكاملها وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - يؤكد أيضا ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها؛

٤ - يطلب بأن تمثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٢٢)؛

٥ - يطلب إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقت بها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛

٦ - يكرر الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - يهيب بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والإحجام عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٦)؛

٨ - يعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٩ - يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

١٠ - يطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعادن، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل التي تلحق أضرارا جسيمة بمواردها الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، وتشكل خطرا جسيما يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - يعيد تأكيد أن تشييد المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وتوسيع نطاقها عملا غير شرعيين

(٢٢) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير التي تتخذ لتغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يدعو** إلى محاسبة المستوطنين الإسرائيليين على الأعمال غير المشروعة التي يرتكبونها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في ذلك الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٣ - **يعيد تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية مما يجزئ الضفة الغربية ويضعف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بشدة، ويدعو في ذلك الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١١) وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذوهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٦ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة الاقتصادية والإنسانية وتواظب على تقديمها، مما ساهم في تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الحرجة للشعب الفلسطيني، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٧ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام والتعجيل بإجراء المفاوضات بشأنها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٢) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(١٣) وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني بغرض تمهيد السبيل أمام أعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٩ - يقرر أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٤٠

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

٩/٢٠١٣ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٢٤)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض من أجل مجتمع رقمي شامل"^(٢٥)،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقريرين الآنفين الذكر في الوقت المناسب،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - يلاحظ التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢٣)، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات المعنية التي تضطلع به وعلى الأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة تنسيق عملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

(٢٣) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٢٤) A/68/65-E/2013/11.

(٢٥) E/CN.16/2013/3.

٢ - **يخطط علما** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة والموجز التنفيذي لكل منها المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة. بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

٣ - **يلاحظ** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٢٤)، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة تنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية الذي تقوم به جهات معنية متعددة باستخدام أدوات فعالة، بهدف تبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموماً، ويشجع جميع الجهات المعنية على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهد بها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى توفير ما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها لقاعدة بيانات التقييم؛

٥ - **يؤكد** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٦ - **يشير** إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة، وتحقيقاً لذلك، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية اللجنة وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد الجهات المعنية؛

٧ - **يلاحظ مع الارتياح** عقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام ٢٠١٣ في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نظمته الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتباره منبرا للجهات المعنية المتعددة لتنسيق تنفيذ نتائج القمة العالمية وتيسير تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية؛

٨ - **يذهب** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم والامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

٩ - **يرحب** بالتقدم الذي أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، وخصوصاً أن الانتشار السريع للهواتف المحمولة منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات ستصبح في متناول أكثر من نصف سكان العالم، بما يتفق مع أحد أهداف القمة العالمية، وأن ما يعزز قيمة هذا التقدم ظهور خدمات وتطبيقات جديدة، من بينها الخدمات الصحية باستخدام الأجهزة المحمولة وتوفير المعلومات المتعلقة بالزراعة باستخدام الأجهزة المحمولة وإجراء المعاملات باستخدام الأجهزة المحمولة وإنجاز الإجراءات الحكومية باستخدام الأجهزة المحمولة والحكومة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية والخدمات التي تساعد على تحقيق التنمية، الأمر الذي يوفر إمكانية كبيرة لتطوير مجتمع المعلومات؛

١٠ - **يلاحظ مع بالغ القلق** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بأسعار ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الفائدة المرجوة من العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم تتحقق بعد بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على نحو فعال لسد الفجوة الرقمية؛

١١ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مؤاتية وعدم كفاية الموارد والهيكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفعها، ويهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المعنية توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها؛

١٢ - **يسلم أيضا** بالنمو السريع لشبكات الاتصال السريع، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويلاحظ مع القلق اتساع الفجوة الرقمية في توفر تقنية الاتصال السريع والقدرة على تحمل تكاليفها ونوعية الوصول إليها واستخدامها بين البلدان المرتفعة الدخل وغيرها من المناطق من جهة وأقل البلدان نموا وأفريقيا باعتبارها قارة متأخرة عن ركب بقية العالم من جهة أخرى؛

١٣ - **يسلم كذلك** بأن الانتقال إلى بيئة تسودها الاتصالات بالأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في الأساليب التي تستخدمها الجهات المسؤولة عن تشغيل الشبكات في تسير أعمالها ويتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي السبل التي يمكن بها استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

١٤ - **يسلم** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في العديد من البلدان النامية لا تزال، على الرغم من كل التطورات والتحسين الملحوظ في بعض النواحي، غير متاحة لغالبية السكان، وبخاصة من يعيشون في المناطق الريفية، ولا تزال في غير متناولهم؛

١٥ - **يسلم أيضا** بازدياد عدد مستخدمي الإنترنت وبتغير طابع الفجوة الرقمية أيضا في بعض الحالات من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائم على تعدد الجهات المعنية، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١٦ - **يخطط علما** بالتقرير العالمي للجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية عن حالة تقنية الاتصال السريع في عام ٢٠١٢ وتحقيق الإدماج الرقمي للجميع، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل اللجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للربط بشبكات الاتصال السريع، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بهذه الشبكات وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية؛

١٧ - **يلاحظ** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإدارة الإنترنت؛

١٨ - **يقر** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

١٩ - **يلاحظ** أن هناك مواضيع مستجدة، من قبيل التطبيقات الإلكترونية في مجال البيئة ومساهمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من آثار تغير المناخ والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي وخدمات السحابة الحاسوبية وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة والخدمات التي يجري توفيرها باستخدام الأجهزة المحمولة وحماية الخصوصية على الإنترنت وتمكين فئات المجتمع المستضعفة، وبخاصة الأطفال والشباب، وحمايتهم، وبخاصة من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت؛

٢٠ - **يكرر تأكيد** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أن تطبيق السياسة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب توحيد مؤشرات موثوق بها محدثة بانتظام لرصد الأداء فيما يتعلق بالسلع والخدمات وكفاءتها ونوعيتها وتوفرها بأسعار ميسورة والمواءمة بينها؛

إدارة الإنترنت

٢١ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديد العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداها الأخرى؛

٢٢ - **يعيد أيضاً تأكيد** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس المتعلق بمجتمع المعلومات^(٢٦)؛

تعزيز التعاون

٢٣ - **يسلم** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

٢٤ - **يسلم** أيضا بأن العملية المتوخى منها تعزيز التعاون التي شرع فيها الأمين العام واشتركت فيها جميع المنظمات المعنية بحلول نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٦ ستضم جميع الجهات المعنية، حسب دور كل منها، وستمضي بأسرع ما يمكن وفقا للإجراءات القانونية وسيراعى فيها الابتكار؛ وبأن المنظمات المعنية ينبغي أن تبدأ في الاضطلاع بعملية ترمي إلى تعزيز التعاون تضم جميع الجهات المعنية وتمضي بأسرع ما يمكن وسيراعى فيها الابتكار؛ وبأنه سيطلب إلى المنظمات المعنية نفسها تقديم تقارير أداء سنوية؛

٢٥ - **يشير** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ١٩٥/٦٧، رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إنشاء فريق عامل يعنى بتعزيز التعاون لدراسة التكليف الصادر عن القمة العالمية بشأن تعزيز التعاون، على النحو الوارد في برنامج عمل تونس، عن طريق التماس إسهامات من جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية وجمعها واستعراضها ووضع توصيات بشأن كيفية القيام بذلك التكليف على نحو تام، وأنها طلبت إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١٤، كإسهام في الاستعراض العام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢٦ - **يشير** أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ١٩٥/٦٧ إلى رئيس اللجنة كفالة التمثيل المتوازن في الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون بين الحكومات من المجموعات الإقليمية الخمس للجنة وبين المدعوين من جميع الجهات المعنية الأخرى، أي من القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، مع كفالة المساواة في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٢٧ - **يلحظ** اختتام الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بتعزيز التعاون الذي عقده رئيس الفريق العامل في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، ويلحظ أيضا أنه سيصدر استبيان لجمع إسهامات موضوعية من جميع الجهات المعنية وأن الاجتماع المقبل سيعقد في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويحيط علما بالتقرير عن التقدم المحرز في ذلك الشأن؛

منتدى إدارة الإنترنت

٢٨ - **يسلم** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين الجهات المعنية المتعددة بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما يشمل المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

٢٩ - **يسلم** أيضا باضطلاع منتدى إدارة الإنترنت بمبادرات على الصعيدين الوطني والإقليمي في جميع المناطق تعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلدان أو المناطق التي يجري فيها الاضطلاع بالمبادرات؛

٣٠ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنويا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة^(٢٧)، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

٣١ - يلاحظ عقد الاجتماع السابع لمنتدى إدارة الإنترنت في باكو في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في إطار الموضوع الرئيسي المعنون "إدارة الإنترنت من أجل تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة"، واستضافة حكومة أذربيجان له؛

٣٢ - يرحب بالاجتماع الثامن لمنتدى إدارة الإنترنت الذي ستستضيفه حكومة إندونيسيا والمقرر عقده في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويلاحظ أن العملية التحضيرية للاجتماع أخذت بعين الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت؛

سبل المضي قدما^(٢٨)

٣٣ - بحث كيانات الأمم المتحدة التي لم تتعاون حتى الآن بشكل فعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك وعلى القيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٩)؛

٣٤ - يهيب بجميع الجهات المعنية مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوة الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك ما يتصل بإتاحة تقنية الاتصال السريع على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضيق الفجوة الرقمية بين البلدان ودخلها؛

٣٥ - بحث جميع الجهات المعنية على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز على إتاحة الهياكل الأساسية لتقنية الاتصال السريع للجميع بأسعار ميسورة في البلدان النامية واستعمال خدمات الاتصال السريع المناسبة لضمان قيام مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوة الرقمية إلى أدنى حد؛

٣٦ - يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى استفادة جميع الدول من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

(٢٧) A/67/65-E/2012/48 و Corr.1.

(٢٨) انظر أيضا موجز تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١١ والتصويب E/2013/31 و Corr.1).

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

٣٧ - يحث جميع البلدان على بذل جهود حثيثة للوفاء بالتزاماتها بموجب توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣٠)؛

٣٨ - يهيب بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنشآت المعنية أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعية لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تعدلها بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

(أ) يلاحظ مع التقدير العمل المضطلع به في إطار الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان الذي ستجريه في الفترة بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية بشأن مقاصد خطة العمل التي اعتمدها القمة العالمية في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في عام ٢٠٠٣^(٣١) وأهدافها وغاياتها للإسهام في تقرير التقييم النهائي الذي تعده الشراكة عن تحقيق غايات القمة العالمية المقرر إصداره في عام ٢٠١٤. بمناسبة عقد الاجتماع الذي ينسقه الاتحاد الدولي للاتصالات بعنوان "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات" في شرم الشيخ، مصر، في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ج) يلاحظ عقد الاجتماع العالمي العاشر المعني بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بانكوك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي عزز قدرة الحكومات على جمع بيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛

(د) يشجع الدول الأعضاء على جمع بيانات وثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني ليتسنى لها الرد بصورة مرضية على الاستبيانات، من قبيل الاستبيان المتعلق بأهداف القمة العالمية، وعلى تبادل المعلومات بشأن دراسات لحالات فردية قطرية وعلى التعاون مع بلدان أخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(هـ) يشجع منظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنشآت المعنية على تقييم تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الفقر وفي القطاعات الرئيسية من أجل تحديد المعارف والمهارات اللازمة لزيادة حجم ذلك التأثير؛

(و) يهيب بالشركاء الدوليين في التنمية تقديم الدعم المالي من أجل مواصلة تيسير بناء القدرات في البلدان النامية وتوفير المساعدة التقنية لها؛

٣٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم الاستعراض والتقييم اللذين تقوم بهما اللجنة فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومتي سويسرا وفنلندا لهذا الصندوق؛

(٣٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

٤٠ - **يحث الأمين العام على ضمان استمرار منتدى إدارة الإنترنت والهياكل التابعة له في أداء المهام** تحضيراً للاجتماع الثامن للمنتدى المقرر عقده في نوسا دوا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والاجتماعات المقبلة للمنتدى، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت؛

٤١ - **يشير إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس التي طلب فيها إلى الجمعية العامة أن تجري استعراضاً عاماً لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥ وإلى الفقرة ١٠٦ من برنامج عمل تونس التي تقضي بضرورة أن يكون تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها جزءاً لا يتجزأ من متابعة الأمم المتحدة المتكاملة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛**

٤٢ - **يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ التي أعادت فيها الجمعية تأكيد دورها في الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية الذي سيجري بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على النحو الذي أقر في الفقرة ١١١ من برنامج عمل تونس وقررت أن تنظر في طرائق الاستعراض في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٣؛**

٤٣ - **يوصي بالشروع في عملية تحضيرية ملائمة بما يتسق مع العملية التي يجري الاضطلاع بها في إطار القمة العالمية ورهنا بما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من مرحلتها** القمة العالمية؛

٤٤ - **يشير إلى الدور الذي تؤديه اللجنة الوارد بيانه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛**

٤٥ - **يحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن تقييم الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالقمة العالمية الذي يشكل إحدى الأدوات القيمة للمساعدة في عملية المتابعة، بعد انتهاء مرحلة تونس من القمة العالمية؛**

٤٦ - **يكرر تأكيد أهمية تبادل أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، ويشجع، مع التسليم بالمستوى المتميز في تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع الجهات المعنية على تسمية مشاريعها** لمسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم التي تجريها القمة العالمية، ويحيط علماً في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

٤٧ - **يطلب إلى اللجنة أن تجمع المدخلات التي ترد من جميع الميسرين والجهات المعنية وأن تنظم في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠١٤ مناقشة موضوعية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأنها، عن طريق المجلس، في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج** القمة العالمية في عام ٢٠١٥؛

٤٨ - **يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقدم، عقب انتهاء دورتها الثامنة عشرة، إلى الجمعية العامة في سياق الاستعراض العام الذي تجريه لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠١٥، نتائج استعراض التقدم المحرز خلال عشر سنوات في تنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق المجلس؛**

٤٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة سنويا تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها؛

٥٠ - **يشدد** على أهمية تعزيز إقامة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية والفجوة في مجال تقنية الاتصال السريع، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والثقافة والشباب وسائر الفئات الناقصة التمثيل؛

٥١ - **يخطط علما** بمؤتمر القمة العالمي الأول للشباب الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات المقرر عقده في كوستاريكا في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والذي يهدف إلى تمكين الشباب بصفتهم المساهمين الرئيسيين في بناء مجتمع المعلومات وتوسيع نطاق الفرص والابتكارات، ويشجع الدول الأعضاء على الترويج له؛

٥٢ - **يرحب** بعرض حكومة مصر استضافة الاجتماع الذي ينسقه الاتحاد الدولي للاتصالات بعنوان "الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات" الذي سيعنى باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، مع الأخذ في الاعتبار طرائق الاستعراض العام التي سيرد بيانها في القرار المقرر أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بالتشاور مع اللجنة وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٠/٢٠١٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ **يسلم** بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ **يسلم** أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ **يسلم** كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ **يشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٢) التي سلم فيها بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ **يشير** أيضا إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة للجنة،

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير كذلك إلى أعمال اللجنة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث والسياسات الإنمائية المنحى من أجل إقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك السياسات المتصلة بالحصول على المعلومات وإرساء الهياكل الأساسية وهيئة البيئة المؤاتية لذلك،

وإذ يسلم بأن الثقافات والمعارف المحلية وثقافات الشعوب الأصلية ومعارفها المكتسبة على مر القرون تؤدي دورا بالغ الأهمية في حل المشاكل المحلية،

وإذ يسلم أيضا بضرورة وضع نماذج جديدة للأعمال التجارية تخضع للمساءلة وتيسر توسيع نطاق الابتكار التكنولوجي ليصل إلى المستفيدين،

وإذ يلاحظ أن نظم المعلومات الجغرافية والأدوات والتحليلات الجغرافية المكانية توفر تطبيقات هامة في تخطيط المناطق الحضرية ورصدها،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٦٦/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجودة العالية لاستعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي أجراه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للجمهورية الدومينيكية، وإذ يرحب بالاستعراضات المقبلة للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار المقرر إجراؤها لكل من تايلند وعمان وفييت نام،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا المتعلقة بنوع الجنس التابع للجنة حتى عام ٢٠١٥ وإلى قرارات الجمعية العامة ٦٦/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٦/٢١١ و ٦٦/٢١٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي تناول، على التوالي، تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية والعقبات التي تحول دون تحقيق المساواة في استفادة المرأة والفتاة من العلم والتكنولوجيا وإدماج منظور مراعاة للاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يرحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية في الوقت الراهن، وهما "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض استدامة المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية" و "خدمات الإنترنت ذات النطاق العريض من أجل مجتمع رقمي شامل"،

وإذ يسلم بأن التعلم القائم على التعاون والتعاون وتبادل أفضل الممارسات مسائل بالغة الأهمية في الابتكار ونقل التكنولوجيا ومباشرة الأعمال الحرة وتستلزم بناء القدرات الاستيعابية والمنتجة على الصعيد الفردي وعلى صعيد المنظمات،

وإذ يسلم أيضا بأن التصنيع المطرد في البلدان النامية يرفع مستوى معيشة الكثيرين من حيث إنه يوفر فرصا للعمل وخدمات من أجل حياة أفضل إلا أنه لم يشمل الجميع وخلق تحديات قطاعية عدة للحكومة في المناطق الحضرية، من بينها اختلالات في نوعية الحياة ومسائل اجتماعية أخرى،

وإذ يلاحظ أن المدن هي مراكز للابتكار وأن نمو البلدان وتنميتها ككل سيعتمدان، إلى حد بعيد، على نجاح مدنها وصلاحياتها للسكن وتوفير مقومات البقاء لها،

وإذ يلاحظ أيضا أن التحديات التي تواجهها المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، تختلف كثيرا عما هي عليه في البلدان المتقدمة النمو وتتطلب تحليلا خاصا في سياق الأنشطة المضطلع بها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بأن بإمكان العلم والتكنولوجيا والابتكار المساعدة في تنمية المناطق الحضرية على نحو مستدام عن طريق تطبيق تكنولوجيات متطورة وأساسية وجديدة ومستجدة، مع مراعاة النهج الابتكارية المتعلقة بتخطيط المناطق الحضرية والابتكار المؤسسي وأخذ الجوانب الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية للتوسع الحضري في الحسبان،

وإذ يسلم أيضا بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار عناصر ضرورية لتنمية المناطق الحضرية على نحو مستدام لتوفير حلول معقولة التكلفة للتخفيف من تأثير تغير المناخ في الفئات المستضعفة من سكان المناطق الحضرية،

وإذ يسلم كذلك بأن للإصلاحات المؤسسية والتمويل والشراقات بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار، دورا بالغ الأهمية في إيجاد الحلول للتحديات المتصلة بالتوسع الحضري المستدام،

وإذ يلاحظ الترابط بين فن العمارة والهندسة فيما يتعلق بتخطيط المدن وتصميمها وبنائها وإعادة تجهيزها وصيانتها، باتباع نهج كلي شامل للجميع مراعاة للاحتياجات الخاصة لجميع الناس، ذكورا وإناثا، وأنهما يوفران في آخر المطاف أماكن ينعم فيها البشر ببسر العيش،

وإذ يلاحظ أيضا أنشطة الفريق الدراسي رقم ٥ التابع للاتحاد الدولي للاتصالات لمعالجة الأبعاد البيئية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المدن وإنشاء الاتحاد الدولي للاتصالات للفريق المتخصص المعني بالمدن الذكية المستدامة من أجل تحديد دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المدن التي ترمي إلى أن تكون مستدامة بيئيا،

وإذ يلاحظ كذلك أن التقرير العالمي للجنة المعنية بتقنية الاتصال السريع لأغراض تطوير التكنولوجيا الرقمية عن حالة تقنية الاتصال السريع في عام ٢٠١٢ وتحقيق الإدماج الرقمي للجميع له وجهته فيما يتعلق بالمدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية المستدامة،

يقدر تقديم التوصيات التالية لتنظر فيها الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

(أ) تشجع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

١' إنشاء آليات للحكومة تيسر تخطيط المناطق الحضرية والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية على نحو مبتكر متكامل متعدد التخصصات تنفذ في سياقه مشاريع حضرية تشمل

مستخدمين نمائين مستهدفين ومشاركة من الإدارات المعنية المسؤولة عن التخطيط المكاني والإسكان والإمداد بالمياه والإمداد بالطاقة والتنقل والاتصالات والصحة والمرافق الصحية والتعليم والتدريب على المهارات وإدارة النفايات وحماية البيئة والأمن والقدرة على مواجهة الكوارث؛

٢' وضع أطر تنظيمية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية ترمي إلى إدراج مسائل الاستدامة في صلب المشاريع الحضرية ودعم نماذج الأعمال التجارية التي تعزز الحلول الابتكارية؛

٣' دعوة الحكومات المحلية إلى إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تبادل المنافع، لأغراض منها دعم التعليم العالي والتدريب المهني لاكتساب المهارات اللازمة لرفع مستوى القوى العاملة في المناطق الحضرية؛

٤' التشجيع على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الهياكل الأساسية للمدن، حسب الاقتضاء، لزيادة كفاءة الخدمات والإمداد بالغذاء والتنقل ولضمان سلامة المواطنين وأمنهم وإنتاجيتهم وللمحد من الآثار في البيئة؛

٥' تشجيع البلديات على الانضمام إلى شبكات التعاون الوطنية والدولية للاستفادة من أفضل الممارسات في المدن الواقعة في مناطق وبلدان أخرى؛

٦' تقديم الدعم للبحوث القائمة على التعاون التي تشارك فيها الجامعات والبلديات بشأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي للتوسع الحضري، وذلك بهدف دعم وضع سياسات عامة مستنيرة؛

٧' استخدام أدوات محاكاة تقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقدير الاحتياجات المستقبلية من الأغذية والمياه والطاقة والسكن والنقل وسائر الخدمات، من قبيل التعليم والصحة والمرافق الصحية وإدارة النفايات والاتصالات والأمن في المناطق التي تشهد توسعا حضريا، مع الأخذ في الاعتبار أيضا تقديرات النمو في الدخل لأغراض التخطيط؛

٨' وضع خطط للتوسع الإقليمي تأخذ في الحسبان الطلب المقدر على الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية اللازمة للأعداد المتزايدة من السكان في المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية المحيطة بها؛

٩' الترويج لاعتماد تكنولوجيات الزراعة في المناطق الحضرية بوصفها وسيلة لتكملة الدخل والإمداد بالأغذية؛

١٠' الترويج أيضا للتكنولوجيات ونماذج الأعمال التجارية التي تعزز بناء مساكن ميسورة التكلفة من دون هدر للموارد لذوي الدخل المنخفض الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة وللسكان الجدد في المناطق الحضرية؛

١١' بحث إمكانية إقامة علاقات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وبخاصة بين البلديات وغيرها من أنماط الحكم المحلي، بشأن تحسين قدرة المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية على مواجهة الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ، بالاستعانة بنظم الإنذار المبكر مثلا؛

(ب) يشجع اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

١' فيما يتعلق باللجنة، مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء الابتكار لتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المسائل المتصلة بتسخير العلم

والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، وتوعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص المتاحة للبلدان النامية بشكل خاص للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات الجديدة في مجال الابتكار التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية، وبخاصة للحكومات المحلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وأصحاب الأعمال من الأفراد؛

٢' إرساء إطار لجمع وتدوين أفضل الممارسات والنماذج المبتكرة المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والخبرة في تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، الوثيقة الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل الاستدامة وإدارة الخدمات وتوفير الحلول للتصدي للتحديات الماثلة في القطاعات الحضرية الأساسية في البلدان النامية بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة؛

٣' توعية واضعي السياسات المتعلقة بالمناطق الحضرية بدور تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، ودور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في تيسير تخطيط المناطق بشكل متكامل والتصميم المكاني واستهلاك الموارد المستدام والإدارة الفعالة للخدمات في المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية، وذلك على نحو يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس؛

٤' استحداث نهج منظم من أجل وضع استراتيجيات متصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك وضع معايير وتعريفات متسقة؛

٥' فيما يتعلق باللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تعزيز التعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها عنصراً أساسياً في تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار في إطار استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

٦' السعي بنشاط إلى إيجاد التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها في تعاون وثيق مع الوكالات المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

٧' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التوصيات؛

٨' تشجيع المجلس الاستشاري للمسائل المتعلقة بنوع الجنس التابع للجنة على تقديم مساهمات في مداولات اللجنة بشأن السياسات وفي وثائقها والإبلاغ عن التقدم المحرز أثناء الدورات السنوية للجنة وإدماج منظورات مراعية للاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس على نحو أفضل في عمليات استعراض السياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، حسب الاقتضاء؛

٩' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس

في الاستعراضات التي يجريها والاجتماعات التي يعقدها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاستعراضات والاجتماعات المتصلة بعملية استعراض الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) يشجع المجتمع الدولي على القيام بما يلي:

١' بحث إمكانية إيجاد سبل مبتكرة للتمويل بوصفها وسيلة لتيسير الاستثمارات في تكرار الحلول القائمة على العلم والتكنولوجيا والابتكار للتحديات الملحة التي يواجهها المجتمع وتلبية الاحتياجات من الهياكل الأساسية من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك إدارة المدن والتجمعات السكنية المحيطة بالمناطق الحضرية في البلدان النامية؛

٢' إنشاء منابر للعلم والتكنولوجيا والابتكار تكون بمثابة مستودعات مفتوحة لتبادل وإتاحة المعارف والمعلومات والخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتطورات التكنولوجية التي تفي بالاحتياجات الخاصة للتوسع الحضري وتتصدى للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة؛

٣' تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من شبكات اجتماعية وعلمية لتشجيع على "تداول الأدمغة" ومجتمع المعرفة العالمي؛

٤' تيسير سبل التعاون بين الجامعات التي تشمل عمليات تبادل الطلاب والأساتذة والتنقل في اتجاهين وأنشطة البحث التعاوني الرامية أساساً إلى زيادة قدرات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتداول المعارف عبر الحدود والمناطق الإقليمية من أجل التنمية المستدامة؛

٥' دعم التعاون المشترك لبناء قدرات الموارد البشرية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار والهياكل الأساسية العالمية للبحث .

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

١١/٢٠١٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٣)،

وإذ يؤكد أهمية الإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية

العامة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣٤)، بوصفه مرجعا أساسيا لاستراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥: لا إصابات، لا تمييز، لا وفيات،

وإذ يشير إلى استراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١١-٢٠١٥: لا إصابات، لا تمييز، لا وفيات،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في منع حدوث إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين والمراهقين والشباب وبالتقدم المحرز نحو تحقيق هدف الحد من الإصابات الجديدة بين الأطفال والحفاظ على حياة أمهاتهم،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أنه لا تزال هناك تحديات خطيرة، على الرغم من التقدم المحرز، وهي ارتفاع معدل الإصابات الجديدة في العديد من البلدان والمناطق وعدم توافر موارد كافية للجهود المبذولة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعدم بذل ما يكفي من تلك الجهود وعدم توفر المستوى المطلوب من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه ومعالجة المصابين به ورعايتهم في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط،

وإذ يلاحظ مع التقدير ورود تقارير عن التقدم المحرز على نحو غير مسبوق من ١٨٦ دولة عضوا، بما يوفر أوفى استعراض حتى الآن لسبل الاستجابة على الصعيد القطري،

١ - **يخطط علما** بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٣)؛

٢ - **يحث** البرنامج المشترك على مواصلة دعم التنفيذ الكامل والفعال للإعلان السياسي لعام ٢٠١١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٣٤)؛

٣ - **يحث أيضا** البرنامج المشترك على أن يواصل، في سياق تنفيذ استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥: لا إصابات، لا تمييز، لا وفيات، دعم الحكومات في تعزيز إجراءاتها الوطنية لمكافحة الوباء، وفقا لحالة الوباء في كل منها ولسياقاتها وأولوياتها الوطنية، آخذا بعين الاعتبار الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤ - **يشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأسر والقطاع الخاص على بذل مزيد من الجهود على وجه الاستعجال من أجل تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحقيق ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الهدف ٦، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات وتعزيز قدرات البلدان النامية؛

٥ - **يسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم البلدان التي لم تحقق أي تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥، ولا سيما الهدف ٦؛

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرفق.

٦ - **يقر** بالضرورة الملحة لسد الفجوة في الموارد المخصصة لمكافحة الإيدز، ويشجع البلدان على تخصيص مزيد من الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ويناشد الجهات المانحة الدولية تجديد التزاماتها بالتصدي لهما وتأكيد تضامنها في هذا الصدد، مع كفالة تحقيق أفضل مردود من الأموال التي يتم إنفاقها لهذا الغرض؛

٧ - **يؤكد** أهمية كفالة أن يظل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أحد العناصر الهامة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهمية الدعوة إلى تضمين الأهداف المتصلة بالموضوع غايات للتوصل إلى وقف الإصابة بفيروس الإيدز نهائياً والحيلولة دون حدوث أية وفيات نتيجة للمرض والقضاء التام على التمييز في هذا المجال؛

٨ - **يسلم** بقيمة الدروس المستفادة من التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الصعيد العالمي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الدروس المستفادة من النهج الفريد للبرنامج المشترك؛

٩ - **يسلم أيضاً** بأن البرنامج المشترك يوفر للأمم المتحدة مثالا مجديا يتعين اعتباره، حسب الاقتضاء، وسيلة لتعزيز الاتساق الاستراتيجي والتنسيق والتركيز على النتائج والأثر على الصعيد القطري، استناداً إلى السياقات والأولويات الوطنية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك بالتعاون مع الجهات المشاركة في تقديمه وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لإجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٢/٢٠١٣ - **فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٥) وأعيد فيه تأكيد الدور القيادي والتنسيقي لمنظمة الصحة العالمية في تعزيز ورصد الإجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي لمكافحة الأمراض غير المعدية في إطار العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ودعيت فيه أيضاً وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الدولية والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية الرئيسية إلى العمل معاً بطريقة منسقة لدعم الجهود

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

المبدولة على الصعيد الوطني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ يشير إلى المؤتمر الوزاري العالمي الأول المعني بأنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية الذي نظمه الاتحاد الروسي ومنظمة الصحة العالمية وعقد في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ يسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، وعوامل الخطر الرئيسية الأربعة المرتبطة بها، وهي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعديد من الدول الأعضاء ويمكن أن يؤديا إلى تزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وبينها، وبين الشعوب،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين قدرات البلدان النامية على الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الدور الرائد لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تقوم به، وفقا لولايتها، من أدوار ومهام تتعلق بالسياسة الصحية،

وإذ يرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها السادسة والستين القرار ٦٦-١٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣^(٣٦) الذي أيدت فيه خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي توفر خريطة طريق وقائمة بخيارات السياسة العامة لجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من أجل اتخاذ إجراءات منسقة ومتسقة على جميع المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، لتحقيق الأهداف العالمية الطوعية التسعة، بما فيها هدف خفض النسيب لمعدل الوفيات المبكرة بأمراض القلب والأوعية الدموية أو السرطان أو داء السكري أو أمراض الجهاز التنفسي المزمنة بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥،

وإذ يشير إلى أن جمعية الصحة العالمية حثت الدول الأعضاء في القرار ٦٦-١٠ على أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر، قبل نهاية عام ٢٠١٣، في مقترح إنشاء فرقة عمل تابعة للأمم المتحدة تعنى بالأمراض غير المعدية وتقوم بتنسيق أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وتدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وتقدم تقاريرها إلى المجلس وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، مع ضمان مواصلة تناول مسألة مكافحة التبغ ومنحها الأولوية على النحو الواجب في ولاية فرقة العمل الجديدة،

وإذ يسلم بأن العمل الحالي لفرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ المنشأة بناء على طلب المجلس في عام ١٩٩٩ يهدف إلى دعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ^(٣٧) في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل، بسبل من بينها تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية المعتمدة، وإلى زيادة دمج أهداف الاتفاقية في الإجراءات التي تتخذ في سياق تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

(٣٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ^(٣٨)،

١ - **يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بتوسيع ولاية^(٣٩) فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ^(٣٧) في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل؛**

٢ - **يقدر أن تتولى فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها تنسيق أنشطة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية من أجل دعم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣٥)، وبخاصة عن طريق تنفيذ خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛**

٣ - **يحث جميع الأعضاء في فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ^(٤٠) القائمة حالياً وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على المشاركة، كل في إطار ولايته، حسب الاقتضاء، في أنشطة فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛**

٤ - **يطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها**

(٣٨) E/2013/61.

(٣٩) انظر القرارات ٧٩/١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩٤ و ٦٢/١٩٩٥ و ٥٦/١٩٩٩ و ٦٢/٢٠٠٤ و ٨/٢٠١٠ و ٤/٢٠١٢.

(٤٠) منظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج الاختصاصات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٣/٢٠١٣ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨١ (د - ٦٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي قرر فيه أن تعقد، على أساس منتظم، دورة اجتماعات كل سنتين تتزامن مع دورة الميزانية البرنامجية من أجل تحسين المراقبة الإدارية، وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ الذي قرر فيه أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقترح في دورتها السابعة والسنتين إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجدا، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي وافقت فيه الجمعية على الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٤١) المتعلقة بجدول اجتماعات فترة السنتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقرر الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥^(٤٢)؛

٢ - يقرر أيضا أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقدر أكبر.

الجلسة العامة ٤١

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣

(٤١) Corr.1 و A/67/127.

(٤٢) E/2013/L.6.

١٤/٢٠١٣ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٢٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المستمر، وبخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٤٣) المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٠،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٣)؛

٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين في توفير سبل التعلم والتدريب ذوي الجودة العالية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يشجع كلية الموظفين في ما تواصل بذله من جهود لتعزيز دورها الرئيسي في الأنشطة المشتركة بين الوكالات في مجالات التعلم والتدريب وتبادل المعارف، في ضوء الجهود التي تبذل حاليا لتعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة ولزيادة فعالية المنظومة وتحسين قدرات الموظفين في المجالات الرئيسية؛

٤ - يرحب بزيادة قدرة كلية الموظفين كحافز على التعاون بين الوكالات والعمل في ٨٩ شراكة فيما بينها في مجالي التدريب والتعلم؛

٥ - يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته كلية الموظفين في ضمان توفير مقومات بقائها، بطرق منها زيادة الموارد الممولة ذاتيا؛

٦ - يهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين عن طريق الإقرار بولايتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في تعزيز الاتساق والقيادة الاستراتيجية على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٥/٢٠١٣ - الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وإلى مقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩/٢٠١٣ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣،

- ١ - يرحب بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي^(٤٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٢ - يلاحظ التقدم المحرز في المجالين السياسي والاقتصادي وفي مجال سيادة القانون منذ الزلزال المدمر الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛
- ٣ - يثني على السلطات الهايتية لاستمرارها في تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، ويتطلع إلى مواصلة الجهات المانحة والشركاء الآخرين، بما يشمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، تقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطة؛
- ٤ - يرحب بإطار تنسيق المعونة الخارجية لهايتي الذي أنشئ بوصفه آلية لتعزيز المساءلة المتبادلة بين السلطات الهايتية والجهات المانحة، ويدعو جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تفعيله واستخدامه بشكل كامل؛
- ٥ - يهيب بالجهات المانحة الوفاء بتعهداتها بدعم تعمير هايتي وتنميتها، بما يتسق مع الأولويات التي حددتها الحكومة، والاستجابة إلى النداء الموجه لتمويل خطة العمل الإنسانية لهايتي لعام ٢٠١٣، ويعرب عن تأييده لمواصلة الحكومة مشاركتها الفعالة في منع تأخير تنفيذ المشاريع التي تم إقرارها بالفعل؛
- ٦ - يدعو الجهات المانحة إلى بذل الجهود على نحو يتسق مع خطة القضاء على الكوليرا في هايتي وتوفير الموارد المالية الضرورية لتنفيذها؛
- ٧ - يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠١٤ لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأن يقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقا لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفاعلي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

٨ - يعرب عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الكافي لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

٩ - يطلب إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، ويرحب في هذا الصدد بمواصلة الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله مشفوعا بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٤٤

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٦/٢٠١٣ - إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٤٥)، وإذ يشير إلى قراراته ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٤٦) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٧) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٤٨) ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٤٩) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٤٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٨) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

نحو تام فعال عاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين،

وإذ يعيد تأكيد أن إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥٠) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٥١) على نحو تام فعال عاجل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، بما في ذلك على وجه الخصوص الجزء الثالث - دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضاً إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام^(٥٢)، ويعرب عن تقديره لأنه أول تقرير عن إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس يوفر فهجا موحدا شاملا لجمع البيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يرحب أيضاً** بالتوصيات الواردة في التقرير، ويدعو إلى مواصلة بذل مزيد من الجهود من أجل إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وخصوصاً قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - **يؤكد** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل منتدى رئيسياً لزيادة فعالية التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس فيها وتبادل الأفكار والخبرات العملية بشأن إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة وإثرائها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقة بإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **يلحظ مع التقدير** العمل الهام الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) من أجل إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس على نطاق الأمم

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥١) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة د ١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥٢) E/2013/71.

المتحدة بشكل أكثر فعالية واتساقاً وأهمية دورها في قيادة مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك المساءلة وتعزيزها، عملاً بما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وينوه بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٥ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، التعجيل بتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولا سيما القرار ٣٤/٢٠٠٨، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، بما في ذلك إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع الآليات التنفيذية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من الأطر الإنمائية، وكفالة تولي المديرين قيادة العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة للنهوض بإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس ودعمه وتعزيز الإبلاغ والرصد والتقييم لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس واستخدام موارد التدريب الحالية، بما في ذلك المؤسسات والهياكل الأساسية، من أجل المساعدة على استحداث وحدات نموذجية وأدوات تدريبية موحدة لإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٦ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم للدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة ذلك الدعم، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وما يتصل بها من كيانات وطنية وتنمية قدراتها؛

٧ - **يرحب** ببدء تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبما يقدم من معلومات في إطار خطة العمل لإعداد تقرير الأمين العام عن إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل تحديد خط الأساس لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس على مستوى المؤسسة؛

٨ - **يسلم** بأنه لا تزال هناك فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده لا يكفي لوفاء الأمم المتحدة بأكملها بالتزاماتها وتعهدها فيما يتعلق بإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٩ - **يشجع** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وكبار المديرين في المنظومة على مواصلة إيلاء الاهتمام لتعزيز إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس والتعجيل به داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) مواصلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذها، بما في ذلك خطط العمل التصحيحية لكيانات بعينها، باعتبارها آلية للمساءلة عن الأداء في سياق إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس على نطاق المنظومة؛

(ب) إيلاء الأولوية لخطط العمل التصحيحية والاستثمار في الموارد البشرية والمالية، حسب الاقتضاء، لسد الفجوات التي يتم تحديدها من خلال عملية الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة في سبيل استيفاء المعايير المحددة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها مجالس إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء اهتمام كاف لإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في خططها وأنشطتها؛

(د) كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات الموحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي تقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين؛

(هـ) مواصلة مواءمة البرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين بشكل أفضل مع الأولويات الوطنية في جميع القطاعات، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، بهدف إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في جميع التشريعات والسياسات والبرامج؛

(و) تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس بين كيانات منظومة الأمم المتحدة من خلال آليات التنسيق القائمة على المستوى القطري وبالشراكة مع الجهات المعنية الوطنية حيثما كان هذا ملائماً؛

(ز) إرساء قدر أكبر من المساءلة في التقييمات التي تجريها جهات منها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال إدراج منظورات مراعية لنوع الجنس في هذه التقييمات؛

(ح) توسيع نطاق استعانة الأفرقة القطرية، في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بمؤشرات الأداء لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال المساواة بين الجنسين (سجل الأداء في مجال المساواة بين الجنسين) كأداة للتخطيط والإبلاغ لتقييم فعالية إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس وتعزيز استعانتها بها؛

(ط) زيادة الاستثمار بقدر كبير في تحقيق النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها في البرامج المضطلع بها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها تعزيز القدرة على التنبؤ بالتمويل وتوسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة تيسير الاستعانة بالموارد المخصصة لأنشطة محددة؛

(ي) اكتساب الخبرة التقنية اللازمة لإدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في تخطيط البرامج وتنفيذها من أجل كفالة معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس بشكل منهجي والاستعانة في هذا الصدد بالخبرة المتاحة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر البرامج ذات الصلة بالموضوع؛

(ك) جمع بيانات دقيقة موثوقة قابلة للمقارنة وثيقة الصلة بالموضوع مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها واستخدامها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرامج القطرية ودعم إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى المستوى القطري، مثل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، ومواصلة تعزيز الأدوات المستخدمة في ذلك وتنقيحها لقياس التقدم المحرز والتأثير؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٤٥

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٧/٢٠١٣ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام^(٥٣)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٥٤)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥٥) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥٦)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥٧) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٩) واتفاقية حقوق الطفل^(٥٩)، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع الشديد الوطأة وجميع مظاهره،

(٥٣) E/CN.6/2013/6.

(٥٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

(٥٧) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة والاحتجاز والسجن التعسفي والعنف الذي يمارسه المستوطنون بحق المدنيين الفلسطينيين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المنزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمة وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لما لهن من حقوق الإنسان نتيجة استمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية الشديدة الوطأة، بما فيها تشريد السكان ومصادرة الأراضي، وخصوصاً من جراء بناء المستوطنات والحداد وتوسيع نطاقهما اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون تحقيق السلام القائم على وجود دولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على تنقل الأشخاص ونقل البضائع، مما أثر سلباً في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة لا تتعرض المرأة فيها للخطر، وفي حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في قطاع غزة، بما في ذلك الحالة الناتجة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلباً في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وبخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأليمة للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهم وانخراطهم على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهم في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهم وانخراطهم على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب،** في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، للتخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية، والعمل في الوقت ذاته على إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع ما يضطلع به من برامج في مجال تقديم المساعدة على الصعيد

الدولي، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء المؤسسات لدولة فلسطينية مستقلة وبالإنجازات الهامة التي تحققت، على النحو الذي أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب** بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٠) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦١) وجميع أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٦٢)، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وحمايتهما وعلى تكثيف التدابير التي يتخذها لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام بشأن القضايا الجوهرية على نحو يكفل لها المصداقية والمضي قدماً فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦٣) ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٦٤)؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٦٥)، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(٦٦) والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٦٧) واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل المبينة في تقريره^(٦٨)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٢) S/2003/529، المرفق.

(٦٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

١٨/٢٠١٣ - تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن المجلس اعتمد في قراراته ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩٦/٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ برامج عمل متعددة السنوات للجنة وضع المرأة في إطار نهج يدور حول محاور ومواضيع محددة،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس أكد في قراره ١٥/٢٠٠٩ ضرورة أن تواظب اللجنة على اتباع أساليب عملها الحالية، بالصيغة التي اعتمدها بها المجلس في قراره ٩/٢٠٠٦، وأن تواصل إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قرر في قراره ١٥/٢٠٠٩ أن تناقش اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠١٣ إمكانية أن يجري في عام ٢٠١٥ استعراض وتقييم لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦٤) وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦٥)،

وإذ يشير إلى أن المجلس قرر في قراره ١٥/٢٠٠٩ أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بتحديد المواضيع ذات الأولوية لدوراتها المقبلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أهاب فيه المجلس بلجانته الفنية واللجان الإقليمية والهيئات الفرعية الأخرى، كل في نطاق ولايتها، توفير دعم متسق للمجلس في تنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها ومتابعة تنفيذها بصورة متكاملة منسقة، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز عمل المجلس،

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للجنة في متابعة تنفيذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يقرر بضرورة أن يساهم تنظيم عمل اللجنة في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإسراع في تنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر،

وإذ يقرر أيضا بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والوفاء بالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٦) أمران يعزز كل منهما الآخر في سياق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

(٦٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٥) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣٣، المرفق.

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس يشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به اللجنة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور المراعي لنوع الجنس،

وإذ يقرر بأهمية الدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيثما وجدت، وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبإسهامها في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي عمل اللجنة الذي تقوم به في هذا الصدد،

ألف - أساليب عمل لجنة وضع المرأة

١ - يقرر أن تستعرض لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٤ سير أساليب عملها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/٢٠٠٦ وأكدها في قراره ١٥/٢٠٠٩ من أجل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن سبل ووسائل تعزيز أثر عمل اللجنة بقدر أكبر؛

باء - موضوع عام ٢٠١٥

٣ - يقرر أن تجري اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠١٥ استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦٤) وللوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٦٥)، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي نوع الجنس؛

٤ - يهيب بجميع الدول أن تجري عمليات استعراض شامل على الصعيد الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وللتحديات التي تواجه في هذا المجال، ويشجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض على الصعيد الإقليمي بما يتيح الاستفادة من نتائج العمليات التي تنفذها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي في الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٥؛

٥ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ودعم مساهمته في هذا المجال، ويهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تتعاون مع الجهات المعنية على جميع المستويات في العمليات التحضيرية للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٥ من أجل الاستفادة من تجربتها وخبرتها في هذا المجال؛

جيم - مواضيع عام ٢٠١٦ وما بعده

٦ - يقرر ما يلي فيما يخص الدورة الستين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠١٦:

- (أ) أن يكون موضوع "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة" هو الموضوع ذو الأولوية؛
(ب) أن يكون موضوع "القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه بجميع أشكاله" هو موضوع الاستعراض؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم في دورتها الستين بالبث في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الستين تقريراً يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية للدورات المقبلة للجنة، أخذاً في اعتباره نتائج الاستعراض الجاري لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ وقرار المجلس ٣٠/٢٠١٢.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٩/٢٠١٣ - اختتام أعمال لجنة التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أنشأ عوجه لجنة التنمية المستدامة وإلى قراراته ومقرراته اللاحقة ذات الصلة بولاية اللجنة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بالترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وعملًا بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة و ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بشكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية،

١ - يطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تختتم أعمالها في دورتها العشرين التي ينبغي أن تكون قصيرة وإجرائية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأن تحيل تقريرها النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك اليوم؛

٢ - يقرر إلغاء اللجنة على أن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ اختتام دورتها العشرين في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٠١٣/٢٠ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت فيه الجمعية إعلان اسطنبول^(٦٧) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٦٨)،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٢٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٣٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى قراراته ١٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٤٤/٢٠١١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة باستعراض الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يرفع اسمه من قائمة أقل البلدان نمواً أو عكس مساره، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تمويل كاف للتصدي للتحديات من جراء الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ في البلدان قليلة المنفعة في مواجهة تغير المناخ التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٠٩/٥٩ بأن يصبح رفع اسم البلد من قائمة أقل البلدان نمواً ساري المفعول بعد مرور ثلاث سنوات من إحاطة الجمعية علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم البلد من القائمة، وأنه خلال فترة السنوات الثلاث، يظل البلد مدرجاً في تلك القائمة ويحتفظ بالمزايا المقترنة بإدراج اسمه فيها،

وإذ يضع في اعتباره أن من المهم أن تكون معايير إدراج اسم بلد في قائمة أقل البلدان نمواً أو رفعه منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية وبالتالي مصداقية قائمة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتل أن يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً أو يجري النظر في رفعه منها،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة عشرة^(٦٩)؛

٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، وفقاً لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي

(٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٦٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٣ (E/2013/33).

والاجتماعي في عام ٢٠١٣، وبمعالجة قلة منعة البلدان الجزرية الصغيرة النامية وتلبية احتياجاتها في مجال التنمية وبالمسائل المستجدة في مجال التنمية الدولية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمتطلبات الإبلاغ من أجل الانتقال السلس من فئة أقل البلدان نمواً؛

٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، في دورتها السادسة عشرة، في الموضوع الذي يختاره المجلس للاستعراض الوزاري السنوي الذي سيجريه أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً في مجال التنمية، وفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٧؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الذي أحرزته البلدان التي رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً في مجال التنمية وأن تدرج النتائج التي تتوصل إليها في تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى المجلس؛

٦ - **يؤيد** التوصيات الواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة التي توضح بشكل أفضل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات الإبلاغ الإضافية التي تقوم بموجبه البلدان التي سيرفع اسمها من القائمة والبلدان التي رفع اسمها منها بالإبلاغ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٦٧، عن إعداد استراتيجياتها للانتقال السلس وتنفيذها تعزيزاً لشفافية إجراءات الإبلاغ؛

٧ - **يرحب** بقرار الجمعية العامة أن تحيط علماً بقرارات المجلس المتعلقة برفع أسماء بلدان من قائمة أقل البلدان نمواً وإدراج أسماء بلدان في تلك القائمة في أول دورة للجمعية تلي اتخاذ المجلس تلك القرارات؛

٨ - **يشير** إلى توصية اللجنة برفع اسم توفالو من قائمة أقل البلدان نمواً، ويقرر أن يرجئ النظر في هذه المسألة، على سبيل استثنائي، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١٥، لإتاحة الفرصة للمجلس لأن يعمق البحث في التحديات الخاصة التي تواجهها توفالو؛

٩ - **يكرر الإعراب عن ارتياحه** لتكثيف الحوار بين المجلس واللجنة، ويشجع رئيس اللجنة، وعند الضرورة أعضاء آخرين في اللجنة، على المواظبة على هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠١١/٢٠، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٠١٣/٢١ - المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ما اتخذته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤخراً من قرارات تبرز الأهمية الأساسية للإحصاءات الرسمية فيما يتعلق بخطة التنمية على الصعيدين الوطني والعالمي^(٧٠)،

(٧٠) تشمل هذه القرارات قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٦٤ المتعلق باليوم العالمي للإحصاءات وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٥ المتعلق بالبرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ و ٦/٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز القدرة الإحصائية.

وإذ يضع في اعتباره أن للمعلومات الإحصائية الرسمية العالية الجودة دورا بالغ الأهمية في إجراء التحليلات واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسة العامة دعما للتنمية المستدامة والسلام والأمن ولتبادل المعارف والتجارة بين الدول والشعوب في عالم يزداد ترابطا لا بد فيه من الانفتاح والشفافية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن ثقة الجمهور الأساسية في نزاهة النظم الإحصائية الرسمية واطمئنانه إلى صحة الإحصاءات يتوقفان إلى حد كبير على احترام القيم والمبادئ الأساسية التي تمثل ركائز أي مجتمع يسعى إلى فهم ذاته واحترام حقوق أفرادها وأن الاستقلال المهني لأجهزة الإحصاء وخضوعها للمساءلة هاما للغاية في هذا السياق،

وإذ يؤكد أن فعالية القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإحصائي تتوقف على مدى تجسيدها في الأطر القانونية والمؤسسية واحترامها على جميع المستويات السياسية ومن جانب كافة الأطراف المعنية في النظم الإحصائية الوطنية،

يقر المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المبينة أدناه، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤^(٧١) وأعادت تأكيدها في عام ٢٠١٣^(٧٢)، ويوصي الجمعية العامة بإقرارها:

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المبدأ ١ - إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من البيانات الإحصائية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

المبدأ ٢ - حفاظا على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية وآداب السلوك المهني، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

المبدأ ٣ - تيسيرا للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا للمعايير العلمية، بتقديم معلومات عن مصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبق بشأنها.

المبدأ ٤ - للوكالات الإحصائية أن تعلق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

المبدأ ٥ - يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أي مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجيبين.

(٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٩ (E/1994/29)، الفصل الخامس.

(٧٢) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠٢/٤٤.

المبدأ ٦ - يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلقَتْ بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها قصراً في الأغراض الإحصائية.

المبدأ ٧ - تتاح للجمهور القوانين والأنظمة والتدابير التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية.

المبدأ ٨ - التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أمر ضروري لكفالة اتساق النظام الإحصائي وفعاليته.

المبدأ ٩ - قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية يعزز اتساق النظم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

المبدأ ١٠ - التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٢/٢٠١٣ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٧٣) وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرارات ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه" و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)"،

وإذ ينوه بالعمل الذي يقوم به موئل الأمم المتحدة لتحقيق هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف والغايات المتصلة بالمستوطنات البشرية،

١ - **يخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل^(٧٤)؛

٢ - **يخطط علماً أيضاً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته الرابعة والعشرين^(٧٥) وبالقرارات الواردة فيه، بما في ذلك القرار ١٥/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أقر فيه مجلس الإدارة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ والقرار ١/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الذي أوصى فيه مجلس الإدارة بتعيين يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

(٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٤) E/2013/68.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٨ (A/68/8).

من كل عام يوما عالميا للمدن والقرار ١٠/٢٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بالتحضر والتنمية الحضرية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - يشجع الحكومات على بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، كإعداد تقارير وطنية تتضمن تقييما لتنفيذ جدول أعمال الموئل^(٧٣) وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة بالموضوع المتفق عليها دوليا وتحديد توجهات السياسات في المستقبل لإدراجها في "خطة عمل جديدة للتنمية الحضرية"، ويشجع المجتمع الدولي والدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم الدعم المالي للموئل الثالث، بما يشمل العملية التحضيرية، على القيام بذلك؛

٤ - يشدد على أهمية كفالة اتساق وتنسيق المداولات التي تجريها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتصلة بعمل موئل الأمم المتحدة؛

٥ - يقرر أن يحيل تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والستين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٣/٢٠١٣ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٢/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ وإلى قراراته الأخرى المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى المتعلقة بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أكدت فيه الجمعية العامة الدور الهام للحكومات في وضع سياساتها العامة الوطنية وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية بطرق منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أسس تشمل اتباع نهج يضم جهات معنية متعددة دعما لجهود التنمية الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧٦)،

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى إعلان اسطنبول^(٧٧) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٧٨) اللذين أقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه بكافة أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠١٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أهاب فيه بأقل البلدان نموا وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تنفذ، على نحو كامل فعال منسق متسق سريع، الالتزامات التي تعهدت بها في المجالات الثمانية ذات الأولوية من برنامج عمل اسطنبول، بما في ذلك الحكم الرشيد على كافة المستويات،

وإذ يسلم بالالتزام المتعلق بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا الوارد في الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧٩)، وإذ يسلم أيضا بالعمل الذي تقوم به لجنة خبراء الإدارة العامة في إسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم الإرشادات فيما يتعلق بالبرامج إلى المجلس بشأن المسائل المتصلة بالحكومة والإدارة العامة في مجال التنمية،

وإذ يلاحظ الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة إلى البلدان في مجالات قيادة القطاع العام وتطوير القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية والحكومة الإلكترونية والخدمات الحكومية باستخدام الأجهزة المحمولة وإشراك المواطنين في إدارة برامج التنمية،

وإذ يسلم بأن وجود حوكمة فعالة تمثل آراء الجميع ومصالحهم على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي أمر بالغ الأهمية للنهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن وجود إدارة عامة غير تمييزية تخضع للمساءلة تتسم بالشفافية والاقتدار المهني والكفاءة والفعالية هدفها خدمة المواطنين، على نحو ما تجسده المبادرات الدولية القائمة، أمر هام للغاية لتنفيذ السياسات الإنمائية بنجاح وإدارة برامج التنمية،

وإذ يشدد أيضا على الإمكانيات الفعلية للحكومة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة ومشاركة المواطنين في تقديم الخدمات العامة،

وإذ يشير إلى أن المجلس دعا اللجنة، في قراره ٢٠١٢/٢٨، إلى دراسة ما يترتب على بعض الممارسات في الحوكمة العامة الشاملة للجميع المراعية للاحتياجات من آثار في التنمية، وطلب إلى اللجنة أن تبلغ المجلس بنتائج الدراسة في سياق التقرير الذي تقدمه عن دورتها الثانية عشرة التي عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بهدف المساعدة في الأعمال التحضيرية للمداولات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **يخطط علما** بالاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة خبراء الإدارة العامة الواردة في تقريرها عن دورتها الثانية عشرة فيما يتعلق بدور الحوكمة العامة التي تفي بالاحتياجات وبشروط المساءلة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٨٠)؛

(٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١، (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٧٩) A/56/326، الفرع السابع.

(٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٤ (E/2013/44)، الفصل الثالث، الفرع باء.

٢ - **يلاحظ** مشاركة منظومة الأمم المتحدة في عمل اللجنة، ويشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والإدارات الأخرى على مواصلة تعزيز التعاون بين الوكالات في معالجة الطابع المتعدد الأبعاد للحوكمة والتشجيع على اتباع نهج كلي في الحوكمة والإدارة العامة وتطوير المؤسسات على الصعيدين الوطني والمحلي يمكن من خلاله إحداث تغيير بهدف تدعيم البيئة المؤاتية للتنمية المستدامة؛

٣ - **يلاحظ أيضا** المشاورة المواضيعية العالمية بشأن الحوكمة التي جرت بقيادة كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومساهمتهما القيمة في إجراء مداولات مفتوحة شاملة واسعة النطاق بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - **يعيد تأكيد** أن من أسس تحقيق التنمية المستدامة على جميع الصعد اتباع نهج في الحوكمة قوامه الشفافية والمشاركة والمساءلة ووجود إدارة عامة تتسم بالاقتدار المهني تلتزم بالقيم الأخلاقية تفي بالاحتياجات تعززها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٥ - **يؤكد** أن وجود حوكمة فعالة على الصعيد المحلي تفي بالاحتياجات تتوفر لها صلاحيات وموارد كافية وملائمة لتحقيق التنمية المستدامة أمر هام للغاية، ويشدد على ضرورة تعزيز الحوكمة والإدارة العامة والمقدرة المهنية على الصعيدين الوطني والمحلي لتقديم الخدمات العامة بشكل أفضل؛

٦ - **يلاحظ** أن للجنة دورا تؤديه في تقديم الدعم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة التنمية العالمية، آخذا في الاعتبار ضرورة توفر مشورة متخصصة متبصرة على الصعيد العالمي بشأن الحوكمة والإدارة العامة بمختلف أبعادها، ويشجع اللجنة على أن تواصل المشاركة والمساهمة في العمليات الحكومية الدولية والعمليات المتخصصة المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز فعالية القدرات القيادية ورفع مستوى المقدرة المهنية والالتزام بالقيم الأخلاقية والنزاهة والشفافية والمساءلة والقدر على الوفاء بالاحتياجات والكفاءة والفعالية في القطاع العام على الصعيدين الوطني والمحلي، بسبل منها استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ب) تعزيز ثقة الجمهور والمساءلة بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات والتشجيع على استخدام البيانات الحكومية المتاحة للجميع في المؤسسات العامة والمنظمات التي تمولها الحكومات وزيادة مشاركة المواطنين إلى أقصى حد، بوسائل منها المبادرات الجارية في هذا الشأن، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لدعم الحكومات في هذا الصدد، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة دعم بناء القدرات في مجال الحوكمة العامة وبناء المؤسسات على جميع المستويات، بسبل منها تشجيع الابتكار في الخدمة العامة وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالكامل في جميع مجالات الحكم وإشراك المواطنين وتشجيع مشاركة الجمهور في إدارة التنمية؛

(د) النهوض بالإدارة الفعالة للتنوع والإدماج في مجال الخدمات العامة وتعزيز المساواة بين الجميع، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون والنساء والشباب والأطفال والفئات المحرومة الأخرى، في فرص الحصول على الخدمات؛

٨ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل القيام بما يلي:

(أ) سد الثغرات في مجال البحوث والرصد وتنمية القدرات والتنفيذ في مجالي الحوكمة والإدارة العامة، وبالأخص مواصلة تطوير دراساتها القطرية في مجال الإدارة العامة وتوسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بتنمية القدرات وتعميقها بهدف مساعدة البلدان بشكل أفضل، وفقاً لظروفها واحتياجاتها الخاصة، في تعزيز الحوكمة القائمة على المشاركة وتعزيز الإدارة العامة والنهوض بالشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وتشجيع الابتكار ونقل المعرفة في القطاع العام وتحديد استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وسياساتها على نحو أفضل؛

(ب) النهوض بأجهزة الحكم القادرة على إحداث تغيير والابتكار في مجال الحوكمة العامة بما يحقق التنمية المستدامة عن طريق تعزيز أنشطة الدعوة ونقل المعرفة المتعلقة بالحكم الرشيد على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي بوسائل منها الترويج ليوم الأمم المتحدة للخدمة العامة وجوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة وشبكة الأمم المتحدة للإدارة العامة وعن طريق إعداد أدوات ونهج لتنمية القدرات، بما في ذلك أدوات التقييم الذاتي، وتقديم الخدمات الاستشارية في الميدان، حسب الاقتضاء؛

(ج) المساعدة في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٨١) وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٨٢) بشأن المسائل المتصلة بالحكومة الإلكترونية والمشاركة الإلكترونية والخدمات الحكومية باستخدام الأجهزة المحمولة واستخدام البيانات الحكومية المتاحة للجميع واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في البرلمانات ومندى إدارة الإنترنت.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٤/٢٠١٣ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ينوه بالنداء الوارد في توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية للنهوض بالتعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق أعمال الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٨٣)،

(٨١) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٨٢) انظر A/60/687.

(٨٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

وإذ يشير إلى الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٨٤) وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٨٥) أن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يقر بأنه من المهم، على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار شامل للجميع موسع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالناقشة التي جرت في المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية^(٨٦) وبمساهمتها في النهوض بعمل اللجنة،

وإذ يلاحظ الاجتماع الفني المتعلق بإدارة شؤون المعاهدات الضريبية والمفاوضات المتصلة بتلك المعاهدات واجتماع فريق الخبراء المعني بضرائب الصناعات الاستخراجية اللذين عقدا في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ على التوالي،
وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة^(٨٧)،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية التي أوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يحيط علما بإعداد اللجنة للدليل الأمم المتحدة العملي المتعلق بتسعير التحويلات للبلدان النامية لعام ٢٠١٢، ويلاحظ نشره باللغة الإنكليزية، ويطلب ما يلي:

(أ) أن يظل الدليل متاحا مجانا في شكل قابل للتتيل من الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

(ب) أن يترجم الدليل إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وأن ينشر بتلك اللغات في أقرب وقت ممكن بعد نشره باللغة الإنكليزية؛

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٨٦) انظر E/2013/SR.12 و 13.

(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٢٥ (E/2012/45).

- (ج) أن يجري تحديث الدليل حسب الاقتضاء؛
- ٣ - **يخطط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "إحراز مزيد من التقدم في تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية"^(٨٨)، ويسلم بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- ٤ - **يسلم** بضرورة استمرار المشاورات لبحث الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بمسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛
- ٥ - **يشدد على** أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٦ - **يقرر** أن يعقد سنويا اجتماعا خاصا للمجلس للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك مساهمته، حسب الاقتضاء، في تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون؛
- ٧ - **يشجع** رئيس المجلس على توجيه الدعوة إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع الآنف الذكر؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس عن أي تقدم يحرز لاحقا في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٩ - **ينوه** بما أحرزه مكتب تمويل التنمية، في نطاق ولايته، من تقدم في عمله المتعلق بوضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى وأن يوسع نطاق أنشطته في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛
- ١٠ - **يؤكد** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

١١ - **يكرر** في هذا الصدد مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود تحقيقا لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٥/٢٠١٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢^(٨٩)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لتنسيق المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات وتيسير التجارة وأهمية هاتين المسألتين لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية والتصدي في الوقت نفسه للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أنه، على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعددا كبيرا من الأنظمة الوطنية منسقة الآن على نحو أفضل مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة، يلزم مواصلة العمل لتنسيق هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة، وإذ يشير أيضا إلى أن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات للنقل الداخلي على الصعيد الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لما تضطلع به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٩٠) على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الثامنة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية والتعديل رقم ٢ للطبعة الخامسة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل

(٨٩) E/2013/51.

(٩٠) ST/SG/AC.10/40/Add.1 و 2.

الاختبارات والمعايير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣؛

(ج) أن يتيح تلك المنشورات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة وفي شكل مطبوع وعلى أقراص مدججة للقراءة فقط؛

٣ - يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع المدونات والأنظمة الملائمة أو تحديثها؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان توفير مستوى عال من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بسبل منها مواصلة تنسيق الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - يدعو جميع الحكومات واللجان الإقليمية والمنظمات المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توافي اللجنة بآرائها فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية وأحكام الأنظمة النموذجية لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية للتعاون على تعزيز الاتساق بين تلك المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها وتحديد الاختلافات الجوهرية القائمة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بغية تقليصها في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد ممكن عمليا وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات، عندما تكون لازمة، معوقات أمام نقل البضائع الخطرة على نحو آمن يتسم بالكفاءة وإجراء استعراض تحريري للأنظمة النموذجية ومختلف صكوك الوسائط لزيادة توضيحها وسهولة استخدامها وترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن البلدان قد شجعت في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٩١) على تطبيق النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة النهوض بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩٢) بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

(٩١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بأمان المواد الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل خطوات مناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بهدف تطبيق النظام المنسق عالميا أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضا خطوات مناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بأمان المواد الكيميائية مع النظام المنسق عالميا، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم وعلاجه،

(ج) أن تشريعات أو معايير وطنية لتنفيذ النظام المنسق عالميا أو السماح بتطبيقه في قطاع واحد أو عدة قطاعات قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠) وإكوادور (٢٠٠٩) وأوروغواي (٢٠٠٩) والبرازيل (٢٠٠٩) وجمهورية كوريا (٢٠٠٦) وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩) وسنغافورة (٢٠٠٨) وسويسرا (٢٠٠٩) وصربيا (٢٠١٠) والصين (٢٠١٠) وفيت نام (٢٠٠٩) والمكسيك (٢٠١١) وموريشيوس (٢٠٠٤) ونيوزيلندا (٢٠٠١) واليابان (٢٠٠٦) وفي البلدان الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الثلاثة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)،

(د) أن نموذج العمل المتعلق بتشريعات الصحة والسلامة والأنظمة ومدونات الممارسات المتصلة به لتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بدأ نفاذه في أستراليا بالفعل في خمس من تسع ولايات قضائية أسترالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ومن المتوقع أن يبدأ نفاذه في ولايتين أخريين من الولايات القضائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(هـ) أن التعديلين الثاني والثالث اللذين أجريا مواكبة التقدم التقني للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتصنيف والوسم والتعبئة بهدف جعل أحكامها متسقة مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا بدأ نفاذهما في الاتحاد الأوروبي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ على التوالي، ويتوقع أن ينشر في عام ٢٠١٣ التعديل الرابع الهادف إلى مواءمة أحكام اللائحة المذكورة أعلاه مع أحكام الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالميا،

(و) أن إشعار وزارة الصناعة بشأن نظام لتصنيف المخاطر والإبلاغ عن المواد الخطرة والحكم المرفق به إنفاذا لأحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا بدأ نفاذه في تايلند في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وأنه يجري وضع الصيغة النهائية لتشريعات مماثلة من أجل تطبيق النظام المنسق عالميا في قطاعات أخرى مثل العرض والاستخدام،

(ز) أن المعيار المنقح للإبلاغ بالأخطار المتعلق بتنفيذ أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا في مكان العمل بدأ نفاذه في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢،

(ح) أن العمل على وضع تشريعات وطنية أو معايير أو مبادئ توجيهية تنطبق على المواد الكيميائية في تنفيذ النظام المنسق عالميا أو تنقيحها متواصل في بلدان من قبيل إندونيسيا وشيلي والفلبين

وكندا، في حين تجري، على سبيل المثال، في بربادوس وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وشيلي وطاجيكستان وغامبيا وغواتيمالا وقرغيزستان وكولومبيا وماليزيا والمكسيك أنشطة تتعلق بوضع خطط تنفيذ قطاعية أو استراتيجيات تنفيذ وطنية أو يتوقع أن تبدأ قريباً،

(ط) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من أجل إذكاء الوعي في مجالات الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو تقديم الدعم له،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب تعزيز التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار حكومات الدول الأعضاء في بذل الجهود والتعاون مع دوائر القطاع والجهات المعنية الأخرى وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكر بأن للشراكة العالمية من أجل بناء القدرات لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أهمية خاصة لبناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يثني على الأمين العام لنشر الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٩٣) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في شكل مطبوع وعلى أقراص مدمجة للقراءة فقط، ولإتاحته، مع ما يتصل به من مواد إعلامية، على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(٩٤) التي أدخلت على الطبعة الرابعة المنقحة من النظام المنسق عالمياً على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(٩٣) ST/SG/AC.10/30/Rev.4 و Corr.1.

(٩٤) ST/SG/AC.10/40/Add.3.

(ب) أن ينشر الطبعة الخامسة المنقحة من النظام المنسق عالميا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣، وأن يتيحها على أقراص مدمجة للقراءة فقط وعلى الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل إتاحة المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالميا على الموقع الشبكي للجنة؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المنسق عالميا عن طريق اتخاذ إجراءات و/أو سن تشريعات وطنية مناسبة إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالميا وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة من أجل وضع النظام المنسق عالميا موضع تطبيق عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بآرائها في الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالميا في جميع القطاعات المعنية، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل القطاع، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالميا بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ بصيغتها الواردة في الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من تقرير الأمين العام^(٨٩)،

وإذ يلاحظ تدني مستوى المشاركة نسبيا للخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يوافق على برنامج عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٨٩)؛

٢ - يؤكد أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بسبل منها دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٠١٣/٢٦ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٩٥) وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٩٦)، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٨)، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية^(٩٩) وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٠٠) وقرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠١)،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩٨) وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١٠٢)، وإذ يلاحظ النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك مقررات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

(٩٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٦) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٩٨) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢.

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ٦٣/١.

وإذ يلاحظ الإدماج التام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠٣) في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وإنشاء وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة كهيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي لتحل محل أمانة الشراكة الجديدة،

وإذ لا يزال يساوره القلق لأنه على الرغم من استمرار أفريقيا في إحراز تقدم مطرد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا التقدم لا يكفي لأن تحقق جميع البلدان جميع الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة بذل جهود منسقة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن الآثار الضارة التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والغذاء والتحديات الناشئة عن تغير المناخ قد تحول دون تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ يسلم بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف وأفضل الممارسات من أجل تنفيذ الشراكة الجديدة بنجاح، وإذ يسلم أيضا بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي والشركاء في الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة شاملة منصفة وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، مثل مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا الذي يشارك في تنظيمه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وحكومة اليابان،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا بد في هذا الصدد من تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ومن دعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان من أجل تحقيق التنمية، عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة^(١٠٤)،

١ - **يخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠٥)؛

٢ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠٣) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - **يرحب أيضا** بالتقدم الكبير الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران الذي يتجلى على وجه الخصوص في عدد البلدان التي تعهدت بأن تشارك في الآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في

(١٠٣) A/57/304، المرفق.

(١٠٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٥) E/CN.5/2013/2.

بعض البلدان والتقدم الذي أحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات في تلك البلدان وإنجاز التقارير المرحلية السنوية وعمليات التقييم الذاتي واستضافة بعثات الدعم القطرية وبدء العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى الآلية على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية وأن تعزز عملية استعراض الأقران بما يكفل كفاءة أدائها؛

٤ - يشير إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي للوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية في ويندهوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وعقد الدورة الثانية لمؤتمر الوزراء في الخرطوم في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في إطار موضوع "تعزيز العمل فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية من أجل الإدماج الاجتماعي"، ويرحب بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ والموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الإنسان لكبار السن في أفريقيا والموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال وضع السياسات المتعلقة بالأسرة وتنفيذها الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠-٢٠١٩)، وهي وثائق أقرها جميعا رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٥ - يرحب بالبيان الوزاري المتعلق بموضوع "تحرير الطاقات الكامنة لأفريقيا باعتبارها قطبا من أقطاب النمو العالمي" الذي اعتمدته مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الاقتصاد والمالية ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة في اجتماعهما السنوي المشترك الخامس الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ والبيان الصادر بتوافق الآراء بخصوص موضوع "تنظيم الموارد الطبيعية وتسخيرها من أجل تنمية أفريقيا" الذي اعتمد في منتدى التنمية الأفريقي الثامن الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

٦ - يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛

٧ - يشدد على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا بالغ الأهمية في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة من شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا؛

٨ - يشدد أيضا على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٩ - **يشدد كذلك** على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة جميع قطاعات المجتمع وتنظيمها بطريقة شفافة خاضعة للمساءلة والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، تعد من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٠ - **يشدد** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد في الفقر والاستبعاد الاجتماعي إلى مستويات غير مقبولة إنما يستلزم اتباع نهج شامل إزاء وضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة. بما يكفل تهيئة فرص العمل وتوفير العمل الكريم للجميع وتعزيز التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١١ - **يلاحظ مع التقدير** أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت في تخفيف عبء الديون بشكل كبير عن كاهل ٣٢ بلداً بلغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما أدى إلى الحد كثيراً من تأثيرها بالديون ومكنها من زيادة استثماراتها في مجال الخدمات الاجتماعية؛

١٢ - **يشدد** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١٣ - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة إيلاء الأولوية للتحويل الهيكلي وتحديث الزراعة بالنسبة لأصحاب الحيازات الصغيرة وإضافة قيمة إلى السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية والسياسية والاستثمار في مشاريع عامة كبرى للهيكل الأساسية وفي مجالي التعليم والصحة، بهدف تعزيز النمو الشامل وخلق فرص العمل الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع والحد من الفقر؛

١٤ - **يؤكد** الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بموجبها بلدان كثيرة من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على القيام بذلك؛

١٥ - **يؤكد** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان الأفريقية وتعزيزها واستدامتها وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، ويرحب بالخطوات التي قطعت صوب النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

١٦ - **يسلم** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي أمران أساسيان لتحقيق ذلك الهدف على نحو تام؛

١٧ - **يسلم أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

١٨ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية التنسيق في إطار هذه المبادرات فيما يتعلق بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء بالالتزامات القائمة على نحو فعال، بوسائل منها خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء؛

١٩ - **ينوه** بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة التي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وأثره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك؛

٢٠ - **يحث** على مواصلة دعم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، مع التشديد بوجه خاص على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالفقر والجوع والصحة والتعليم وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتمكين المرأة من جميع الجوانب، بما في ذلك الجانبان الاقتصادي والسياسي، وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية واختتام جولة مفاوضات منظمة التجارة العالمية في الدوحة؛

٢١ - **يؤكد** أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة على الإنتاج الزراعي من أجل زيادة الدخل لسكان المناطق الريفية وكفالة إمكانية حصول مشتري الأغذية الصافين على الغذاء، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل تشجيع الزراعة المستدامة وإعمال مفهومها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة وتحسين إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والمعلومات والأسواق وضرورة بذل الجهود، علاوة على ذلك، من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٢٢ - **يحث** الحكومات في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع العام الوطني وكفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي في الوقت ذاته من أجل تحسين الأداء في مجال الزراعة ونظمها؛

٢٣ - **يسلم** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ العقد الثاني (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٢٤ - **يحث** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل منصف مستدام كثيف العمالة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار كثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها قدرات التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٢٦ - **يشدد أيضا** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل النهوض بنوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار المتعلق بالتعليم، ويلاحظ، في هذا الصدد، مبادرة الأمين العام العملية التي تحمل اسم التعليم أولا والأهداف المتوخاة منها، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في المبادرة، حسب الاقتضاء، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية؛

٢٧ - **يحث** البلدان الأفريقية والشركاء في التنمية على التصدي لارتفاع مستويات البطالة بين الشباب بوضع برامج التعليم والتدريب التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب وإمكانية توظيفهم وتيسر عمليات الانتقال من مرحلة المدرسة إلى ميدان العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٢٨ - **يسلم** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وتهميشا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل التالية للمدرسة الابتدائية يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن ثم مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٩ - **يسلم أيضا** بأن سكان أفريقيا من الشباب يهيئون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهنيء البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة للاستفادة من التحول الديمغرافي للقارة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج إزاء التخطيط للتنمية وتنفيذها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٣٠ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على توفير التدريب المناسب على المهارات للشباب وتوفير خدمات الرعاية الصحية الرفيعة المستوى وأسواق عمل دينامية لتوفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

- ٣١ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة العمل في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وأن يفي بالالتزامات المقطوعة لهذا الغرض، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛
- ٣٢ - **يشجع** جميع الشركاء في التنمية على تنفيذ المبادئ المتعلقة بفعالية المعونة المشار إليها في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(١٠٦) في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٣٣ - **يقر** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛
- ٣٤ - **ينوه** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛
- ٣٥ - **يشجع** الشركاء في تنمية أفريقيا على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛
- ٣٦ - **يشجع** البلدان الأفريقية وشركاءها في التنمية على أن تجعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وأن تكفل الإنفاق للاستثمار بشكل أساسي في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وأن تولي اعتبارا خاصا لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف؛
- ٣٧ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، على أساس مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛
- ٣٨ - **يشدد** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالاتصال والدعوة والتوعية حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة وحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات لتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛
- ٣٩ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يحث، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وينوه في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهد بها الشركاء في التنمية؛
- ٤٠ - **يشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان الأفريقية في التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، عن طريق توفير ما يلزم من موارد مالية وتكنولوجية وما يلزم من تدريب في مجال بناء القدرات من أجل دعم إجراءات التكيف والتخفيف؛

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩، المرفق.

٤١ - **يرحب** بتعيين المستشار الخاص الجديد لشؤون أفريقيا ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، كي يمكنه من النهوض بولايته على نحو فعال، بما في ذلك رصد التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم التقارير عن ذلك؛

٤٢ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٤٣ - **يدعو** إلى المشاركة في الجهود الحكومية الدولية الرامية إلى مواصلة النهوض بالاتساق والفعالية فيما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لأفريقيا ودراسة الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، بالإضافة إلى الالتزامات التي سبق الاتفاق عليها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنمائية لأفريقيا وتم التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تساعد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والشركاء المعنيين في كفالة مراعاة أولويات التنمية الاجتماعية لأفريقيا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤٤ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها في دورتها الثانية والخمسين؛

٤٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأخذاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، تقريراً عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يضمه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن العمليات المضطلع بها حالياً فيما يتعلق بالشراكة الجديدة، بما في ذلك توصيات بشأن زيادة فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٠١٣/٢٧ - الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ يسلم بأن التحضير للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها يتيحان فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل تعزيز التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة ولاتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

وإذ يسلم أيضا بأن متابعة السنة الدولية جزء لا يتجزأ من جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها المتعدد السنوات،

وإذ يلاحظ الدور النشط الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، وبخاصة في مجالي البحث والإعلام، بما في ذلك تجميع البيانات وتحليلها ونشرها،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تصميم سياسات تركز على الأسرة وتنفيذها ورصدها، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم وكفالة التوازن بين العمل والأسرة والإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال،

وإذ يسلم بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ يؤكد أهمية هيئة بيئة مؤاتية لتعزيز جميع الأسر ودعمها، وإذ يسلم بأن المساواة بين المرأة والرجل واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة عاملان أساسيان لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره، وإذ يلاحظ أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية وإذ يسلم بمبدأ تقاسم الوالدين المسؤولية عن تنشئة الطفل ونمائه،

وإذ يسلم بأن الأهداف العامة للسنة الدولية وأنشطة متابعتها ما زالت تشكل إطارا تسترشد به الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز رفاه الأسرة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة لكي تسهم بشكل كامل في تحقيق أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها على نحو فعال،

واقترنا منه بأن هيئات المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات البحثية والأكاديمية، لها دور جوهري في التوعية بإرساء السياسات المتعلقة بالأسرة وبناء القدرات في هذا المجال والنهوض بذلك وإجراء البحوث وصنع القرار،

- ١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤^(١٠٧) والتوصيات الواردة فيه؛
- ٢ - يحث الدول الأعضاء على اعتبار عام ٢٠١٤ الموعد المحدد الذي سيجري بحلوله بذل جهود ملموسة لتعزيز رفاه الأسرة عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية فعالة؛
- ٣ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل استعراض الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٤ وأن تعقد في دورتها الثانية والخمسين حلقة نقاش احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل اتخاذ المواضيع التالية إطاراً يهتدى به في الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية: (أ) القضاء على الفقر: مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي؛ (ب) العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع: كفالة التوازن بين العمل والأسرة؛ (ج) الإدماج الاجتماعي: تعزيز الإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛
- ٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بأنشطة للتضامن على المستوى الوطني للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛
- ٦ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز الوكالات الوطنية أو الهيئات الحكومية المعنية بتنفيذ سياسات الأسرة ورصدها، أو إنشاء وكالات أو هيئات من هذا القبيل عند الاقتضاء، وعلى البحث في تأثير السياسات الاجتماعية في الأسرة؛
- ٧ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة بذل الجهود لوضع سياسات مناسبة لمعالجة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والتضامن بين الأجيال وتبادل الممارسات الجيدة في تلك المجالات؛
- ٨ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على اتباع سبل فعالة للحد من فقر الأسرة والحيولة دون انتقال الفقر من جيل إلى جيل عن طريق توفير استحقاقات هدفها فائدة الأسرة وتدابير الحماية الاجتماعية، مثل المعاشات التقاعدية لكبار السن والتحويلات النقدية والمساعدة السكنية واستحقاقات الأطفال والتخفيضات الضريبية؛
- ٩ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز شروط منح الإجازة للوالدين وكفالة استفادة الموظفين الذين لهم مسؤوليات أسرية من ترتيبات العمل المرنة، بما في ذلك إتاحة فرص العمل بعض الوقت والترتيبات المرنة لهذا الغرض، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة الوالدين ودعم مجموعة واسعة من الترتيبات المتعلقة برعاية الأطفال، ويلاحظ في الوقت ذاته أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية ويسلم بمبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمائه؛
- ١٠ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على دعم التضامن بين الأجيال بتوفير نظم للحماية الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والاستثمار في المرافق التي تلقت فيها أجيال مختلفة وبرامج التطوع لمصلحة الشباب ومن هم أكبر سناً والأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج التوجيه وتقاسم العمل؛

١١ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لمنع العنف في إطار الأسرة ككل ومن ثم تعزيز رفاه جميع أفرادها؛

١٢ - يوصي وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها اللجان الإقليمية، بالعمل على نحو وثيق ومنسق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة فيما يخص المسائل المتعلقة بالأسرة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، ويدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية المعنية إلى القيام بذلك؛

١٣ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تشارك، في حدود ولاياتها ومواردها، في العملية التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية وعلى أن تقوم بدور نشط في تيسير التعاون الإقليمي في هذا الصدد؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للأعمال التحضيرية لعقد اجتماعات إقليمية احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على النظر، في سياق التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية، في إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، بما يدعم وضع السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها دعماً لأهداف السنة الدولية وللأعمال التحضيرية لذكرها السنوية العشرين وتبادل الممارسات الجيدة والبيانات بشأن إعداد سياسات الأسرة لإدراجها في تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٠١٣/٢٨ - تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٠٨) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١٠٩)،

(١٠٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٠) المعتمدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأنها تشكل في آن واحد معاهدة لحقوق الإنسان وأداة من أدوات التنمية،

وإذ يشير إلى أطر العمل التنفيذية السابقة، مثل برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١١١) والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٢) التي تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها على حد سواء،

واقترنا منه بأن التصدي لحالات الحرمان والاستبعاد على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي التي يعاني منها بشدة كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة والتشجيع على وضع تصاميم موحدة على الصعيد العالمي مراعاة لاحتياجاتهم، حسب الاقتضاء، والإزالة التدريجية للعوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها وكفالة تمتعهم على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستحقق تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وأن يتصدى لعدم توافر معلومات كافية موثوق بها عن الإعاقة حتى الآن وأن يعزز الاتساق والتنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحب بعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "سبل المضي قدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجهود المبذولة من أجل التنمية بجميع جوانبها وإشراكهم فيها، وإذ يتطلع إلى ما يمكن أن تسهم به وثيقته الختامية في تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يرحب أيضا بأنه منذ فتح باب التوقيع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١١٣) وقعت الاتفاقية ١٥٤ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٢٧ دولة وأقرتها رسميا منظمة واحدة للتكامل الإقليمي ووقعت ٩١ دولة البروتوكول الاختياري وصدقت عليه أو انضمت إليه ٧٦ دولة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما على أن تفعل ذلك،

(١١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١١١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د - ٤).

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو شامل،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم أكثر عرضة لخطر العيش في فقر مدقع يشكلون ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم^(١١٤)، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية^(١١٥)، وإذ يقر بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ كذلك أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية العالمية، لا تزال هناك تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١١٦)؛

٢ - يرحب بعمل المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة الإعاقة، بما في ذلك الجهود التي يبذلها من أجل إنشاء منتدى إفريقي معني بمسألة الإعاقة، ويحيط علما بتقريره^(١١٧) ويشجعه على توسيع نطاق اهتمامه، وفقا لولايته، ليشمل جميع المناطق؛

٣ - يشجع المجتمع الدولي على اغتنام جميع الفرص لإدراج الإعاقة باعتبارها مسألة شاملة لقطاعات عدة في خطة التنمية العالمية وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإعاقة في خطة الأمم المتحدة المستجدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي يجري كل أربع سنوات؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على دعم أهداف الصندوق الاستئماني لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تقديم التبرعات؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تأخذ مسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تقيم، لدى استعراض التقدم المحرز نحو تحقيقها، مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الجهود؛

٦ - يتطلع إلى نجاح اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في اعتماد وثيقة ختامية، ويشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تتبع، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية الأخرى، نهجا منسقا في تنفيذها؛

(١١٤) وفقا للتقرير العالمي المتعلق بالإعاقة الذي نشرته منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام ٢٠١١، يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة ما يقدر بنسبة ١٥ في المائة من سكان العالم.

(١١٥) يرد في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بنسبة ١٠ في المائة من سكان العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية. وإن نسبة الـ ٨٠ في المائة المشار إليها وردت في ورقة مناقشة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الإعاقة والفقر: دراسة استقصائية لتقييمات البنك الدولي بشأن الفقر والآثار المترتبة عليه Jeanine Braithwaite and Daniel Mont)، ورقة مناقشة بشأن الحماية الاجتماعية رقم ٠٨٠٥، البنك الدولي، شباط/فبراير ٢٠٠٨.

(١١٦) E/CN.5/2013/9.

(١١٧) انظر E/CN.5/2013/10.

٧ - يشجع الدول الأعضاء واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية على مراعاة وجهات نظر الرجال والنساء والأطفال ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، لدى تحديد أولويات التعاون في مجال التنمية وأولويات التنمية الوطنية؛

٨ - يعيد تأكيد أن كل دولة من الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع البرامج المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها؛

٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، وحسب الاقتضاء المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، وبخاصة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص، على وضع ترتيبات تعاونية وإقامة شراكات استراتيجية لتيسير التعاون التقني من أجل النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٠ - يشجع على تعبئة الموارد على أساس مستدام في سبيل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعماً للجهود الوطنية، بوسائل منها حسب الاقتضاء إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١١ - يشدد على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التدريب وتبادل الخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات، مما يقتضي تعزيز القدرات المؤسسية في مجالات منها التخطيط والإدارة والرصد والتقييم؛

١٢ - يحث الأمم المتحدة على تعزيز الشراكات من أجل التعاون الدولي بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في إقامة شراكات مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات المعنية، وبخاصة مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص، لتوفير الفرص وإقامة المنتديات، في حدود الموارد المتاحة، لزيادة الربط بين الإعاقة وخطة التنمية الرئيسية؛

١٣ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، والجهات المعنية الأخرى على تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي نشرتها الأمم المتحدة كأساس لتعزيز وضع السياسات القائمة على الأدلة وتبادل الممارسات الجيدة والخبرات من أجل تذليل العقبات ومواصلة النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة؛

١٤ - يشدد على ضرورة وضع تدابير لضمان عدم تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز وعدم استثنائهن من المشاركة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وضرورة القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين النساء والرجال من ذوي الإعاقة؛

١٥ - يؤكد أهمية التشاور بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم على نحو فعال من خلال المنظمات التي تمثلهم، فيما يتعلق بوضع خطة الأمم المتحدة الناشئة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة من أجل دعم أنشطة المقرر الخاص المعني

بمسألة الإعاقة الرامية إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم؛

١٧ - **يطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي يضطلع بها من أجل تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٢٩/٢٠١٣ - ثاني استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة التي عقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١١٨) تضمنت الطلب إلى الدول الأعضاء إجراء استعراض منهجي لتنفيذ الخطة باعتباره أمراً أساسياً لنجاحها في تحسين مستوى معيشة كبار السن،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرارات السابقة للجمعية المتعلقة بالشيخوخة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(١١٩)،

وإذ يشير كذلك إلى أنه دعا في قراره ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى المشاركة في نهج ينطلق من القاعدة لاستعراض خطة عمل مدريد وتقييمها،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية الاجتماعية قررت، في قرارها ١/٤٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(١٢٠)، أن تستعرض وأن تقيم خطة عمل مدريد كل خمس سنوات،

وإذ يلاحظ أن ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد سيجري في عام ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥،

(١١٨) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٦ (E/2004/26)، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ١٤/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تتبع في عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطوة عمل مدريد نفس الإجراءات المتبعة في عملية الاستعراض والتقييم الأولى، وقرر أيضا إجراء عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطوة عمل مدريد على الصعيد العالمي في عام ٢٠١٣، في الدورة الحادية والخمسين للجنة، وأنه أقر لعملية الاستعراض والتقييم الثانية موضوع "التنفيذ الكامل لخطوة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة: النهوض بالحالة الاجتماعية للمسنين وضمان رفاههم وحفظ كرامتهم وتطوير قدراتهم والإعمال الكامل لجميع ما لهم من حقوق الإنسان"،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢١)،

وإذ ينوه بالخطوات التي اتخذتها في هذا المجال الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ يعرب عن القلق لعدم إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة،

وإذ يسلم بضرورة إدماج منظور مراعاة لنوع الجنس في جميع التدابير المتعلقة بكبار السن من أجل مراعاة احتياجات وتجارب كبار السن من النساء والرجال،

١ - ينوه بإنجاز عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطوة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١١٨) بنجاح وبما حققته من نتائج على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ويقر بأنه ما زالت ثمة تحديات كبرى تواجه كبار السن تقوض مشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، منها في جملة أمور التمييز على أساس السن وسوء المعاملة والعنف والحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة لمختلف الأعمار وتدابير الحماية الاجتماعية وأسواق العمل؛

٢ - يعرب عن القلق من أن الشيخوخة لا تلقى دائما ما يكفي من الاهتمام ومن أن كبار السن كثيرا ما يظلون يعانون الفقر والاستبعاد الاجتماعي؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تواصل ما تبذله من جهود من أجل تعميم مراعاة الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بالسياسات العامة، واضعة في اعتبارها الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة لتحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وتشجيع الإدماج الاجتماعي ومنع التمييز بسبب السن والقضاء عليه، بوسائل منها تسليط الضوء على المنظور المراعي لنوع الجنس؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز فهم الشيخوخة باعتبارها مسألة تهم المجتمع ككل عن طريق التثقيف على جميع المستويات بهدف مكافحة القولة السلبية والتمييز ضد كبار السن؛

٥ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على النظر في تضمين استراتيجياتها الوطنية، في جملة أمور، النهج المتعلقة بتنفيذ السياسات، من قبيل التمكين والمشاركة والمساواة بين الجنسين والتوعية وتنمية القدرات والأدوات الضرورية لتنفيذ السياسات، مثل وضع السياسات المستندة إلى الأدلة والإدماج والنهج القائمة على المشاركة ووضع المؤشرات؛

- ٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تعزز الجهود من أجل تطوير قدراتها الوطنية على تحديد الأولويات ومعالجة أولويات التنفيذ على الصعيد الوطني المحددة خلال عملية الاستعراض والتقييم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكبار السن في حالات الكوارث الطبيعية والطوارئ، بوسائل منها تعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في مجال الشيخوخة؛
- ٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة تشمل، عند الاقتضاء، تدابير تشريعية لتعزيز حقوق كبار السن وحمايتهم وتدابير تهدف إلى توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والرعاية الصحية، والنظر في الوقت نفسه في خطة عمل مدريد وفي إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس ومشاركة كبار السن على نحو تام في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم وتحفظ لهم كرامتهم مع تقديمهم في السن؛
- ٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على دعم دوائر البحث الوطنية والدولية في إجراء دراسات عن أثر خطة عمل مدريد في كبار السن والسياسات الاجتماعية الوطنية؛
- ٩ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار لفراه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية الكافية لهم، ويقر بأن بالإمكان تجنب الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها أو الحد منها إلى حد كبير باتباع نهج يشمل القيام بأنشطة تستند إلى الأدلة وميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة؛
- ١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد معايير محددة زمنيا لقياس العمل المنجز على الصعيد الوطني استنادا إلى أوجه القصور والأولويات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بالاستعراض والتقييم، بهدف تعزيز التنفيذ؛
- ١١ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إنشاء شراكات مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات كبار السن لتحسين قدراتها الوطنية على رسم السياسات وتنفيذها ورصدها في مجال الشيخوخة و/أو تعزيز ما هو قائم من تلك الشراكات؛
- ١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل المشاركة على نحو فعال في تنفيذ خطة عمل مدريد، بسبل منها تحسين جمع البيانات وتبادل الأفكار والمعلومات والممارسات الجيدة؛
- ١٣ - **يؤكد** ضرورة بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني وفقا لاحتياجات كل بلد على حدة، من أجل تشجيع وتيسير تنفيذ خطة عمل مدريد، ويشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة، بغرض تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة من توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، حسب الطلب؛
- ١٤ - **يدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الرئيسية على الصعيدين الوطني والدولي إلى مواصلة التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي في مجال الشيخوخة، في مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ١٥ - **ينوه** بالمساهمات التي لا غنى عنها المقدمة من لجان الأمم المتحدة الإقليمية في تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراضها وتقييمها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات إقليمية للاستعراض والتقييم وإعداد وثائقها

الختامية، ويهيب بالأمين العام أن يعزز عمل اللجان الإقليمية، بما في ذلك مراكز التنسيق التابعة لها المعنية بالشيخوخة، لتمكينها من مواصلة أنشطة التنفيذ التي تقوم بها على الصعيد الإقليمي؛

١٦ - **يدعو** لجانه الفنية إلى النظر، في إطار ولاية كل منها، في تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة، بوسائل منها تناول الشيخوخة بوصفها مسألة من المسائل المستجدة في برامج عملها، حسب الاقتضاء، واضعة في الاعتبار أهمية تحسين التنسيق وتعزيز بناء القدرات على صعيد الأمم المتحدة، عند الحاجة، بهدف تحسين حالة كبار السن؛

١٧ - **يدعو** جميع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في النهوض بحالة كبار السن إلى إيلاء أولوية عليا، في إطار ولاية كل منها، لمعالجة احتياجات كبار السن وشواغلهم وتعظيم أوجه التآزر في الوقت نفسه؛

١٨ - **يشجع** المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، وفقا للأهداف المتفق عليها دوليا، من أجل توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن، لأغراض منها بناء القدرات في مجال الشيخوخة عن طريق إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، من قبيل منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية والدينية، ومع القطاع الخاص؛

١٩ - **يشجع** المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في إطار ولاية كل منها، بدعم الجهود الوطنية وتوفير التمويل اللازم للبحوث ومبادرات جمع البيانات في مجال الشيخوخة من أجل تحسين فهم التحديات التي تطرحها شيخوخة السكان والفرص التي تتيحها وتزويد صانعي السياسات بمعلومات وتحليلات أدق وأكثر عملية وتحديدا عن مسائل الشيخوخة والمسائل المتعلقة بنوع الجنس والإعاقة، لأغراض من قبيل التخطيط للسياسات ورصدها وتقييمها؛

٢٠ - **يوصي** بمراعاة حالة كبار السن في الجهود المبذولة حاليا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢٢)، وبالنظر فيها في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع نتائج عملية الاستعراض والتقييم الثانية لخطة عمل مدريد، وبخاصة العلاقة بين التنمية والسياسات الاجتماعية وحقوق الإنسان لكبار السن، لأغراض منها توجيه عمل كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية على نحو أفضل، بما في ذلك عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٤.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٠/٢٠١٣ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها والذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٢٣)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان، يساهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تساهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء يمثلون منها وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(١٢٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٢٥) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وقررت ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك المشاورات السابقة له، على ثمانية أيام،

وإذ تحيط علما بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢٦)،

وإذ تسلم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الثالث عشر لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٧)،

١ - **تكرر دعوها** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٢٥) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع

(١٢٤) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(١٢٦) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٢٧) E/CN.15/2013/10.

التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصارها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - **تقرر** عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر لبيتسني لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها؛

٦ - **تخطط علما مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الثالث عشر؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة سابقا وأن يبذل جهدا خاصا لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مداخلتها؛

٩ - **تحث** الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسبا، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٠ - **تدعو** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١١ - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

١٢ - **تكرر أيضا دعوها** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إيضاح خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

١٤ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها بشكل كامل في حلقات العمل وتشجيع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع؛

١٧ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وعقده؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال واسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتا كافيا لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣١/٢٠١٣ - **تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١٢٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٢٩)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(١٣٠) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٣١) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٣٢) وبروتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(١٣٢) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(١٣٣) وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الملوكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الملوكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة، بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفر بيانات موثوق بها قابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك صلته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واستخدام العائدات غير المشروعة المتأتية منه، وعن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في هذا الشأن،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالملوكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ ترحب بالتوصيات المنبثقة من المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالملوكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره ١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(١٣٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٥)، ومنها الاتجار بالملوكات الثقافية، وتقرير الأمانة العامة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الملوكات الثقافية^(١٣٦)،

وإذ تحيط علما أيضا بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة تتضمن مصنفا بالقضايا مع التعليقات والدروس المستفادة ترمي إلى تزويد واضعي السياسات والممارسين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لحالات ملموسة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية،

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٣٤) انظر CTOC/COP/2012/15، الفرع الأول - ألف.

(١٣٥) CTOC/COP/2012/7.

(١٣٦) CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4.

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(١٣٧)،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١٥ سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل في المؤتمر ستركز على النهج الشاملة والمتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالمتلكات الثقافية، والتصدي لها على نحو ملائم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها^(١٣٨)،

١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لكي تعزز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في أطر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة^(١٣٩) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - **تذكر بالدعوة** التي وجهتها إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٨٠/٦٦ لحماية المتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط المتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها والنهوض بالثقافة في هذا المجال والقيام بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك المتلكات وجردها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، ولقطاع السياحة وإشراك وسائط الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة المتلكات الثقافية ونهبها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة أطرها القانونية بهدف التعاون بأكبر قدر ممكن على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية على نحو تام، وتدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماماً من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك؛

٤ - **ترحب** بتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بمعلومات وبيانات إحصائية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية والاتجار

(١٣٧) E/CN.15/2013/14.

(١٣٨) UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2 و Add.1.

الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة على وجه الخصوص، وأن يحلل تلك المعلومات ويبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين بنتائج التحليل، وأن يضع، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، منهجية بحث مناسبة لدراسة مسألة الاتجار بالملوكات الثقافية، وبخاصة مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة فيه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير التعاون الدولي في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تفعل ذلك بهدف منع الاتجار بالملوكات الثقافية ومكافحته وأن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال الحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك، بناء على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما يشمل تقديم المساعدة على صياغة التشريعات تعزيزاً للتدابير المتخذة في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال وأن يستحدث أدوات مساعدة عملية لذلك الغرض؛

٨ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، في إطار ولايته بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالملوكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في سياق ما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظمة وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتنظيم مناسبات مماثلة للتشجيع على التأزر مع الكيانات المعنية التابعة لشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ بوابة على موقعه الشبكي تحتوي على جميع ما يصدره من وثائق وأدوات ومعلومات تتصل بالاتجار بالملوكات الثقافية، بما في ذلك إضافة وصلة بقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن قوانين التراث الثقافي الوطنية ووصلة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الأعمال الفنية المسروقة؛

١٠ - ترحب بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية، وتشدد على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظراً لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، آخذة في الاعتبار الخلاصة المحدثة المقدمة من الأمانة العامة لتعليقات الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بقراره ١/٦ المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"^(١٣٤) إلى المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية بعد اعتمادها؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استعراضه للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(١٣٩)، مع مراعاة الآراء والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء^(١٣٨)، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية التي لم تقدم بعد إلى الأمانة العامة تعليقاتها بشأن المعاهدة النموذجية أن تفعل ذلك؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٢/٢٠١٣ - **تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب و ١٧٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

(١٣٩) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٤٠) بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تيسير تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعادت فيه تأكيد الاستراتيجية ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية وأكدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموما وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سلمت في قرارها ٢٨٢/٦٦ بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل التصدي لما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء بذلها لضمان معاملة ضحايا الإرهاب على نحو يحفظ لهم كرامتهم والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعربت في قرارها ١٨٩/٦٧ عن بالغ قلقها من الصلة التي قد توجد في بعض الحالات بين بعض أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الإرهابيين، في مجتمع معولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية منها التجنيد والتحريض ولأغراض تمويل أنشطتهم والتدريب عليها والتخطيط والتحضير لها،

وإذ تحيط علما بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها الدليل المعنون "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"، والمنشور المتعلق باستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وعلى كفاءة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - تؤكد أهمية وضع نظم منصفة فعالة للعدالة الجنائية وتعهداتها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار لدى تقديم المساعدة التقنية بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عليا للأخذ بنهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والمواضعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها، في المضي قدما في بلورة استراتيجيات لمكافحة الإرهاب وتطويرها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب؛

٦ - تهيب أيضا بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولاية

المكتب وأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للأعمال الإرهابية، حسبما هو مبين في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وعلى النحو الوارد بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٨/٦٦، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما في ذلك الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تحريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقا للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادرات التي اشترك في استحداثها مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والمبادرات التي اشترك في استحداثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات على نحو فعال، للصلة التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولاياته ذات الصلة بالموضوع، الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصا بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٠)؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٣/٢٠١٣ - **سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها الواردة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" وفي القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١٤١)،

وإذ تلاحظ التقرير عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة بشأن المخدرات والجريمة بوصفهما خطرا يهدد التنمية^(١٤٢) في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥"^(١٤٣) وبتقرير فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "تحقيق المستقبل الذي نبتغيه للجميع"،

وإذ تكرر تأكيد أن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

(١٤١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(١٤٢) متاحة على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(١٤٣) A/67/257.

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بتوصيات المؤتمر بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها، بما في ذلك موضوع "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"^(١٤٤)، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ٢٠٠٠ وأقرته الجمعية في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥ وأقرته الجمعية في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٤٥) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

(١٤٤) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الجزء الأول.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية منصف وحسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساسا لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أموراً منها تعزيز احترام ثقافة قوامها سيادة القانون وإقامة المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة واليقين بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يطبق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

وإذ تسلم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون، انطلاقاً من المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تلتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة متساوية،

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة الحضرية، وإقراراً منها بضرورة تعزيز تنسيق السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة الحضرية، وإذ تسلم بالأهمية المباشرة للأمان في المدن كشرط أساسي للتنمية الحضرية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تنوه بالدعوة التي أطلقها رؤساء البلديات والجهات المعنية الأخرى في الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار الشبكة العالمية للمدن الأكثر أماناً من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تكامل نهج المدن الأكثر أماناً عن طريق التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدن الأكثر أماناً على صعيد منظومة الأمم المتحدة وآليات التمويل للمدن الأكثر أماناً،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأهمية التي يوليها لسيادة القانون وإتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، والتركيز على توافر البيانات وتحسين المساءلة في قياس التقدم، على النحو الذي أعرب عنه الفريق في اجتماعه الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطراً يهدد الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً يتسم بالكفاءة في قطاع العدالة والتنسيق مع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها،

واقتراناً منها بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر وبضرورة أن يراعى، بناءً على ذلك، عنصراً منع الجريمة والعدالة الجنائية اللذان يدعمان سيادة القانون لدى تنفيذ خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تقرر** بأهمية سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية في قطاعات عدة، وتوصي بمراعاة ما بينها من صلة وترابط على النحو الواجب وتعزيزهما؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** قرار عقد اجتماع خاص في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللتداول بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تسترشد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باحترام سيادة القانون وتعزيزها وعلى الدور الهام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك الصدد؛

٤ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مع أخذ المجالات التي تركز عليها الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار بشكل تام؛

٥ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأخذ أعمال اللجنة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في المناقشات التي تجرى بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر الجهات المعنية؛

٦ - **تلاحظ** أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في قطر في عام ٢٠١٥ هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وتتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة في إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن ذلك الموضوع؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة تنسيق المساعدة في مجال سيادة القانون وتكاملها من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في سياق إقرار سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المشاركة بقدر أكبر في هذه الترتيبات، وبخاصة فيما يتعلق بالشرطة ونظام العدالة والسجون؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية، وخصوصا إلى البلدان الخارجة من نزاع، على زيادة مساعدتها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بتعزيز سيادة القانون؛

١٠ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل في العدالة الانتقالية يتضمن طائفة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح في ظل حماية حقوق ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وتسليط الضوء بوجه خاص على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ذلك السياق؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تراعي مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي منظور الجنسين وضرورة تعزيز مشاركة المرأة بصورة تامة؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أمانا في صيغتها النهائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٤٦) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٤٧)، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ذلك الصدد بغرض التماس تعليقاتها؛

١٣ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسألة سيادة القانون في برامج عملها وإلى النظر في استجلاء التحديات التي تحول دون تحقيق سيادة القانون والتنمية وإعداد مواد التدريب المناسبة؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

(١٤٦) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٤٧) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

٣٤/٢٠١٣ - الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٩) واتفاقية حقوق الطفل^{(١٥٠)(١٥١)} وسائر المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٥٢) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥٣) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٥٤) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(١٥٥) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٥٦) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٥٧) والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٥٨) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٥٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٦٠) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٦١)،

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٥١) المقصود بالطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٥٤) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٥٥) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(١٥٦) القرار ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١٥٩) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٦٠) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٦١) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد^(١٦٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تضع في اعتبارها دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث الذي اشتركت في إعداده منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في توفير التدريب على استخدام المؤشرات الواردة في هذا الدليل،

وإدراكا منها لضرورة إيلاء اهتمام خاص في نظام العدالة الجنائية لحالة الأطفال على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٦٣) الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

(١٦٢). بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٧/٦٥ و ٢١٣/٦٥ المؤرخان ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٨/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٢/٦٧ و ١٦٦/٦٧ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ من بين القرارات التي اتخذت مؤخرا.

- ٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو تام وفعال؛
- ٣ - **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الطفل ومصلحته العليا في سياق إقامة العدل وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية على جميع الأطفال الذين يمتثلون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يزعم ارتكابهم للجرائم، وبخاصة الأطفال المحرومون من حريتهم، مع مراعاة عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛
- ٤ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية الفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يمتثلون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والتصدي لها؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، في جملة أمور، بتعزيز استخدام تدابير بديلة مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقييد بمبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛
- ٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة وبحقوق الطفل في سياق إقامة العدالة الجنائية، بغية تعزيز حقوق الأطفال الذين يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وحماية تلك الحقوق؛
- ٧ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتها المتعلقة بحقوق الطفل في سياق إقامة العدل ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتصدي له، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل؛
- ٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند بشأن استضافة ذلك الاجتماع في عام ٢٠١٣؛
- ٩ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة العنف ضد الأطفال وأن تستحدث مواد تدريبية وتوفر فرصا للتدريب وفرصا أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن تعمل على إتاحة معلومات عن نماذج التدخل وبرامج الوقاية والممارسات الأخرى الناجحة وعلى نشر تلك المعلومات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية تحقيقاً للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٥/٢٠١٣ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تستلهم التصميم على التأكيد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تعيد التشديد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١٦٤) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوحاً باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وأفضل الممارسات فيه بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أذنت فيه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تسلم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦٥) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٦) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(١٦٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً مدى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦٨) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٦٩) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٧٠) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(١٧١) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٧٢) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٧٣) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٧٤) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٧٥) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٧٦)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق

(١٦٥) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

(A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1))، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(١٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٦٨) القرار ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

(١٦٩) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٧١) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٧٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٧٤) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٧٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٧٦) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تدرك أنها أحاطت علماً في قرارها ١٦٦/٦٧، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٧٧) الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان وأعربت عن إدراكها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوقة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والامتهان،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص حلقة من حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع ”دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة، تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً“،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعيه اللذين عقدا في فيينا^(١٧٨) وفي بوينس آيرس^(١٧٩)، وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في هذين الاجتماعين،

١ - تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز والتقدم المحرز في ذلك الاجتماع؛

٢ - تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن النظر فيها، وتقر بأن الورقة قد تناولت إلى حد كبير المسائل المطروحة وبينت ما ينبغي النظر في تنقيحه بصورة شاملة، في إطار كل مجال من المجالات الأولية، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٨٠)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية للقواعد النموذجية الدنيا؛

٤ - تقر بضرورة أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء؛

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٧٨) E/CN.15/2012/18.

(١٧٩) E/CN.15/2013/23.

- ٥ - **تضع في اعتبارها** توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها^(١٨٠) في المجالات التالية:
- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٥٢ و ٦٢ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين العاملين في المجال الطبي والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكررا و ٥٤ مكررا)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة من الأشخاص المحرومين من حريتهم وتلبية احتياجاتها الخاصة، مع مراعاة البلدان التي لديها ظروف صعبة (القاعدتان ٦ و ٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٦٢ و ٨٢ و ٨٣ وقواعد أخرى مختلفة)؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)؛
- ٦ - **تقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء على نحو يأذن له بمواصلة عمله، في إطار ولايته، لكي يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض؛
- ٧ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل لما أبدته من استعداد لاستضافة اجتماع آخر لفريق الخبراء لمواصلة عملية التنقيح؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات بشأن التنقيح تخص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة العامة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء، وتدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى المساهمة في تلك العملية؛

(١٨٠) E/CN.15/2013/23، الفقرات ١٥ إلى ٢٤ و UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4، الفقرات ٧ إلى ١٦.

٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة عمل تضم جميع المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء، عملاً بالفقرة ٨ أعلاه^(١٨١)، من أجل النظر فيها أثناء الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛

١٠ - **تكرر تأكيد** أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يبين التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في مجال علم السجون والممارسات الجيدة، تعزيزاً لسلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

١١ - **تخطط علماً** بالمساهمة التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب وغيرها من المساهمات التي وردت للنظر فيها^(١٨٢)، وتشدد في هذا الصدد على الإسهام القيم للمجتمع المدني في تلك العملية؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين ظروف الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة بالموضوع، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات، وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٣ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي وأن تشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وأن تعزز بدائل السجن مثل فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية وأن تدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٧٤)؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة نظم العقوبات والسجون وتسيير شؤونها، بما يساهم في تحسين كفاءتها وقدرتها؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وفقاً للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال^(١٦٨)؛

(١٨١) تتضمن هذه المساهمات اقتراحاً مقديماً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة الأمريكية جرى تعميمه في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(١٨٢) بما في ذلك ملخص وقائع اجتماع للخبراء عقد في جامعة إسكس يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا.

١٦ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٦/٢٠١٣ - التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وإذ يثير بالغ قلقها أن انتشار مختلف أشكال جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني^(١٨٣) بلغ مستويات تنذر بالخطر في كل أنحاء العالم،

وإذ يثير قلقها القتل العنيف للنساء والفتيات بدافع جنساني، في الوقت الذي تسلم فيه بالجهود التي تبذل للتصدي لهذا الشكل من العنف في مختلف المناطق، بما يشمل البلدان التي أدرجت في تشريعها الوطنية مفهوم قتل الإناث،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨٤) يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، ولا سيما حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس،

وإذ تشدد على أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٨٥) الذي يعرف فيه العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

وإدراكاً منها للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨٦) التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، مع مراعاة البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١٨٧)،

(١٨٣) يجرم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في بعض البلدان باعتباره "قتلا للإناث" وقد أدرج ذلك في التشريعات الوطنية لتلك البلدان.

(١٨٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٨٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٨٨) واللذين يعتبران العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام، مع التشديد على أن هذا العنف ينتهك تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يحول دونه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتع الضحايا بها أو يحول دونه،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تؤكد أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٨٩) باعتبارها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(١٩٠) وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللائي تعرضن للعنف^(١٩١)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٩٢) التي حثت فيها اللجنة، في جملة أمور، جميع الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء، للمعاقبة على جرائم القتل العنيفة ذات الدوافع

(١٨٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨٩) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨، المرفق.

(١٩٠) A/HRC/20/16.

(١٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

الجنسانية التي ترتكب ضد النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محددة لمنع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بمختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة للكثير من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله، من خلال ما تجريه من بحوث وما تقوم به من عمل مباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات يعد أحد الجرائم التي قلما يعاقب عليها في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني من العقاب، وإذ تسلم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتصدي لها، بما في ذلك الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل سويا على وضع حد لهذه الجرائم، بالامتنال للصكوك القانونية الدولية والوطنية على نحو تام،

١ - **تحث الدول الأعضاء على توخي الحرص الواجب لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد نساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقا للقوانين الوطنية؛**

٢ - **تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ مبادرات مؤسسية حسب الاقتضاء لتحسين تدابير منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتوفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك سبل الانتصاف والجبر والتعويض الملائمة، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، ومع أخذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاعتبار، حسب الاقتضاء^(١٩٣)؛**

٣ - **تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير متنوعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية ووسن التشريعات وتنفيذها، للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، واستعراض تلك التدابير بصورة دورية بغية تحسينها؛**

- ٤ - **تحت** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالعمل على جميع المستويات، بوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛
- ٥ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على النظر في وضع برامج شاملة تهدف إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والحد من مواطن ضعف الضحايا المرتبطة بذلك ومن الأخطار الفريدة التي يشكلها مرتكبو جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتنفيذ تلك البرامج وتقييمها، بطرائق منها إجراء بحوث تركز على تثقيف الجمهور واتخاذ الإجراءات لمعالجة مواطن الضعف والأخطار هذه؛
- ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما التدابير التي تدعم قدرات الدول الأعضاء على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرنهن أو معاليهن، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين الوطنية؛
- ٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى التصدي لمشاكل التقصير في الإبلاغ عن طريق تحسين جمع البيانات وتحليلها وتبادل البيانات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للقوانين الوطنية، والمعلومات المتصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني للاستعانة بها في صياغة القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ورصدها وتقييمها؛
- ٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب للصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٨٩) من أجل تعزيز التدابير الوطنية المتخذة للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛
- ٩ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛
- ١٠ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تيسير جمع ونشر ما تقدمه الدول الأعضاء من بيانات ومعلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع وموثوق بها عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء بحوث تتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتحليلها، وتنسيق تلك البحوث؛
- ١٢ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات المتصلة بأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى المتصلة بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وفقا للتشريعات الوطنية، وتشجع في هذا الصدد منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع المكتب؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ووسائل منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضا من أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وآليات حقوق الإنسان، وترحب بعرض حكومة تايلند استضافة ذلك الاجتماع؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٧/٢٠١٣ - تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي في مجالات محددة متعلقة بالجرائم، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ودعيت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع بيانات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة بشأن اتجاهات الجريمة والإيذاء وأنماطهما على الصعيد العالمي وتحليلها ونشرها

وأهيب فيه بالدول الأعضاء أن تدعم جمع المعلومات وتحليلها وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق وأن تقدم معلومات عندما تطلب إليها اللجنة ذلك،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بتحسين جمع البيانات والإبلاغ عنها وتحليلها لتعزيز المعرفة بالانتهاكات السائدة في مجالات محددة من الجريمة و ١٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها^(١٩٤) الذي دعيت فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها من أجل استعراض أدوات جمع البيانات وتحسينها من أجل تعزيز المعرفة بالانتهاكات الجريمة وأنماطها على الصعيد العالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الحكومية الدولية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين تتولى اللجنة الإحصائية مسؤولية العمل على تطوير الإحصاءات على الصعيد الوطني وزيادة إمكانية مقارنتها وتحسين الإحصاءات والأساليب المستخدمة في الإحصاء بوجه عام، على النحو الذي أعاد تأكيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٦٦ (د - ٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٩٥) وبقرارها دعم تنفيذ خريطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يشدد على أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية يمكن أن تكمل كل منهما الأخرى فيما تبذله من جهود وتدعمها في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يسلم بأهمية المعلومات والإحصاءات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يعيد تأكيد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٩٥) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24).

وإذ يسلم بضرورة ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات الوطنية في جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها،

وإذ يضع في اعتباره الثغرات التي لا تزال موجودة في المعلومات الإحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بالأشكال المستجدة من الجرائم، والتحديات المتمثلة في محدودية إمكانية المقارنة بين البيانات الإحصائية التي يتم التوصل إليها في بلدان مختلفة،

وإذ يؤكد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها،

١ - **يخطط علما** بتقرير المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن خريطة طريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي الذي أعد عملا بالقرار ١٨/٢٠١٢^(١٩٦)؛

٢ - **يرحب** بالمداولات التي أجرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الرابعة والأربعين التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، بما في ذلك نظرها في التقرير المقدم عن خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وزيادة توافرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - **يؤيد** الأنشطة الواردة في خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الأنشطة الرامية إلى تحسين المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجريمة وفقا لخريطة الطريق وأن يقدم بانتظام تقارير عن تلك الأنشطة إلى اللجنة الإحصائية وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **يرحب** بإنشاء فريق الخبراء العاملين في مجالي الإحصاء والعدالة الجنائية لتقديم الدعم اللازم لتنفيذ خريطة الطريق في إطار اللجنة الإحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - **يقر** الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع التصنيف الدولي للجرائم لأغراض إحصائية الذي سيستخدم كأداة منهجية قوية للمواءمة وتحسين القدرة على المقارنة على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما فيها مكاتب الإحصاء الوطنية، من أجل النهوض بالتنسيق على الصعيد الوطني وضمان استخدام معايير مشتركة؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق وطنية لتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تتعلق بالجريمة والعدالة الجنائية، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، إلى أن تفعل ذلك دعما للمكتب في سعيه إلى كفالة أن تكون البيانات التي تنشر على الصعيد الوطني متسقة بمرور الزمن ومستوفية لأعلى معايير الجودة؛

٨ - ينوه بالمساهمة الإيجابية في تنفيذ الأنشطة المحددة في خريطة الطريق المذكورة أعلاه لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيذاء والأمن العام والعدالة الذي اشترك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك، ويشجع على إنشاء مراكز مماثلة في بلدان ومناطق أخرى في إطار جهود متضافرة لتحسين الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على الصعيد العالمي؛

٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إعداد إحصاءات دقيقة قابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية ونشرها وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

١٠ - يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بالأنشطة المكلف بها لجمع الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ونشرها بصورة منتظمة وأن يوفر تحليلات ودراسات للاتجاهات والأنماط تستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء أو عن طريق القيام، كبديل عن ذلك، باستخراج البيانات من المنشورات الرسمية المتاحة بالفعل، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٨/٢٠١٣ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة^(١٩٧) وما يتصل بذلك من جرائم والزيادة الكبيرة في عدد تلك الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم،

وإذ تثير جزعه إمكانية استخدام الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة كمصدر لتمويل الجريمة المنظمة،

وإذ يلاحظ أن الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة قد يمثل قاعدة إيرادات كبيرة للجماعات الإجرامية المنظمة وبالتالي يتيح إمكانية توسيع نطاق المؤسسات الإجرامية وتيسير الفساد وتقويض سيادة القانون عن طريق إفساد موظفي إنفاذ القانون والقضاء،

(١٩٧) لأغراض هذا القرار، ودون المساس بالتعريف المقبولة الأخرى أو بالعمل في هذا المجال، تشمل المعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتينيوم والإيريديوم والبلاديوم والروديوم والروثينيوم والأوسميوم.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(١٩٨)،

وإذ يؤكد ضرورة تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها بالكامل وأهمية زيادة التعاون بين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسبما هو مبين في مختلف تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يشدد على ضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متسقة متعددة الأوجه، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضادة ووقائية، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة،

وإذ يؤكد أن جميع الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ خطوات للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها التعاون الدولي والتعاون مع الكيانات المعنية من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

واقتراناً منه بأهمية الشراكات والتآزر بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وبخاصة في وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها،

وإذ يشير إلى دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التدابير المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، ودور معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها" وقرار اللجنة ١/١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"^(١٩٩) اللذين تم فيهما تأكيد أهمية المضي قدماً في تنمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص، مع مراعاة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٢٠٠) الذي سلّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة والتصدي لها بجميع أشكالها ومظاهرها،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إجراء مزيد من البحوث بشأن إمكانية وجود صلة، في بعض الحالات، بين الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبشأن سبل ووسائل التعاون بهدف التصدي لهذه المسألة،

(١٩٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ١٠ (E/2010/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٠٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

- ١ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة ولمكافحته، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠١) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛
- ٣ - يهيب بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى تبادل خبراتها مع الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الثغرات ونقاط الضعف التي قد تتم مواجهتها في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي قد تكون لها صلة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛
- ٥ - يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة أن يجري، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة شاملة تتناول الصلة التي يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإجرامية الأخرى والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة؛
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية إلى تزويد المعهد بأمثلة لما يتصل بالموضوع من قوانين ومعايير رقابية وأفضل الممارسات ودراسات لحالات فردية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وغير ذلك من المواد التي تتسق مع الدراسة التي يجريها، مثل الضوابط المتصلة بغسل الأموال وبلاستيراد والتصدير، من أجل النظر فيها؛
- ٧ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٣٩/٢٠١٣ - التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق من مشكلة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية الواسعة النطاق عبر الحدود الوطنية، وهي مشكلة مستجدة، ومن الزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم ومعدل حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها،

وإذ يساوره القلق أيضا إزاء الأخطار الجسيمة التي يشكلها الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والأنشطة غير المشروعة الأخرى التي تدعمها هذه الأشكال من الجرائم،

وإذ يساوره القلق كذلك إزاء استغلال مرتكبي الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية للتكنولوجيات الجديدة في مجالات المعلومات والاتصالات والتجارة وإزاء الأخطار التي يشكلها هذا الاستغلال بالنسبة للتجارة وتلك التكنولوجيات ومستخدميها،

واقترعا منه بضرورة وضع استراتيجيات وتدابير شاملة متسقة متعددة الأوجه، بما في ذلك تدابير مضادة ووقائية، لمكافحة تلك الأشكال من الجرائم،

واقترعا منه أيضا بأهمية إقامة الشراكات والتآزر بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة في وضع الاستراتيجيات والتدابير الخاصة بكل منها، في التصدي لمشكلة الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يشير إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٢٠٢) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء التحدي الذي يمثله الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى، بل وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قانونية مناسبة لمنع الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وإلى مواصلة دعم العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال وشجعت فيه على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات في هذا المجال وتقديم المساعدة التقنية والقانونية،

وإذ ينوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية باعتباره منتدى يلتقي فيه بانتظام ممثلون للحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية من أجل تجميع الخبرات المكتسبة ووضع الاستراتيجيات وتيسير إجراء مزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية،

وإذ يلاحظ ما قام به فريق الخبراء الأساسي من أعمال في الاجتماعات الخمسة التي عقدها في فيينا في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ وما تمخض عن تلك الأعمال من نتائج، مثل الدليل المتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية الذي تضمن إرشادات عملية بشأن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية ودراسات بشأن النهج القانونية ونهج التجريم وحماية الضحايا وإقامة الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٣٥/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١،

١ - **يخطط علما** بتقرير الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية^(٢٠٣)؛

(٢٠٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

(٢٠٣) E/CN.15/2013/25، المرفق.

- ٢ - **يُحيط علماً أيضاً** بهيكل التشريع النموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية وبالقائمة المرجعية للعناصر الاستراتيجية لوضع استراتيجيات وطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم الواردين كتدليلين للتقرير المذكور أعلاه؛
- ٣ - **يُحيط علماً كذلك** بالوثيقة المتعلقة بوضع إطار يضم العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وبالوثيقة المتعلقة بالشراكات الناجحة بين القطاعين العام والخاص في مجال التصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٤ - **يلاحظ** ما يضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة الإلكترونية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أنشطة في المجالات المرتبطة بالجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد استراتيجيات وطنية بشأن منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم وتنفيذها، بما في ذلك الاستفادة من إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عما تبذله من جهود على الصعيد الوطني، حيثما ينطبق ذلك، لوضع استراتيجيات لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛
- ٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء والخبرات بين مختلف الجهات المعنية، وبخاصة كيانات القطاعين العام والخاص، بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم المتصلة بالهوية من خلال العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي في المستقبل، بما في ذلك وضع مشروع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية؛
- ٨ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية الأخرى العاملة في هذا الميدان عن طريق تمكينها من المشاركة والمساهمة بنشاط في العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الأساسي في المستقبل؛
- ٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٤٠/٢٠١٣ - التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقين بالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المحمية،

وإذ يقر بدور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٢٠٤) باعتبارها الصك الدولي الأساسي المتعلق بالتجارة المشروعة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية وبالجهد التي تبذلها الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل تنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية^(٢٠٥) الذي شجعت فيه اللجنة بشدة الدول الأعضاء، في جملة أمور، على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، مستعينة في ذلك، عند الاقتضاء، بالصكوك القانونية الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٠٧)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك، وشددت على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عما يتخذ، عملا بقرار اللجنة ١/١٦، من تدابير يمكن أن تتضمن الأخذ بنهج وطنية شاملة جامعة متعددة القطاعات والتنسيق والتعاون على الصعيد الدولي لدعم تلك النهج، بسبل منها أنشطة المساعدة التقنية لبناء قدرات الموظفين الوطنيين المعنيين والمؤسسات الوطنية المعنية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٢٠٨) والذي

(٢٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٢٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٠٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

أقرت فيه الدول الأعضاء بالتحدي الذي تمثله الأشكال المستجدة للجريمة التي تؤثر تأثيراً كبيراً في البيئة وشجعت الدول الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارستها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال ودعتها إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات في هذا المجال ودعت اللجنة إلى دراسة طبيعة هذا التحدي وسبل التصدي له على نحو فعال،

وإذ يشير إلى قراره ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض جريمة خطيرة،

وإذ يشدد على أن المجلس شجع بشدة الدول الأعضاء في قراره ٣٦/٢٠١١، معرباً عن قلقه إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بجميع جوانبه، على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي حث فيه المجلس الدول الأعضاء على النظر، في سياق حملة تدابير فعالة ووفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٩/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ المعنون "تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية"^(٢٠٩)،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس لاحظ في قراره ٣٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص للتصدي للاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبخاصة فيما يتصل باتخاذ تدابير وقائية،

وإذ يدرك ضرورة الاضطلاع بمبادرات لتنشيط التجارة المشروعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية بجميع جوانبه، وإذ يؤكد في هذا الشأن جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذه الجريمة،

وإذ يعرب عن القلق من أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية شكل متزايد التطور من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يشير إلى أن المجلس سلم في قراره ١٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة وأنها تمثل خطراً يهدد الصحة والسلامة والأمن والحكم الرشيد والتنمية المستدامة للدول،

وإذ يشدد على أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يمكن أن يزعزع استقرار الاقتصادات الوطنية والمجتمعات المحلية، بطرق منها تدمير الموائل الطبيعية وتناقص الإيرادات من السياحة البيئية والتجارة المشروعة بأنواع النباتات والحيوانات وحدوث خسائر في الأرواح،

(٢٠٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

وإذ يشدد أيضا على أن الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية يشكل خطرا كبيرا على عدد من أنواع الأحياء البرية قليلة المنعة والمهددة بالانقراض، مما يزيد من خطر انقراضها،

وإذ يشدد كذلك على الأهمية البالغة للعمل المنسق من أجل الحد من الفساد وتعطيل الشبكات غير المشروعة التي تشجع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وتتيح القيام به،

وإذ يشدد على أهمية التعاون والتنسيق على نحو فعال بين المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وإذ يلاحظ مبادرة الجمارك الخضراء، كمثالين على هذه الشراكات،

وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية،

١ - يشجع بشدة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومكافحته، بما في ذلك اعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذا الاتجار والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وتعزيز هذا التعاون، بما في ذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القانون، عن طريق إجراء تحقیقات مشتركة، بما في ذلك إجراء تحقیقات مشتركة عبر الحدود وتبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن التشريعات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بإنفاذ القانون، بدعم من شبكات الإنفاذ الإقليمية المعنية بالأحياء البرية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية بصورة أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق تشجيع ودعم التعاون مع الدول التي تساهم في العرض والطلب فيما يتعلق بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية المتجر بها بصورة غير مشروعة والدول التي تستخدم كمناطق عبور لها؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء الاستعانة بشكل تام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢٠٧) في منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومكافحته، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين أن تنظر في القيام بذلك، ويدعو الدول الأطراف فيهما إلى تنفيذهما بشكل تام وفعال؛

٤ - يشجع الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في إجراء التحقيقات في الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومقاضاة مرتكبيه؛

٥ - يشجع بشدة الدول الأعضاء على أن تعزز عند الاقتضاء نظمها القانونية والجنائية الوطنية وقدراتها في مجال إنفاذ القانون وقدراتها القضائية، بما يتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية، لضمان توافر القوانين الجنائية، بما في ذلك العقوبات والجزاءات المناسبة، للتصدي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٦ - يبحث الدول الأعضاء على أن تعزز، وفقا لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، جهودها لتبادل أكبر قدر من المساعدة القانونية في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحديد العائدات غير المشروعة الآتية من هذا الاتجار أو التي تتيح القيام به واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها؛

٧ - يشجع الدول الأعضاء على النظر في إنشاء فرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لتنسيق الإجراءات التي تتخذها مختلف الوكالات داخل البلد في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم الأحياء البرية ومساعدة السلطات المعنية في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية بغية تيسير التنسيق واتخاذ الإجراءات المنسقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية؛

٨ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، بطرق منها الحملات الإعلامية وتوعية الجمهور؛

٩ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، بذل الجهود لتوفير المساعدة التقنية والتدريب من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية واستحداث أدوات مثل مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، بالتنسيق مع سائر الأعضاء في الاتحاد الدولي، الدعم إلى الدول الأعضاء في استخدام مجموعة الأدوات من أجل تحليل قدرات سلطات إنفاذ القانون الوطنية والسلطات القضائية الوطنية المعنية بالأحياء البرية والغابات في مجال التحقيق في القضايا التي تخص الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم والفصل فيها، بهدف إعداد أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلقة بالأحياء البرية والغابات؛

١١ - يشيد بجهود الاتحاد الدولي وأعضائه وهم أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي والمنظمة العالمية للجمارك؛

١٢ - يلاحظ نشر الاتحاد الدولي لمجموعة الأدوات، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمم هذا الصك على الدول الأعضاء، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تطبيق مجموعة الأدوات واستخدامها؛

١٣ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى، مثل أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، دراسات لحالات فردية تركز على الشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بأنواع معينة محمية من الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها؛

١٤ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٤١/٢٠١٣ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، يشكل أحد أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضامناً بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (٢١٠)،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية في دورتها السابعة والستين لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشدد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشدد أيضاً على الدور الرئيسي لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١٢) عن طريق الاستعانة

(٢١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

بالأدوات القائمة لبناء القدرات والدروس المستفادة والخبرات المتاحة لدى المنظمات الدولية، بما في ذلك إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ في تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية من أجل القيام بأمر منها تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضها، بما في ذلك البروتوكول، وإذ يحيط علما في ذلك السياق بنتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٢١٣)،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بزراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٢٢-٦٣ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠^(٢١٤)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدد حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم المبلغ عنها وإزاء عدم توفر بيانات موثوق بها حتى الآن في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم^(٢١٥)،

١ - **يحث** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢١٦) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل على نحو تام وفعال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، في إطار ولاية كل منها؛

٢ - **يعيد تأكيد** أن خطة العمل العالمية قد وضعت للقيام بما يلي:

(أ) **تشجيع** التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١٨) وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي تتناول مسألة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) **مساعدة** الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(٢١٣) انظر CTOC/COP/2012/15.

(٢١٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٢١٥) انظر CTOC/COP/WG.4/2011/8.

(٢١٦) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل منسق متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي نوع الجنس والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وفي تعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاومة مرتكبيه؛

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة وتوعية الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار؛

٣ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعال؛

٤ - **يدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى زيادة أنشطة الفريق المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، ويدعو الوكالات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بالتنسيق مع المكتب بصفته منسق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تشجيع الدول والجهات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية الأخرى حسب الاقتضاء على تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة مكافحة الاتجار، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛

٧ - **يدعو** مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يطلب إلى فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل، في أحد اجتماعاته المقبلة، مناقشة مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛

٨ - **يرحب** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، وفقاً لخطة العمل العالمية، ويشدد على ضرورة ترجمة هذا المنشور والأعداد المقبلة من التقرير العالمي إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة جمع بيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وأشكاله وتدفعاته وإدراج تلك البيانات في الأعداد المقبلة من التقرير العالمي؛

- ١٠ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إدراج قضايا الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم في قاعدة بيانات السوابق القضائية في جرائم الاتجار بالبشر؛
- ١١ - **يشجع** الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تستند إلى الأدلة عن أنماط الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبغرض نزع الأنسجة والخلايا في حال توافر أدلة على ذلك، وأشكاله وتدفعاته ومعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وبغرض نزع الأنسجة والخلايا في حال توافر معلومات عن ذلك؛
- ١٢ - **يقر** بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وتمكينهم وفي مساعدتهم على التماس سبل الانتصاف وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بما في ذلك التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع موظفي إنفاذ القانون؛
- ١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٤٢/٢٠١٣ - مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢١٧) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢١٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢١٩) التي تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلقة بالتدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك الجهود،

وإذ تدرك تماما أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاونا دوليا فعالا ومتزايدا وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن قوامه تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

(٢١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٢١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٢٢٠) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢٢١)، وإذ تؤكد الالتزام الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٢٢٢) اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٢٢٣) و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٢٢٤) و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٢٥) و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٢٦) التي أفضت إلى عقد حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو على التوالي بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللذين نظرت فيهما الدول الأعضاء في المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة واعتمدها^(٢٢٧)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي لاحظت فيه ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتنسيق هذه الاستراتيجيات مع تدابير التنمية الأخرى، بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وسلمت بما تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في إيجاد البدائل، بما فيها إيجاد البدائل الوقائية، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، ودعت تلك البلدان إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة،

وإذ تسلم بأن التنمية البديلة^(٢٢٨) بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات وبأنها خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات

(٢٢٠) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٢، المرفق.

(٢٢١) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٤ هاء.

(٢٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢٤) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢٥) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢٦) انظر E/CN.7/2013/8.

(٢٢٧) وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و ١٢/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية البديلة الوقائية بطريقة تركز على الاستدامة والتكامل لرفع مستوى معيشة الناس.

وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢٨) ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، بما يراعي أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

١ - **ترحب** بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة^(٢٢٦)؛

٢ - **تحيي** علماء مع التقدير تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن نتائج ذلك المؤتمر^(٢٢٦)؛

٣ - **تعتمد** إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة المشار إليهما أعلاه المرفقين بهذا القرار، باعتبارهما مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها وامتنانها** لحكومتَي تايلند وبيرو لعقدتهما حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، على التوالي.

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إعلان ليما بشأن التنمية البديلة

نحن الممثلين المجتمعين في ليما لحضور المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

إذ نؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢٢٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢٣٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

(٢٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢٣١)، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ منها، تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإذ نحث على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في عام ١٩٩٨^(٢٣٢) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩^(٢٣٣)،

وإذ نلاحظ، كما ذكر في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن الإعلان السياسي وخطة العمل الآنف ذكرهما إلى جانب خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٢٣٤) تمثل تقدما كبيرا لأنها تروج للتنمية البديلة في إطار تنمية ريفية وطنية واسعة النطاق وتؤكد ضرورة التصدي للفقر الذي يعد، في جملة أمور، أحد دوافع زراعة المحاصيل غير المشروعة وتدعو إلى الربط بين مؤشرات التنمية البشرية ومؤشرات خفض المحاصيل لقياس نجاح الجهود المبذولة من أجل التنمية البديلة،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣٥) ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، بما يراعي أيضا سيادة القانون والأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

وإذ نشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٢٣٦) و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٣٧) و ٤/٥٥ و ٨/٥٥ المؤرخين ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٣٨)،

وإذ نسلم بأن التنمية البديلة التي تشمل، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية تشكل جزءا من استراتيجيات مستدامة وفعالة لمراقبة المحاصيل قد تتضمن أيضا تدابير للإبادة وإنفاذ القانون،

(٢٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢٣٢) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٢، المرفق.

(٢٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٣٤) قرار الجمعية العامة د/٢٠ - ٤ هاء.

(٢٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٣٧) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٣٨) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ نسلم أيضا بأن التنمية البديلة عملية تهدف إلى منع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والقضاء عليها باتخاذ تدابير للتنمية الريفية تصمم خصيصا لذلك الغرض في سياق نمو اقتصادي وطني مطرد والجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تعمل على مكافحة المخدرات، وإذ نسلم بالظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة للمجتمعات والجماعات المستهدفة، في إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ نسلم كذلك بأن مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاكل التي تواجهها التنمية، وأن تلك الصلة تقتضي، في سياق المسؤولية العامة المشتركة، قيام تعاون وثيق بين الدول والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ نسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها هيئة إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأجهزتها الفرعية، جنبا إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة في المقام الأول عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ نعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي إحدى الأدوات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ نشير إلى المدخلات المقدمة لمشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي وافق عليها المشاركون في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٣٩) وإذ ننوه بتقديرها مع التقدير،

١ - **نرحب** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي تتضمن هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، بصيغتها الواردة في التذييل الملحق بهذه الوثيقة؛

٢ - **نشجع** الدول والمنظمات الدولية المختصة والكيانات المعنية وسائر الجهات المعنية على أن تأخذ في الاعتبار هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة وتنفيذها؛

٣ - **نقدم** هذا الإعلان مع التذييل الملحق به إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإدراجه في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - **نعرب عن تقديرنا وامتناننا** لحكومة بيرو لعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة.

التذليل

المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة

ألف - أحكام عامة

- ١ - تمثل سياسات التنمية البديلة عنصرا هاما في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، ولها دور هام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون.
- ٢ - تمثل التنمية البديلة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، خيارا هاما ومجديا وقابلا للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش.
- ٣ - تشكل التنمية البديلة، بما في ذلك في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة تسعى إلى تثبيط زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة من هذه المشكلة وفي البلدان التي يحتمل أن تستغل في أنشطة غير مشروعة.
- ٤ - ينبغي أن تراعى في رسم سياسات التنمية البديلة التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية البديلة الوقائية وفي تنفيذها جوانب الضعف في المجتمعات والجماعات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها والاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات والجماعات، في الإطار الأوسع للسياسات الوطنية.
- ٥ - إن وضع استراتيجيات وبرامج فعالة للتنمية البديلة يقتضي، حسب الضرورة، توطيد المؤسسات الحكومية المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي دعم السياسات العامة بالقدر الممكن بطرق منها تعزيز الأطر القانونية وإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية وتحديد الدعم المالي الكافي وتوفيره وتقديم المساعدة التقنية وزيادة الاستثمار والاعتراف بحقوق الملكية وإنفاذها، بما في ذلك إمكانية الحصول على قطعة أرض.
- ٦ - ينبغي إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية في وضع جميع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لكي تجسد بالفعل احتياجات المجتمعات المستهدفة.
- ٧ - يمكن أن يسهم المجتمع المدني إسهاما كبيرا في وضع برامج فعالة ومستدامة للتنمية البديلة، لذا ينبغي تشجيعه على المشاركة بنشاط في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.
- ٨ - إن اتباع نهج متكامل وتكميلي في البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية البديلة أمر بالغ الأهمية وينبغي تطبيقه في إطار متسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدرات، بما في ذلك خفض الطلب وإنفاذ القانون وإبادة المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات.

٩ - ينبغي أن تكفل الدول تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة، وأن تأخذ في الحسبان في هذا الصدد المسائل المتعلقة بإبرام الاتفاقات وإقامة الشراكات القابلة للاستمرار مع صغار المنتجين والظروف المناخية المؤاتية وتوفير الدعم السياسي القوي وتيسير الوصول إلى الأسواق بسبل مناسبة.

١٠ - ينبغي الاضطلاع ببرامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل لإنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، على أساس فهم واضح للأهداف العامة المتمثلة، حسب الاقتضاء، في القضاء على عرض المخدرات أو الحد منه بشكل كبير وقابل للقياس مع تشجيع التنمية الشاملة والإدماج الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية وسيادة القانون والأمن والاستقرار على الصعيدين القطري والإقليمي، مع مراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١١ - ينبغي أن تضم برامج التنمية البديلة تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتثقيف المناسب والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل كسب رزقها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة.

١٢ - ينبغي وضع برامج التنمية البديلة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، لتلبية الاحتياجات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وينبغي إدماجها، حسبما تقتضيه الظروف، في المعاهدات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية الأوسع نطاقا.

١٣ - إن التعاون والتنسيق وتولي الجهات المعنية لزمam الأمور على الصعيد الدولي عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها. وينبغي أن تنظر جميع الأطراف المعنية إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاما طويل الأجل قد يتطلب وقتا لتحقيق النتائج المرجوة.

١٤ - ينبغي أن تأخذ برامج التعاون الدولي التي تهدف إلى تحقيق التنمية البديلة في الاعتبار تجارب مختلف البلدان، بما في ذلك التجارب المكتسبة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذ المشاريع المتصلة بها وأن تأخذ في الاعتبار الدعم المالي والتقني المتاح الذي توفره الجهات المانحة.

١٥ - ينبغي تنفيذ سياسات التنمية البديلة، باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، جنبا إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالصحة والسلامة والأمن لضمان اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي قد تفرضها الصلة التي يمكن أن تقوم بين الاتجار بالمخدرات والفساد ومختلف أشكال الجريمة المنظمة، وفي بعض الحالات الإرهاب.

١٦ - يمكن أن تكون التنمية البديلة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة وينبغي أن تكمل الجهود الاقتصادية المبذولة لمكافحة الفقر.

١٧ - ينبغي تقييم آثار برامج التنمية البديلة بناء على مدى إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، وعن طريق إجراء تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة.

باء - الإجراءات وتدابير التنفيذ

١٨ - ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني قصارها، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

(أ) استهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها، ومعالجة العوامل المتصلة بذلك، بالتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية، حسب الاقتضاء، وبتشجيع التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين أوضاع السكان؛

(ب) بناء دعائم الثقة والحوار والتعاون مع الجهات المعنية وفيما بينها، بدءاً من عامة الناس على صعيد المجتمع المحلي والسلطات المحلية إلى القادة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وصون تلك الدعائم لضمان المشاركة وتولي زمام الأمور لغرض الاستدامة على المدى الطويل؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج طويلة الأجل من أجل توفير الفرص لمكافحة الفقر وتنويع سبل كسب العيش وتعزيز التنمية والأطر المؤسسية وسيادة القانون؛

(د) وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييماً يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البعد المتعلق بنوع الجنس المتصل بها، والبيئة؛

(هـ) مراعاة ضرورة العمل على تنويع زراعة المحاصيل المشروعة والأنشطة الاقتصادية المشروعة المضطلع بها عند تنفيذ برامج التنمية البديلة؛

(و) تشجيع ودعم التعاون والاضطلاع بأنشطة التنمية البديلة بشكل منسق عبر الحدود الوطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من برامج التعاون الدولي، نظراً لما تتسم به الجرائم المتصلة بالمخدرات من طابع عابر للحدود الوطنية؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة وضع النساء والأطفال والشباب وسائر السكان المعرضين لمخاطر كبيرة، بمن فيهم، في بعض الحالات، المرهقون للمخدرات، بسبب ضعفهم وإمكانية استغلالهم في اقتصاد المخدرات غير المشروعة؛

(ح) القيام، ضمن نهج إنمائي كلي متكامل، بتوفير الخدمات الأساسية الضرورية وفرص كسب العيش المشروعة للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو في بعض الأحيان المجتمعات المحلية المعرضة للتضرر من زراعتها؛

(ط) الاعتراف بأن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تتطلب أن تنفذ جميع الجهات المعنية خططاً وإجراءات تفصيلية في الآجال القصير والمتوسط والطويل لتشجيع على إحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية إيجابية ومستدامة في المناطق المتضررة، وفي بعض الحالات في المناطق المعرضة للضرر؛

- (ي) تعزيز التنسيق وتشجيع برامج التنمية البديلة التي تضم تدابير تكميلية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛
- (ك) ضمان أن تتاح للأسر المعيشية لصغار المزارعين فرص لكسب العيش بسبل مجدية ومستدامة ومشروعة، عند النظر في وضع تدابير لمراقبة المحاصيل، بحيث يتسنى تعاقب تلك التدابير تعاقبا صحيحا وتنسيقها تنسيقا ملائما، مع مراعاة ظروف الأقاليم أو البلدان أو المناطق المعنية؛
- (ل) كفالة أن تنبسط البرامج أو المشاريع المتصلة بالتنمية البديلة بصورة فعالة زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة؛
- (م) كفالة أن تنفذ أيضا برامج مراقبة المخدرات بطريقة شاملة ومتوازنة، تفاديا لانتقال زراعة المحاصيل غير المشروعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد وانتقالها من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى آخر؛
- (ن) احترام المصالح المشروعة والاحتياجات الخاصة للسكان المحليين المتضررين، وفي بعض الحالات للفئات المستضعفة من السكان، عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛
- (س) تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، بما يتماشى تماما مع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات و صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، من أجل تعزيز رفاه المجتمعات المحلية المستهدفة؛
- (ع) إدماج المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق مهمشة في صلب الحياة الاقتصادية والسياسية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإدماج، حسب الاقتضاء، مساعدتها على الانتفاع من الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والهياكل الأساسية؛
- (ف) التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، واعتماد نهج متكامل لمراقبة المخدرات يشمل جميع الجهات المعنية؛
- (ص) ضمان تنفيذ برامج التنمية البديلة بطريقة تساعد على تعزيز التآزر والثقة بين الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والإدارات والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بتولي زمام الأمور على الصعيد المحلي والتنسيق والتعاون؛
- (ق) الترويج لتعزيز قطاعي العدالة والأمن والتنمية الاجتماعية والأطر القانونية المؤسسية وتدابير مكافحة الفساد، بطريقة تؤدي إلى تعزيز جهود التنمية البديلة؛
- (ر) النهوض بقدرات الحوكمة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون، على صعد منها الصعيد المحلي؛
- (ش) ضمان إدراج تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون في سياسات مراقبة المخدرات الموجهة نحو التنمية لأغراض منها دعم المزارعين في سعيهم إلى وقف زراعة المحاصيل غير المشروعة، ومنع زراعتها في بعض الحالات؛

(ت) بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر ومؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ث) استخدام تقييمات موضوعية للآثار الناجمة تدرس طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإدماج الدروس المستفادة من هذه التقييمات في المشاريع المقبلة لضمان أن يستند وضع البرامج المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها إلى تقييم موثوق به قائم على الأدلة وتحليل مستفيض للحقائق الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية على الصعيد المحلي وإلى تقييم للفوائد والمخاطر؛

(خ) إجراء مزيد من البحوث وتعزيز عمليات جمع البيانات بغية توفير أساس لتنفيذ برامج للتنمية البديلة أكثر فعالية وتستند إلى الأدلة، وإجراء بحوث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها؛

(ذ) الاستعانة بالبيانات وإجراء تحليلات لتحديد المناطق والمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة التي قد تستغل في أنشطة الزراعة غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، وتكييف أسلوب تنفيذ البرامج والمشاريع لتلبية الاحتياجات الخاصة؛

(ض) تشجيع الشركاء في أنشطة التنمية البديلة العابرة للحدود على النظر في اتخاذ تدابير لدعم تنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة يمكن أن تتضمن سياسات تفضيلية خاصة وحماية حقوق الملكية وتيسير استيراد المنتجات وتصديرها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية؛

(أ أ) تعزيز الدعم التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات والموارد، مع السعي إلى تأمين التمويل المرن الطويل الأجل لبرامج التنمية البديلة من أجل ضمان استدامتها؛

(ب ب) لنظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لبرامج التنمية البديلة يمكن استخدامه لمواجهة حالات الطوارئ الكبرى، من أجل ضمان الاستمرارية؛

(ج ج) الإقرار بضرورة استخدام موارد التعاون الدولي المخصصة لتنفيذ برامج التنمية البديلة بالتشاور والتنسيق مع البلدان الشريكة لدعم الجهود المشتركة الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والحد منها وفي بعض الحالات منع هذه الزراعة، عن طريق الحد من الفقر وتعزيز التنمية الريفية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة أو المستغلة في بعض الحالات لهذا الغرض، والمشاركة في اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القوانين؛

(د د) الإقرار بأن التعاون والتنسيق على المدى الطويل بين الجهات المعنية من مختلف القطاعات والمستويات والتزامها بمقومات ضرورية لاتباع نهج كلي متكامل ابتغاء إضفاء الفعالية والاستدامة على برامج التنمية البديلة؛

(هـ هـ) النظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة، بغية تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقا للقواعد والمعاهدات المتعددة الأطراف السارية المتعلقة بالتجارة، مع أخذ عمليات التفاوض الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية في الحسبان، وقد يشمل ذلك الترويج لنظم تسويق فعالة من حيث التكلفة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، من قبيل استحداث ختم عالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة منتجات التنمية البديلة؛

(و و) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إقامة هياكل أساسية اجتماعية واقتصادية مؤاتية، بما في ذلك تطوير شبكات الطرق والنقل والتشجيع على إقامة رابطات للمزارعين وتعزيزها، ووضع برامج التمويل البالغ الصغر والخطط الرامية إلى تعزيز فعالية إدارة الموارد المالية المتاحة؛

(ز ز) الجمع بين عناصر الحكمة المحلية ومعارف الشعوب الأصلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والموارد المتاحة للقيام بجملة أمور منها اتباع نهج إنمائي لتطوير منتجات مشروعة تلي احتياجات السوق، عند الاقتضاء، وبناء القدرات وتدريب السكان المعنيين لاكتساب المهارات وتوفير الإدارة الفعالة وتشجيع روح مباشرة الأعمال الحرة دعما لإنشاء نظم تجارية داخلية مستدامة وسلسلة للأنشطة المستدامة المولدة للقيمة على المستوى المحلي، عند الاقتضاء؛

(ح ح) دعم وضع سياسات تؤدي إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وعند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص وتشجيع استثماراته للمساعدة على ضمان الاستدامة في الأجل الطويل، بسبل منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع أنشطة التنمية البديلة في الرابطات أو التعاونيات الريفية ودعم قدرتها الإدارية من أجل زيادة قيمة الإنتاج الأولي إلى الحد الأقصى، ولضمان إدماج المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة، وفي بعض الحالات المناطق التي يمكن أن تستغل لهذه الأغراض، في الأسواق الوطنية والإقليمية وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الأسواق الدولية؛

(ط ط) التشجيع على تولي زمام الأمور على المستوى المحلي ومشاركة الأطراف المعنية في وضع البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ي ي) المضي قدما في تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسائر الجهات المعنية، بما يشمل إقامة الروابط بينها وتشجيعها على التواصل والمشاركة من أجل كفالة استدامة إنجازات المشاريع والبرامج؛

(ك ك) مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للأطر القانونية الوطنية؛

(ل ل) توعية المجتمعات الريفية بالآثار السلبية التي قد تتعرض لها التنمية والبيئة في الأجل الطويل من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عمليات إزالة الغابات والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية في تجاهل للقوانين الوطنية والدولية.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

١٣/٢٠١٤ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٢٤٠) وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤١)،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤٢)،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبعض مؤسساتها،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة تواجه تلك الأقاليم تحديات خاصة في سياق التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

(٢٤٠) A/68/62.

(٢٤١) E/2013/55.

(٢٤٢) انظر E/2013/SR.39.

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة إليها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن افتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يضع في حسابه ضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٤١) ويقر الملاحظات والاقتراحات المقدمة بالاستناد إليه؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٢٤٠)؛

٣ - يوصي بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يعيد أيضا تأكيد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطالع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - بحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة كل في إطار ولايتها، لدفع عجلة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، وعلى أساس كل حالة على حدة، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - يشير إلى إعداد إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديث نسختها الإلكترونية، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - يرحب بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٦ - **يوصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧)^(٢٤٣) الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما يشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في عمل المجلس وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤؛

٢١ - **يقرر** أن يبقى المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٧

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٤٤/٢٠١٣ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(٢٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ووثيقته الختامية^(٢٤٤)،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ووثيقته الختامية^(٢٤٥)،

وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ووثيقته الختامية^(٢٤٦)،

وإذ يشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ووثيقته الختامية^(٢٤٧)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والقرار ١٤٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالآليات الابتكارية لتمويل التنمية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بإنشاء عملية حكومية دولية شاملة للجميع معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية والقرار ٣١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة نتائج المؤتمر الدولي وسائر قرارات الجمعية العامة والمجلس المتخذة في هذا الصدد وإلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨،

وإذ يحيط علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(٢٤٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام عن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٢٤٩)،

وإذ يعيد تأكيد توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٠) بأكمله وبما ينطوي عليه من نهج متكامل كلي، وإذ يشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ توافق آراء مونتريري والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأنه لا يمكن في هذا الصدد إلا إعادة تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة،

(٢٤٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٤٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢٤٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٤٨) A/68/78-E/2013/66.

(٢٤٩) E/2013/52.

(٢٥٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يقر بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستراتيجيات الوطنية والسيادة الوطنية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية، بما في ذلك آثارها السلبية في قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية، وإذ يسلم بأنه على الرغم من عودة النمو على الصعيد العالمي، لا بد من مواصلة الإنعاش الذي يعد هشا ومتباينا، وإذ يسلم بأن التصدي على نحو فعال للآثار المترتبة على الأزمة يتطلب الوفاء في حينه بجميع الالتزامات في مجال التنمية، بما في ذلك الالتزامات القائمة بشأن المعونة،

١ - **يعيد تأكيد** أهمية مواصلة الالتزام على نحو تام، وطنيا وإقليميا ودوليا، بضمان المتابعة الملائمة الفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٥٠)، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان الدوحة المتعلق بتمويل التنمية الذي اعتمده مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٢٥١) وأهمية مواصلة بذل الجهود الدؤوبة لإقامة الصلات بين جميع الجهات المعنية في سياق الخطة الشاملة لعملية تمويل التنمية؛

٢ - **يكرر تأكيد** أهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية وضرورة مواصلة أداء هذا الدور لكفالة استمرارية العملية وحيويتها، في الوقت الذي يعيد فيه تأكيد ضرورة مواصلة تكثيف مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة الالتزامات المتعهد بها في مونتريري والدوحة والوفاء بها؛

٣ - **يكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتريري وإعلان الدوحة وكمتمدى تشارك فيه جهات معنية متعددة؛

٤ - **يرحب** في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها وفقا للالتزام المتعهد به في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بتعزيز المجلس في إطار الولاية الممنوحة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، ويسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

٥ - **يتطلع** في هذا الصدد إلى استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس؛

٦ - **يشير** إلى الفقرات ٢٥٥ إلى ٢٥٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢٤٧)، ويعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز الاتساق والتنسيق وتجنب الازدواجية في الجهود المبذولة في سياق عملية متابعة تمويل التنمية؛

٧ - **يرحب** بإنشاء لجنة الخبراء الحكومية الدولية المعنية بتمويل التنمية المستدامة ويتطلع إلى تلقي تقرير اللجنة كإسهام في عملية متابعة تمويل التنمية وكخطة للأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، ويشجع مكتب تمويل التنمية في الأمانة العامة على دعم اللجنة بتقديم خدمات الأمانة لها على نحو فعال؛

٨ - **يشدد** على ضرورة أن تشكل عملية متابعة تمويل التنمية سلسلة من الأحداث يسهم كل حدث منها في نشوء الحدث الذي يليه ويثيره، على نحو يؤكد الطابع الشامل للعملية ويحسن استخدام الآليات القائمة والموارد المتاحة ويزيد فعاليتها؛

٩ - **يرحب** بالمناقشات الموضوعية التي جرت أثناء الحوار الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن تمويل التنمية والاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ويشدد على أن تلك المناقشات جزء لا يتجزأ يدعم كل منها الآخر من عملية متابعة تمويل التنمية؛

١٠ - **يؤكد** ضرورة مواصلة تحسين سبل الحوار بين الدول الأعضاء وممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أثناء انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، في إطار منتدى للتعاون بين الجهات المعنية المتعددة؛

١١ - **يرحب** بازدياد تبادل الآراء والتنسيق، على مستوى الموظفين، مع المؤسسات المشاركة قبل عقد اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى؛

١٢ - **يقر** بالجهود التي يبذلها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة العمل مع الممثلين المعتمدين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحسين جدول أعمال اجتماع المجلس الاستثنائي الرفيع المستوى وتنظيمه، والنظر في إيجاد نهج ابتكارية تشجع، في جملة أمور، على مشاركة تلك المؤسسات على مستوى رفيع؛

١٣ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، التعاون والتعاون بشكل وثيق مع المنظمات والجهات المعنية بشأن جميع عناصر التحضير للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس، وبخاصة موعد عقد اجتماع العام القادم وجدول أعماله، سعياً إلى عقد مناقشة أكثر عملية وموضوعية يفسح فيها المجال للتعاون بشكل أفضل بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بإطار تمويل التنمية؛

١٤ - **يرحب** بالجهود المبذولة لإيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية أثناء الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، ويؤكد ضرورة مواصلة تحسين تلك الطرائق؛

١٥ - **يشجع** جميع الجهات المعنية على النظر في تنظيم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات إعلامية في إطار الأعمال التحضيرية للأنشطة المذكورة أعلاه والمساهمة فيها، بغرض إبراز أهميتها وتوجيه الاهتمام إليها وتعزيز المشاركة فيها وإجراء مناقشات موضوعية بشأنها بصفة مستمرة؛

١٦ - **يلاحظ** المناقشات الجارية بشأن الآليات الابتكارية لتمويل التنمية، بما في ذلك المناقشات التي جرت في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتمويل الابتكاري للتنمية الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويكرر في الوقت نفسه تأكيد ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية مكاملة لمصادر التمويل التقليدية لا أن تحل محلها؛

١٧ - يكرر تأكيد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة، بناء على فهم واضح لولاية كل منها وهيكلها الإداري واحترامهما؛

١٨ - يرحب، في هذا الصدد، بالدعوة التي وجهها رئيس لجنة التنمية المشتركة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى رئيس المجلس للمشاركة في اجتماع اللجنة، ويلاحظ أن مشاركة رئيس المجلس في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تسهم في عملية متابعة تمويل التنمية؛

١٩ - يشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على تبادل الآراء بانتظام، على مستوى الموظفين، مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توخيا لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل هيئة من هذه الهيئات وفقا للولاية الحكومية الدولية الخاصة بها؛

٢٠ - يرحب بقرار الجمعية العامة عقد مشاورات مفتوحة شفافة شاملة للجميع من أجل استعراض الطرائق المتبعة في عملية تمويل التنمية واستطلاع إمكانية استحداث طرائق أخرى لتعزيز العملية، بما في ذلك الترتيبات التي يمكن اتخاذها لتحقيق ذلك وطرح خيارات للربط بين مختلف العمليات التي تتناول تمويل التنمية بطريقة متكاملة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن طرائق عملية متابعة تمويل التنمية^(٢٥٢)، ويتطلع إلى اختتام هذه المشاورات بنجاح؛

٢١ - يشير إلى قرار الجمعية العامة إجراء مشاورات غير رسمية بغرض اتخاذ قرار نهائي بشأن ضرورة عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣؛

٢٢ - يكرر مناشدته الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري لمتابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مما سيسهل الاضطلاع بعملية حكومية دولية شاملة معززة أكثر فعالية لمتابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ٤٨

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

٤٥/٢٠١٣ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ينوه بمواصلة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اتباع أساليب مبتكرة في ميدان التدريب وتنمية القدرات وبالجهود المتواصلة التي يبذلها لتحسين نوعية نواتجه وفعاليتها وبتعزيز اهتمامه على كفالة أن تكون لبرامج التدريب التي يضطلع بها فوائد متعددة، بما في ذلك تعزيز قدرات مراكز التعلم في البلدان النامية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٣)؛

٢ - يلاحظ المناقشات الأولية التي أجريت بين الأمين العام ومجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لدراسة الآثار المترتبة على اقتراح دمج بعض هيئات الأمم المتحدة المخصصة للخدمات في مجالات البحث والتدريب والمعرفة، بما فيها المعهد، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن المشاورات الجارية.

الجلسة العامة ٤٨

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

٤٦/٢٠١٣ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول^(٢٥٤) وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٢٥٥) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهاب فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج عمل اسطنبول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٠ و ٦٧/٢٢١ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو منسق وكفالة الاتساق في متابعته ورصده، وإذ يلاحظ الدور الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد الوارد بيانه في الفقرة ١٥٥ من برنامج العمل،

وإذ يقر باتساع نطاق مسؤوليات مكتب الممثل السامي وزيادة تعقدها بشكل كبير على مر السنين،

(٢٥٣) E/2013/63.

(٢٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يلاحظ أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٣ هو ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“،

١ - **يخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٢٥٦)؛

٢ - **يعيد تأكيد** الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(٢٥٧) بمساعدة أقل البلدان نموا في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، ويعيد أيضا تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول^(٢٥٨) على نحو فعال وإدماج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية بحيث يسهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف العام لبرنامج العمل وهو تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - **يعرب عن قلقه** لأن ما يترتب على الأزمة المالية والاقتصادية من آثار حتى الآن يستدعي توفير دعم مناسب ذي أهداف محددة في الوقت المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي لتكملة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل بناء قدرتها على مواجهة الصدمات الاقتصادية والتخفيف من آثارها؛

٤ - **يعيد تأكيد** أن تحقيق المستوى اللازم توافره من القدرات المنتجة المحلية التنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات أمر ضروري لاستفادة أقل البلدان نموا من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات وتحقيق نمو مطرد يشمل الجميع على قدم المساواة والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٥ - **ينوه** بالجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، ويعرب عن قلقه لأنه ما زال يتعين على تلك البلدان، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها، توفير عدد كاف من فرص العمل الكريم للأعداد المتزايدة من سكانها ممن هم في سن العمل، لأسباب منها القيود الهيكلية التي تواجهها اقتصاداتها، ويشجع في هذا الصدد أقل البلدان نموا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز قدراتها المنتجة، على النحو الوارد بيانه في برنامج عمل اسطنبول، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها الشركاء في التنمية في برنامج العمل بتوفير دعم مالي وتقني أفضل، في جملة أمور، لأقل البلدان نموا لتنمية قدراتها المنتجة، بغرض دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٦ - **يقر** بأن أقل البلدان نموا حققت قدرا من التقدم فيما يتعلق بالكثير من الأهداف والغايات المتفق عليها في برنامج عمل اسطنبول مما أفضى إلى حدوث تغير هيكلي في بعضها، ويعرب عن قلقه من استمرار تفشي الفقر في معظم أقل البلدان نموا واستمرار وجود عقبات هيكلية خطيرة تعوق نموها وانخفاض مستويات التنمية البشرية فيها وتعرضها بقدر كبير للصدمات والكوارث، ويعرب أيضا عن قلقه لأن التحديات التي تشكلها البيئة الاقتصادية العالمية تعرض للخطر المكاسب التي تحققت حتى الآن بشق الأنفس والقدرة على توسيع نطاق تلك المكاسب لتشمل أقل البلدان نموا جميعها؛

(٢٥٦) A/68/88-E/2013/81 و Corr.1.

(٢٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٨٨٨/٦٦، المرفق.

٧ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه العديد من أقل البلدان نموا في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل من بينها تعميم مراعاته في الوثائق المتعلقة بالتخطيط والاستراتيجيات الإنمائية، ويهيب بأقل البلدان نموا أن تعمل، بدعم من شركائها في التنمية، على الوفاء بالتزاماتها وأن تنهض بتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها إدماج أحكامه في السياسات الوطنية وأطر التنمية التي تضعها وإجراء استعراضات بصفة منتظمة بمشاركة جميع الجهات المعنية الرئيسية على نحو تام، ويدعو، في هذا الصدد، مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية والفنية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى دعم إدماج برنامج العمل وتنفيذه على نحو فعال؛

٨ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية ويؤكد ما لذلك من أهمية، ويهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفاءة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نموا، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفاءة الوفاء بالتزاماتهم وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٩ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بسبل منها تقديم قدر أكبر من المساعدة الفنية المتخصصة إلى أقل البلدان نموا في الوقت المناسب، وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى أن تقدم كل منها إلى هيئة إدارتها تقريراً ضمن تقاريرها السنوية عن إسهامها في تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - **يعرب عن قلقه** لانخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا بنسبة ٢ في المائة بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١١ ولا استمرار انخفاضها أكثر بعد ذلك، ويلاحظ في الوقت نفسه أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نموا وتؤدي دورا هاما في تمهيتها وأنه أحرز تقدم خلال العقد الماضي في زيادة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نموا، ويؤكد أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر هام للغاية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا على أن تفعل ذلك؛

١١ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا وتحسين نوعيتها، ويؤكد ضرورة تحسين نوعية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نموا عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج في هذا المجال؛

١٢ - يشير إلى أن برنامج عمل اسطنبول يلزم البلدان المانحة بأن تستعرض في عام ٢٠١٥ التزاماتها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وأن تنظر في مواصلة تعزيز الموارد اللازمة لأقل البلدان نمواً؛

١٣ - يهيب بأقل البلدان نمواً وبشركائها في التنمية ومنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تكثف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ، على نحو كامل فعال منسق ومتسق سريع، الالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) التجارة، (د) السلع الأساسية، (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية، (و) الأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) الحكم الرشيد على كافة المستويات؛

١٤ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حالياً، بما في ذلك الآليات المستخدمة حالياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور المستخدمة حالياً لتغطية استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٥ - يهيب بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

١٦ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

١٧ - يرحب مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها كيانات مختلفة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها الاتحاد الدولي للاتصالات وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بتعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول وإدماج أحكامه في برامج عملها، ويكرر في هذا الصدد دعوته مجالس إدارة جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة الأخرى إلى أن تحذو حذوها سريعاً، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛

١٨ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نمواً في جميع التقارير المتصلة بالمبادئ الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمبادئ المتصلة بها من أجل دعم تحقيق الأهداف الواردة بياها في برنامج عمل اسطنبول؛

١٩ - يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛

- ٢٠ - يشير إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك للثغرات والقدرات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣ بغرض إنشاء مصرف للتكنولوجيا ووضع آلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار يخصص لأقل البلدان نمواً، استناداً إلى المبادرات الدولية القائمة؛
- ٢١ - يشدد على ضرورة كفاءة المسألة المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن متابعة تنفيذ الفقرة ١٤٥ من برنامج العمل فيما يتعلق بالخطوات المتخذة لكفاءة المسألة المتبادلة؛
- ٢٢ - يعيد تأكيد قراره أن يجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥ استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول؛
- ٢٣ - يكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار لدى استعراضه لاتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية؛
- ٢٤ - يعرب عن قلقه لأن الكثير من الأهداف والغايات المنشودة في الأهداف الإنمائية للألفية لم يتحقق بعد، وإن كانت أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعطي أولوية خاصة لأقل البلدان نمواً من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٢٥ - يشجع بشدة على إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً ولأولوياتها في مجال التنمية، بما فيها المجالات الثمانية ذات الأولوية من برنامج عمل اسطنبول، من قبيل القدرات المنتجة، في العمليات المكرسة لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢٦ - يلاحظ قيام لجان الأمم المتحدة الإقليمية المعنية في عام ٢٠١٣ بإجراء الاستعراضات التي تجرى كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، ويدعوها إلى المواظبة على إجراء تلك الاستعراضات بالتنسيق مع عمليات المتابعة على الصعيدين العالمي والقطري على نحو وثيق وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛
- ٢٧ - يلاحظ مع التقدير أن العديد من أقل البلدان نمواً أعربت عن اعتزامها استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠، ويدعوها إلى بدء التحضير لذلك ولوضع استراتيجية للانتقال، ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد؛
- ٢٨ - يقر بضرورة زيادة تنسيق الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نمواً المضطلع بها في إطار الأمانة العامة وتوحيدها من أجل كفاءة رصد برنامج عمل اسطنبول ومتابعته على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي وتقديم دعم منسق بشكل جيد لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠؛
- ٢٩ - يشجع بشدة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على المساهمة في الوقت المناسب في الصندوق الاستثماري دعماً للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين

لأقل البلدان نموا في الاجتماع السنوي المخصص لاستعراض تنفيذ المجلس لبرنامج العمل وفي المحافل الأخرى المعنية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا" من البند المعنون "تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة" تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٤٨

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

المقررات

٢٠١٣/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٢، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس جمهورية تنزانيا المتحدة وقطر ملء شاغرين مؤجلين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس إثيوبيا والجمهورية الدومينيكية للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وفقا لقراري المجلس ٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٧/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أو حتى انتهاء عضويتها في المجلس أيهما أسبق.

باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية للجنة الإحصائية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وإيطاليا، والبرازيل، والسويد، والكاميرون، وليبيا، ونيوزيلندا.

وانتخب المجلس أيضا هولندا ملء شاغر مؤجل في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية للجنة السكان والتنمية لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤، وتنتهي باختتام دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨: باكستان، بنن، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين للجنة، وتنتهي باختتام دورتها الحادية والخمسين.

وانتخب المجلس **بنغلاديش** لملء شاغر مؤجل في اللجنة لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى لدورها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٣، وتنتهي باختتام دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من الجلسة الأولى لدورها السابعة والأربعين، وتنتهي باختتام دورتها الخمسين.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية للجنة وضع المرأة لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤، وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٨: أوروغواي، وبنغلاديش، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وطاجيكستان، وغانا، وغيانا، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، والهند.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين.

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ٢٠ التالية للجنة المخدرات لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وطاجيكستان، وفرنسا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس سري لانكا وكوت ديفوار لملء شاغرين مؤجلين في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وانتخب غانا لملء شاغر مؤجل لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية؛ وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: ميغان ديفيس (أستراليا)، وأوليفر لود (إستونيا)، وآيسا موكابينوفا (الاتحاد الروسي)، وجوزيف غوكو موتانغا (كينيا)، وجيرفيه نزوا (الكاميرون)، ومحمد حساني بنجاد بير كوهي (جمهورية إيران الإسلامية)، وألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا).

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وزامبيا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

وانتخب المجلس أيضا الدولتين العضوين التاليتين لتحلا محل عضوي المجلس التنفيذي اللذين سيتخلىان عن مقعديهما اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: اليابان، لإكمال فترة عضوية اليونان (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ونيوزيلندا، لإكمال فترة عضوية كندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٤: أرمينيا، وإكوادور، وأيرلندا، والجلب الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، وكوبا، والنرويج، ونيبال، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: كندا، لإكمال فترة عضوية نيوزيلندا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ وبلجيكا، لإكمال فترة عضوية البرتغال (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ وسويسرا، لإكمال فترة عضوية اليابان (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وفنلندا، لإكمال فترة عضوية إسبانيا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: إثيوبيا، وباكستان، وبوروندي، وكوبا، والنرويج.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة أسماؤها في القائمة دال^(١) الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس سري سورياواي (إندونيسيا) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ ملء شاغر نشأ عن وفاة حميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس باكستان ونيجيريا ملء شاغرين مؤجلين في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك

المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: أوكرانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، وفرنسا، وكازاخستان، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

(١) ترد في الوثيقة E/2013/9/Add.8، المرفق الثالث.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس فرنسا والنرويج لملء شاغرين مؤجلين في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: إثيوبيا، وبنن، والصين، وهايتي، واليابان. وأرجأ المجلس ترشيح عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لكي تنتخبهما الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

جيم

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الإجراءات التالية بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الترشيحات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدولتين العضوين التاليين لكي تنتخبهما الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

التعيينات

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

عين رئيس المجلس، عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الأعضاء الثمانية التالية أسماءهم في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: مريم ولت مد أبويكرين (بوركينافاسو)، وكارا - كيس أراكشا (الاتحاد الروسي)،

وجون كارلينغ (الفلبين)، وماريا أوخينيا تشوكي كيسي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، وراجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)، ودالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإدوارد جون (كندا)، وفالين توكي (نيوزيلندا).

دال

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتعيين الأمين العام للخبراء الـ ٢٥ التالية أسمائهم للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: خالد عبد الرحمن المفتاح (قطر)، ومحمد أمين باينة (المغرب)، وبرناديت ماي إيفيلين بتلر (جزر البهاما)، وأندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والحاج إبراهيم ديوب (السنغال)، ويوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)، ونور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)، ولسلوت كانا (شيلي)، وتوشيو كيimotoشي (اليابان)، وسيزاري كريسيك (بولندا)، وأرماندو لارا يافار (المكسيك)، وفولفغانغ كارل ألبرت لاسارس (ألمانيا)، وتيزونغ لياو (الصين)، وهنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإنريكو مارتينو (إيطاليا)، وإريك نبي ياربوي مينساه (غانا)، وإغناطيوس كاوازا مفلولا (زامبيا)، وكارمل بيترز (نيوزيلندا)، وخورخي أنطونيو ديهير رشيد (البرازيل)، وساتيت رونغكاسيري (تايلند)، وبراجيا س. ساكسينا (الهند)، وكريستوف شيلنغ (سويسرا)، وستيغ ب. سولند (النرويج)، وإنغيلا ويلفورس (السويد)، وأولفي يوسفوف (أذربيجان).

هاء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الإجراءات التالية بشأن المقاعد الشاغرة في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٨ التالية للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: إسبانيا، وأستراليا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسورينام، والصومال، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والهند، واليابان.

وانتخب المجلس أيضاً الدول الأعضاء الأربع التالية للمجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦: السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس كذلك المكسيك والمملكة العربية السعودية للمجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وانتخب المجلس الدولتين العضوين التاليين لتحل محل عضوي المجلس التنفيذي اللذين سيتخلىان عن مقعديهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: أيسلندا لإكمال فترة عضوية سويسرا (المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ ونيوزيلندا لإكمال فترة عضوية أيرلندا (المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس أليخاندر موهار بيتانكور (المكسيك) للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ لملاء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة خورخي مونتانيو (المكسيك).

الترشيحات

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

وافق المجلس على تعيين الأمين العام للخبراء الـ ٢٤ التالية أسماؤهم للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: جيوسيبي ماريا أرمينيا (إيطاليا)، توركسل كايا بنصغير (تركيا)، وروينا ج. بيشيل (جزر البهاما)، وخوسيه كاستيلازو (المكسيك)، وخياوشو داي (الصين)، وميريديث إدواردز (أستراليا)، والثر فوست (سويسرا)، وألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)، وأنجيليتا غريغوريو - ميديل (الفلبين)، إيغور خاليفينسكي (الاتحاد الروسي)، ومشتاق خان (بنغلاديش)، وفرانيسيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)، وبالوكي ماسينا (توغو)، وبول أوكويست (نيكاراغوا)، ودالماس أنيانغو أوتينو (كينيا)، ومارتا أويهاناري (الأرجنتين)، وإيكو براسوجو (إندونيسيا)، وأوديت رامسغ (جنوب أفريقيا)، وألان روزنباوم (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومارغريت سينر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، ودونا سكولا (جمهورية مولدوفا)، وبونتسو سوزان ماتوميلو سيكاتل (ليسوتو)، ونجا زروق (المغرب)، ويان زيكاو (ألمانيا).

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس رومانيا لملاء مقعد شاغر متبق في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختمام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وآخر من مجموعة دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهيان باختمام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وآخر من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهيان باختمام دورتهما الخمسين؛ وثلاثة أعضاء من دول

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك لفترات عضوية تبدأ اعتباراً من الجلسة الأولى لدورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باختتام دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **رومانيا** لملاء مقعد شاغر متبق في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الخامسة والخمسين.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس **مصر** لملاء مقعد شاغر متبق في لجنة وضع المرأة لفترة عضوية تبدأ اعتباراً من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باختتام دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٨.

وانتخب المجلس أيضاً **السودان** للجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لإكمال فترة عضوية **ملاوي**، التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ٦ أيار/مايو ٢٠١٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **إسبانيا** لملاء مقعد شاغر متبق في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي من المقاعد الشاغرة المخصصة للدول المدرجة أسماؤها في القائمة دال لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك

المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس **المغرب** لملاء مقعد شاغر متبق في مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وانتخب المجلس أيضاً **الداغمر** لمجلس تنسيق البرامج لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لإكمال فترة عضوية **النرويج** التي تخلت عن مقعدها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

الترشيحات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس المغربي لكي تنتخبه الجمعية العامة للجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وأرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما وتنتهيان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وترشيح عضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

واو

الانتخابات

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كرواتيا للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ملء مقعد بلغاريا في المجلس الذي أصبح شاغرا بسبب انتهاء عضويتها بعد انتخابها عضوا في اللجنة التنظيمية.

٢٠٢/٢٠١٣ - الموعد المقترح لعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، على أساس استثنائي، مشيرا إلى قراره ٣٠/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن يعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٠٣/٢٠١٣ - الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، مشيرا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن يعقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتماعا ليوم واحد للنظر في الدروس المستفادة من أزمات الديون والعمل الجاري بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون، وذلك بالتلازم مع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٠١٣/٢٠٤ - الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، مشيراً إلى قراره ٢٠١٢/٣٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أن يعقد، في مقر الأمم المتحدة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، اجتماعاً ليوم واحد للنظر في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتشجيع هذا التعاون.

٢٠١٣/٢٠٥ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقد نظر في برنامج العمل الأساسي للمجلس المقترح لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤^(٢)، على جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣^(٣).

٢٠١٣/٢٠٦ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، بقائمة المسائل المقترحة إدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٤^(٤).

٢٠١٣/٢٠٧ - الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣:

- (أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه؛
- (ب) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه؛
- (ج) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه؛
- (د) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية في يوم ١٥ تموز/يوليه صباحاً؛
- (هـ) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٥ تموز/يوليه (بعد الظهر) إلى ١٧ تموز/يوليه؛
- (و) يعقد الجزء العام في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه (صباحاً)؛
- (ز) تختتم أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ في يوم ٢٦ تموز/يوليه.

(٢) E/2013/1.

(٣) E/2013/100.

(٤) E/2013/1، الفرع الثاني.

٢٠١٣/٢٠٨ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أن تركز أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٢٠١٣/٢٠٩ - تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، مشيراً إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٧/٢٠١١ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٦٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة^(٥)، تعيين الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢٠١٣/٢١٠ - المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وبناء على اقتراح الرئيس، أن تكون المسؤوليات الخاصة للمكتب خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ على النحو التالي: يتولى رئيس المجلس، نيسطور أوسوريو (كولومبيا)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى وعن اختتام أعمال الدورة؛ ويتولى نائب الرئيس، دفع الله الحاج علي عثمان (السودان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتنسيق؛ ويتولى نائب الرئيس، فريد خوجا (ألبانيا)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛ ويتولى نائب الرئيس، محمد مسعود خان (باكستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيس، مارتن ساجديك (النمسا)، المسؤولية عن الجزء العام.

٢٠١٣/٢١١ - موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ هو "منظورات إقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥".

٢٠١٣/٢١٢ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، فيما يخص الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، ما يلي:

(أ) أن يكون موضوع هذا الجزء هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية"؛

(ب) أن يعقد حلقتي نقاش، تتناولان الموضوعين التاليين:

- ١ "الحد من مظاهر الضعف وتحسين القدرات وإدارة المخاطر: من أجل نهج يتيح عمل الجهات الفاعلة بشكل جماعي في المجالين الإنساني والإنمائي"؛
- ٢ "تشجيع الابتكار في المجال الإنساني تحسينا للاستجابة".

٢٠١٣/٢١٣ - المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، فيما يتعلق بالمناسبة التي سيعقدها لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن تحمل المناسبة عنوان "دعم الأولويات الوطنية أثناء عملية الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: توحيد أداء الأمم المتحدة"؛

(ب) أن تكون المناسبة نشاطا غير رسمي يعقد يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ صباحا؛

(ج) أن تتكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، ولن تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها.

٢٠١٣/٢١٤ - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣^(٣)، وأقر برنامج عمل الدورة^(٤)، وأحاط علما بقائمة الوثائق^(٥) للدورة. وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس أيضا توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يتم الاستماع إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب أن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، في إطار بنود جدول الأعمال المشار إليها في التوصية^(٨).

(٦) E/2013/L.7

(٧) E/2013/L.8

(٨) E/2013/84

٢٠١٣/٢١٥ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمتابعة التوصيات المقدمة من الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات، وتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١^(٩)

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(١٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٢^(١١)؛

(هـ) تقرير مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرين التنفيذيين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢)؛

(و) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٣)؛

(ز) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٢^(١٤)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى^(١٥) والدورة السنوية لعام ٢٠١٣^(١٦)؛

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية^(١٧) لعام ٢٠١٢؛

(٩) A/68/97-E/2013/87.

(١٠) E/2013/94.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٥ (E/2012/35).

(١٢) E/2013/5.

(١٣) E/2013/6.

(١٤) E/2013/14.

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٤ (E/2013/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2013/36).

(ي) مذكرة من الأمانة العامة عن الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(١٨)؛

(ك) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠١٣: المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠١٣^(١٩).

٢٠١٣/٢١٦ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، إرجاء النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الثامنة عشرة إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٤.

٢٠١٣/٢١٧ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ١٥٩ منظمة:

المركز الاستشاري الخاص

معهد الأسماء المختصرة

حركة العمل من أجل الإنسان

منظمة التضامن من أجل تنمية قاعدية

البرنامج الأفريقي للتوعية بالمعارف في مجالي الحاسوب والتكنولوجيا

مشروع تحالف أوساط المبدعين

معهد المهدي

الجمعية الأمريكية لصحة القلب

الكلية الأمريكية للطب التجانسي (الهوميوباثي)

منظمة أصدقاء الأجانب في توغو

منظمة أموتا لمسؤولية المنظمات غير الحكومية

- الرسالات الدولية لملاذ الخلاص
- مؤسسة المطران كتاليكو للعمل من أجل أفريقيا “KAF”
- رابطة مركز الشعوب الأصلية من أجل التنمية المستدامة
- رابطة الصندوق الدولي للتعاون والشراكة في منطقتي البحر الأسود وبحر قزوين “Fondul International de Cooperare si Parteneriat al Marii Negre si Asociatia Marii Caspice”
- رابطة نوفو انكانتو للتنمية البيئية
- (Associação Novo Encanto de Desenvolvimento Ecológico)
- جمعية البيري الخيرية
- رابطة تقديم المساعدة على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة
- جمعية التضامن والمساعدة والعمل من أجل الأطفال في مالي
- (“ASAA/EM Jigiya Ton”)
- رابطة التسامح والتعاون بين المواطنين
- رابطة النهوض بالاستدامة في التعليم العالي
- رابطة ابن سينا لرعاية المرضى والمنكوبين
- رابطة تعزيز مكافحة أعمال العنف ضد المرأة والمشاركة في النهوض بالمرأة الأفريقية
- الرابطة السنغالية لتعزيز مصادر الطاقة المتجددة
- منظمة سبل الحصول على اللجوء
- تحالف الملحددين الدولي
- معهد بارينو للتنمية الاقتصادية
- مؤسسة بيغا لرعاية المرأة والطفل
- رابطة التثقيف والبيئة في بنن
- مؤسسة Binaytara
- مكتب Büro zur Umsetzung von Gleichbehandlung
- منظمة Carre Geo and Environnement
- الرابطة الكاثوليكية للصحة في الهند
- المنظمة الكاثوليكية لمناصرة حرية الاختيار، كوردوبا
- المركز الدولي للدراسة عبر شبكة الإنترنت

- مركز البحوث والتثقيف من أجل التنمية
مركز دراسات البيئة وتغير المناخ
مركز جمعية الاقتصاد المجتمعي ومستشاري التنمية
منظمة Chaithanya Samskarika Vedi Chennamangaloor P.O
المؤسسة الدولية لتنمية معونة الطفل
منتدى المجتمع المدني من أجل الحماية الاجتماعية
لجنة مكافحة الأوبئة من أجل التنمية المستدامة في الكاميرون
منظمة خدمات التثقيف المجتمعي في كندا
مبادرة الاستجابة المجتمعية في حالات الطوارئ
برنامج شبكة شباب المجتمعات المحلية
التحالف من أجل حفظ غابات الفلين
اللجنة الألمانية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة
مؤسسة Ekap Achi
جمعية إكتا للرعاية
معهد الأخلاقيات لجنوب أفريقيا
المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان
اتحاد أمريكا التثقيفي التعاوني المزارعي
اتحاد المدن متوسطة الحجم
مؤسسة Fiorello H. LaGuardia
مؤسسة محمد السادس للبحث وحفظ شجر الأركان
مؤسسة Nehemie
مؤسسة دراسات وبحوث التنمية الدولية
مؤسسة المرأة
أصدقاء معهد التحليل الاستراتيجي للأخطار والتصدي لها
مؤسسة إيزادورا دنكان للأسر أحادية الوالد
مؤسسة متلازمة داون في منطقة البحر الكاريبي

مؤسسة Gede

مؤسسة Geopolitikai Tanács Közhasznú Alapítvány

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

مؤسسة الكوكب الأخضر (Globe Vert)

المنظمة الدولية لحماية البيئة

جماعة الاتصال الدولي في مجال التكنولوجيا والثقافات والخدمات

مجموعة Group Lespwa ak Lavi

حركة هالي للتنمية الاجتماعية والمجتمعية

منظمة Humanitaire plus

منظمة Ilitha Labantu

مؤسسة Inga

المعهد الدولي من أجل السلام والعدالة وحقوق الإنسان

الأكاديمية الدولية للعلوم في مجال المعلومات وإجراءات وتكنولوجيا المعلومات

المجلس الدولي لأكاديميات العلوم الهندسية والتكنولوجيا

المجلس الدولي ليوم فيسك

التحالف الدولي للحراجه الأسرية

مؤسسة الصداقة الغوثية الدولية

المؤسسة الدولية لاستدامة الأغذية البحرية

رابطة الخدمات الدولية

الاتحاد الدولي للآباء والمعلمين

اتحاد Iqtisadi Resurslarin Öyrnilmsi Ictimai Birliyi

الرابطة الإيرانية لصناعة الزيوت النباتية

مؤسسة المرتقى العراقية للتنمية البشرية

منظمات "إيسيزيا" الأهلية في جنوب أفريقيا

منظمة التبادل الثقافي بين اليابان وآسيا

المركز الياباني للاستدامة البيئية والمجتمع

- اتحاد الرعاية الصحية في كينيا
معهد كيفوي للتنمية المجتمعية
جمعية ”الأطفال في كينيا“ (Kinder in Kenia)
منظمة طاقة الطفولة (KinderEnergy)
لقاءات مون بلان - المنتدى الدولي للاقتصاد الاجتماعي
منظمة LIGHT Africa
مؤسسة Mama Zimbi
صندوق تثقيف مواطني مينيسوتا المهتمين بحماية الحق في الحياة
تحالف ميروسلافا الدولي
بعثة المتطوعين لمكافحة الفقر
الرابطة الحديثة للدعوة والتأهيل الإنساني الاجتماعي
مبادرة موريمي للقيادات النسائية في أفريقيا
منظمة Mosaic
المركز الوطني للخدمات القانونية من أجل مكافحة التشرد والفقر
منتدى التعايش السلمي في النقب من أجل المساواة المدنية
منظمة التنمية وحقوق الإنسان في الكاميرون
منظمة الشباب من أجل عالم المستقبل
منظمة القلب المقدس للعلمانيين الملتزمين من أجل تنمية كيمبوندو
المنظمة الدولية لأمن المعاملات الإلكترونية
المنظمة الدولية للنهوض بالمرأة بصورة متكاملة
مشروع التوعية بالرعاية الاجتماعية
فيلق السلام النيجيري
منظمة الاتحاد المثالي
معهد بيتريم سوروكين - نيكولاي كوندرايتيف الدولي
المركز الإعلامي للسكان
جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه

- الخدمات القانونية للسجناء
- منظمة أنصار حفظ التنوع البيولوجي في أوغندا
- منتدى الأمناء المسجلين للصندوق غير الحكومي لرعاة الشعوب الأصلية (Pingos Forum)
- جمعية أمريكا الشمالية للعلوم الهندسية من أجل إعادة التأهيل
- الشبكة الوطنية لشباب كوت ديفوار
- منظمة التصدي لتغير المناخ
- منظمة ريلز للأمناء المسجلين الدوليين
- Rokpa International منظمة
- مؤسسة كلية تعليم الدراسات البيئية
- منظمة علم الروحانيات
- مؤسسة Shalupe
- منظمة Sisters Inside
- منظمة العمل الاجتماعي والصحي للتمكين الريفي
- التضامن من أجل عالم أفضل
- مركز سانت لويس للأحياء المائية
- مؤسسة Stichting Both Ends
- مؤسسة Stichting Justitia et Pax Nederland
- منظمة الخدمات الإنسانية الاستراتيجية
- منظمة دعم المرأة العاملة في مجالي الزراعة والبيئة
- الجمعية السورية لحماية البيئة
- TOKACF Consul Cabinet Cameroon منظمة
- Treasureland Health Builders مبادرة
- Trust Africa منظمة
- مركز رابطة تويكمي للنظم الريفية وتنمية الأرياف
- رابطة Umuada Igbo Nigeria
- صندوق "تحت الشمس نفسها"

- اتحاد نقابات المزارعين
الرابطة النيوزلندية للأمم المتحدة
عالم فيكوني للنجاح الشامل
منظمة متطوعون من أجل أفريقيا
مؤسسة مبادرة سلامة المياه
منظمة WITNESS
مركز بحوث المرأة
مؤسسة الإيمان العالمي
المنظمة العالمية للسكتة الدماغية
المنظمة العالمية لمرافق الصرف الصحي
الاتحاد العالمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
منظمة YAYASAN Pendidikan Indonesia
جمعية Yelen
اليوغا في الحياة اليومية، الولايات المتحدة
شبكة علماء الطبيعة الشباب
جمعية الشابات المسيحية
شبكة شؤون الشباب في كويتزلاند
منظمة توعية الشباب وإرشادهم Agbarha-Otor
منظمة دعم الشباب والأطفال المسيحيين (Youth for a Child in Christ)
منظمة التوعية وتقديم المشورة الشباب
شبكة زوي للبيئة
(ب) ولاحظ أن المنظمة غير الحكومية التالية سحبت طلبها للحصول على المركز الاستشاري:
الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام
(ج) وقرر إعادة تصنيف مركز المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من المركز الاستشاري الخاص
إلى المركز الاستشاري العام:
المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية
المعهد الدولي للعلوم الإدارية
الاتحاد الدولي للنقل البري

(د) ولاحظ قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علما بتغيير اسم المنظمات غير الحكومية الأربع التالية:

صندوق مجموعة شركات الطاقة E7 لتنمية الطاقة المستدامة (مركز استشاري خاص، ٢٠٠٠) إلى صندوق تنمية الطاقة المستدامة.

مؤسسة اليوم لحفظ السلام في الغد (مركز استشاري خاص، ٢٠١٢) إلى حلول بناء السلام
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - السويد (مركز استشاري خاص، ٢٠١١) إلى اللجنة الوطنية
السويدية - هيئة الأمم المتحدة للمرأة

منظمة رصد جرائم الشباب في نيجيريا (مركز استشاري خاص، ٢٠١٠) إلى المركز الأفريقي
لتوجيه المواطنين

(هـ) ولاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية التالية البالغ عددها ٢٧٧ منظمة^(٢٠):

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة أنصار حقوق الإنسان

منظمة العمل الإنساني الأفريقي

منظمة تقديم المعونة إلى أفريقيا

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

وكالة التنمية الاقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب

وكالة التعاون والبحوث في ميدان التنمية

مركز بحوث الشيخوخة

البعثات الزراعية

منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز

معهد جزر ألاند للسلام

منظمة "الحق"

تحالف المرأة العربية

الرابطة الأمريكية للجامعات

(٢٠) التقارير الواردة في القائمة هي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، باستثناء ٢٥ تقريرا للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وتقرير واحد للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، على النحو المبين في القائمة، مع بيان التواريخ بين قوسين.

- الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية
رابطة الحياة الأمريكية
المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية
مؤسسة فن الحياة
المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة
مركز آسيا - اليابان لموارد المرأة
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية
رابطة النساء المتحدات لدعم الائتمانات المتناهية الصغر
الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي
رابطة لأكاستيلان للمرافق المجتمعية
رابطة منع التعذيب
رابطة الأسرة والمرأة في المناطق الريفية
الرابطة التونسية لحقوق الطفل
رابطة المتطوعين للخدمة الدولية
منتدى بحر البلطيق
صندوق باتاني الإنمائي الدولي للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق من الاتحاد الروسي
منظمة Bharat Sevashram Sangha
المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء Bischofliches Hilfswak misereor
رابطة تضامن المجتمع المدني في منطقة البحر الأسود
منظمة Bochasanwasi Shri Akshar Purushottam Swaminarayan Sanstha
مؤتمر العمال الكندي
منظمة CARE International (٢٠٠٧-٢٠١٠)
المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
مجلس البعثة الطبية الكاثوليكية

- مركز البحث والتوعية بشأن الكحول والمخدرات (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية
- مركز العدالة والقانون الدولي
- مركز القيادة النسائية العالمية
- مركز القانون الدستوري الأوروبي: مؤسسة ثيمستوكليس وديميتريس تساتسوس
- مركز البحوث الاجتماعية
- المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار
- مركز الدراسات الأوروبية
- مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته
- بيت شباب - الشبكة التعليمية والثقافية اليهودية الدولية
- غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين
- المنظمة الدولية لصحة الطفل والأسرة (CFHI)
- المنظمة الدولية للأطفال
- الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا
- الجمعية الصينية للرعاية والرفق
- جمعية سور الصين العظيم (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- المؤسسة البيئية الصينية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين
- معهد المناخ
- اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الإنديز "كاباج" (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
- منظمة التواصل الثقافي
- جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية
- مؤتمر الشعوب الأصلية
- مؤسسة التعاون الدولي
- هيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية

- شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك
- المجلس المعني بالبحوث الصحية من أجل التنمية
- منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مركز المعلومات والتأهيل والبحث في مجال إساءة استعمال المخدرات
- المجلس الهولندي للاجئين
- مؤسسة جمعية الأرض
- مبادرة الدعم دون الإقليمية لشرق أفريقيا للنهوض بالمرأة
- الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز
- منتدى المسعى
- الشبكة الأوروبية للشرطيات
- مؤسسة العمل الأسري
- اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
- الاتحاد المركزي للمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الميل الجنسي
- اتحاد Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie Van Homoseksualiteit - COC Nederland
- اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان
- اتحاد رابطات جاين في أمريكا الشمالية
- منظمة التضامن النسائي الأفريقي
- منظمة التضامن النسائي
- منظمة الشباب الفنلندية للتعاون
- مؤسسة أستاذ إلهي للأخلاقيات والتضامن الإنساني
- المؤسسة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية
- مؤسسة ثقافة السلام
- مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والإغاثة الإنسانية
- مؤسسة التجارب والبحوث الذاتية
- مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة
- مؤسسة دعم الأمم المتحدة

- مؤسسة نوتردام للأخوة
جمعية الأصدقاء للخدمة الاجتماعية
الخط الأممي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان
مؤسسة المساعدة الطبية الدولية
مؤسسة "باور" الثقافية
المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية
مؤسسة التربية النفسية في أوروغواي
مؤسسة الدفاع عن الحرية "Askatasun Bidean"
الاتحاد العام للمرأة الأردنية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
معهد البحوث العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل
مرصد جنيف الاجتماعي
المؤسسة الدولية العامة لعام ٢٠٠٠ (٢٠١٠)
التحالف العالمي لتحسين التغذية
الصندوق العالمي للمرأة (٢٠٠٧-٢٠١٠)
منظمة Global Hand
منتدى السياسات العالمي
تحالف العمال العالميين للعدالة
منظمة الوعي العالمي
المنظمة Global International (٢٠٠٧-٢٠١٠)
مؤسسة حصاد الله
مؤسسة السلام التابعة لحكومة العراق
منظمة حسن الجوار الدولية
منظمة الأخوة العالمية الكبرى
الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين
المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين
اتحاد نساء هونغ كونغ

- منظمة الأمل العالمية
مركز الرضاعة الطبيعية
منظمة رصد حقوق الإنسان (٢٠٠٥-٢٠٠٨)
جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة
المعهد الأيبيري الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري
المعهد الاجتماعي الهندي
المعهد الدولي للعلوم السياسية
معهد السياسات الزراعية والتجارية
معهد دراسات العلوم المعرفية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
معهد التواصل الثقافي والتعاون والتنمية
معهد التنمية في التعليم والفنون والترفيه
معهد التنمية الاجتماعية الدولية
معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية
الهيئة الاستثنائية لمعهد الدراسات الاجتماعية
المعهد الإحصائي للبلدان الأمريكية
الرابطة الدولية لمناهضة التجارب المؤلمة على الحيوانات
اتحاد السيارات الدولي
المنظمة البوذية الدولية للإغاثة
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفل
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
اللجنة الدولية الرعوية الكاثوليكية للسجون
الاتحاد الدولي لدعم الأسرة (٢٠٠٧-٢٠١٠)
المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان
المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية
الاتحاد الدولي لرابطات النحالين
الاتحاد الدولي لرابطات الوسائط المتعددة

- الاتحاد الدولي لحركات المقاومة
- الرابطة الدولية للحد من الأضرار (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
- المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية
- الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاة
- الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
- الحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
- المنظمة الدولية لتبادل التراث الحضري للسكان الأصليين
- الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (مكتب منطقة جنوب آسيا)
- الرابطة الدولية للشرطة
- الرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء
- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
- الاتحاد الدولي لبيوت الشباب
- دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة (ISIS)
- معهد المرأة الإسلامية الإيراني
- معهد Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
- رابطة IUS PRIMI VIRI International Association
- رابطة جامايكا للتخلف العقلي (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
- منظمة آفاق الشباب
- معهد جون ب. كروك للسلام والعدالة
- الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- التحالف الكيني للنهوض بالطفل

- منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين
محامون بلا حدود
الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين
مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية
الاتحاد اللوثري العالمي
معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي (٢٠٠٧-٢٠١٠)
مركز ماتش الدولي
منظمة أطباء العالم (الدولية)
فريق حقوق الأقليات
مؤسسة تعليم الأم والطفل
اتحاد الأمهات
الحركة العالمية للمنظمة الدولية للأمهات
منظمة موكونو الشبابية المتعددة الأغراض
منظمة Myochikai (مؤسسة Arigatou)
التحالف الوطني للمنظمات النسائية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
الرابطة الوطنية للنهوض بالأشخاص من غير البيض (٢٠٠٧-٢٠١٠)
الرابطة الوطنية لأندية قطاع الأعمال والأندية المهنية للنساء السود
المركز الوطني للتنمية المستدامة
المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى
جمعية الفضاء الوطنية
منظمة حفظ الطبيعة
شبكة المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو للنهوض بالمرأة
مؤسسة المستقبل الجديد
اللجنة الصحية للمنظمات غير الحكومية
الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية
منظمة أوكيدونغمو للأطفال في كوريا

نقابة المحامين في باريس

منظمة بندر جديد من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية

المنظمة العالمية للخبراء الاستشاريين المحكمين

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

الشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية

الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية

مؤسسة ثقافة السلام

منظمة العلاقات بين الناس

المنظمة الأوغندية للأشخاص ذوي الإعاقة

منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة

مؤسسة بيتر هس: التضامن في الشراكة من أجل عالم واحد

منتدى التنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي

مجلس السكان

منظمة Pos Keadilan Peduli Ummat

المشروع الأول

مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية (٢٠٠٧-٢٠١٠)

مجموعة التأهيل (Rehab Group)

مركز التأهيل والبحوث لضحايا التعذيب

شبكة الصحفيين في مالي لمكافحة الفساد والفقر

الحق في اللعب

مركز التدخلات الاجتماعية والدراسات لطائفة الروما

مبادرة تنمية المياه في الأرياف الأفريقية

مؤسسة ساراتوغا العالمية للمرأة في جميع أنحاء العالم

منظمة Shinji Shumeikai

مؤسسة السفن والمحيطات

مؤسسة Singamma Sreenivasan (٢٠٠٧-٢٠١٠)

الشبكة الدولية للأخوات Sister to Sister

منظمة ابتسامة الطفل

منتدى ماناف أدهيكار للعمل الاجتماعي

وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

جمعية حماية ومساعدة المحرومين اجتماعيا

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية

مركز الدراسات المجتمعية

الرابطة الدولية لأخوات المحبة

الشراكة الدولية لجنوب آسيا

مركز Stichting Rutgers WPF

منظمة Stree Atyachar Virodhi Parishad

منظمة Stree Mukti Sanghatana (٢٠٠٧-٢٠١٠)

منظمة شباب الولايات المتحدة من أجل التنمية المستدامة

صندوق الطالبات الموهوبات

المؤسسة التركية لمكافحة تآكل التربة وإعادة التحريج وحماية البيئات الطبيعية

مؤسسة "أوموت" (UMUT)

الاتحاد الدولي للمحضرين والموظفين القضائيين

المجلس العام للكهنة العالمي للكنيسة الميثودية المتحدة

الرابطة الصينية للأمم المتحدة

مؤسسة اللغة الرقمية العالمية لربط الشبكات

اتحاد السلام العالمي

منظمة فيكاش

صندوق فرجينيا جيلدرسليف الدولي

منظمة VIVAT International

منظمة المتطوعين في العالم

- لجنة المحاربين القدماء
معهد وين روك الدولي للتنمية الزراعية
مركز المرأة والعالم الحديث
الشبكة النسائية لتنظيم التغيير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية
مؤسسة القضاء على الاتجار بالنساء وعمل الأطفال (٢٠٠٧-٢٠١٠)
فريق العمل النسائي (٢٠٠٧-٢٠١٠)
رابطة ماكاو النسائية
الاتحاد النسائي لنيجيريا
منظمة صحة وتعليم المرأة
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
رابطة الدائرة البوذية النسائية
مركز وودز هول للبحوث
زمالة كلمة الحياة المسيحية
المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة
الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل (٢٠٠٧-٢٠١٠)
منظمة البعد الإنساني العالمية
منظمة عالم الأمل الدولية
الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء
المنظمة الدولية للرؤية العالمية
الصندوق العالمي للطبيعة
التحالف العالمي للشباب
المؤسسة العالمية للشباب
الشبكة العالمية نيجيريا: المرأة في التنمية والبيئة
منظمة Yachay Wasi
منظمة الشباب المناصر للوحدة والعمل التطوعي
رابطة شباب يوغوسلافيا لمكافحة الإيدز: (JAZAS)
جائزة زايد الدولية للبيئة
المنظمة النسائية الزرادشتية (٢٠٠٧-٢٠١٠)

(و) وقرر إغلاق باب النظر دون المساس بالأهلية في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من الـ ١٥ منظمة غير حكومية التالية بسبب عدم إجابة تلك المنظمات على استفسارات من أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بعد ثلاث رسائل تذكيرية وجهت إليها خلال دورتين متعاقبتين للجنة:

منظمة ٣٥٠

جمعية التجديد الثقافية الاجتماعية

منظمة ”البدائل وشبكة العمل والاتصال من أجل التنمية الدولية“

رابطة المكتبات الأمريكية

برنامج سد الفجوة

الرابطة الكندية للرماية الرياضية

تحالف متوالية الرعاية

الصندوق الخيري لمؤسسة العدالة البيئية

شبكة أوروبا والبحر المتوسط لحقوق الإنسان

رابطة أصفهان لحماية حقوق الإنسان

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

لجنة الأطباء من أجل الطب المسؤول

رابطة صناعات الطاقة الشمسية

منظمة أصوات نبض العالم

سايتغايس - روح العصر

٢٠١٣/٢١٨ - طلب سحب المركز الاستشاري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بطلب سحب المركز الاستشاري من رابطة تمكين المرأة الريفية وتحسين مستوى معيشتها.

٢٠١٣/٢١٩ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣^(٢١).

٢٠١٣/٢٢٠ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري الخاص إلى المنظمات غير الحكومية الـ ١٦١ التالية:

Suomen YK-liitto Ry (رابطة الأمم المتحدة)

الاتحاد الدولي للشباب ضعاف السمع

الاتحاد العالمي لرياضة الكابادي

اتحاد المرأة الأردنية

اتحاد تنمية الكونغو

اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك

أصدقاء صندوق أفريقيا العالمي

الأكاديمية الملكية للأمانة الدولية للعلوم

ائتلاف رتق الحرق للعمل المتعلق بالصدمات النفسية والسلام

البعثة الدولية لمكافحة الجذام

تحالف الترويج للقاحات الإيدز

تحالف الشباب من أجل القيادة والتنمية في أفريقيا

التحالف الشرقي للنقل المأمون والمستدام

التحالف العالمي بشأن مرض التهاب الكبد الوبائي

التحالف العالمي من أجل السلام

التحالف المسكوني للمناصرة

تعاونية المؤسسات

التعليم من أجل العمل النقدي (Educació per a l'Acció Crítica)

التوعية المجتمعية وأنشطة الدعوة بشأن الاحتياجات

جماعة العمل من أجل حماية وتعزيز الحيوان والنبات

جماعة كيبيك للاقتصاد التضامني

جمعية الأثر (Impacto)

- الجمعية الأكاديمية للعلاقات الدولية
- الجمعية الأمريكية لمرض السكري
- جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة
- الجمعية التوغولية للدراسات البحثية للتنمية البشرية المستدامة ودعمها
- جمعية أوسبيس ستللا
- جمعية إيكواليا (Aequalia)
- جمعية تنمية المبادرات المدنية والأوروبية
- جمعية حفظ الأمن في الفضاء الإلكتروني
- جمعية نساء إينو الأفريقيات
- الحملة العالمية للعمل المناخي
- خدمات التنمية المتكاملة
- دائرة منع العنف الأسري والخدمات القانونية التابعة لمؤسسة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس
- رابطه HazteOir.org
- رابطه Tierra Incógnita
- رابطه الأطباء الدولية من أجل تعزيز التعليم والصحة في أفريقيا
- الرابطه الأفريقية للرعاية المخففة للألم
- الرابطه الأوروبية للرقائق الملصقة بالنوافذ
- الرابطه البرازيلية للب الورق والورق
- رابطه التنمية المتكاملة - كومبلا
- رابطه الحركة من أجل الدفاع عن الإنسانية وإلغاء التعذيب
- الرابطه الدولية لتعزيز النهج الابتكارية لمواجهة التحديات العالمية
- الرابطه الدولية لتعزيز أمان الفضاء
- الرابطه الصومالية للمسنين
- الرابطه الطبية الأسترالية للمثليات
- رابطه العمل من أجل تحقيق الرفاه العالمي
- الرابطه الكاميرونية لرعاية المسنين

- رابطة الوساطة البوركنية للشباب
- رابطة جيلبرتو
- رابطة حماية اللاجئين والمشردين داخليا من النساء والأطفال
- رابطة كشافة النيجر
- رابطة محامي الدفاع عن المحامين (Lawyers for Lawyers)
- رابطة مرجعية الإمام المهدي
- رابطة منع الأضرار الاجتماعية
- السباق العالمي لمكافحة الفقر وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيجيريا
- الشباب المتطوعون من أجل البيئة
- شبكة الأذربيجانيين في الولايات المتحدة
- شبكة العلماء المعرضين للخطر
- شبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم
- شبكة حقوق الإنسان (HURINET)
- شبكة حقوق المرأة في غانا
- شراكة جنوب آسيا - باكستان
- شركة القدرة التنافسية
- فرع الأمريكتين للاتحاد الآشوري العالمي
- فلنعد تشجير المكسيك (Reforestamos México)
- الفنانون الأفريقيون من أجل التنمية
- كنيسة خبز الحياة الدولية
- اللجنة المعنية بالخدمات والأعمال الطوعية
- اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها
- لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف
- مبادرات التنمية الشعبية
- مبادرة الزلازل والحواسر الكبرى
- مبادرة فيينا للمثليين والمثليات (Homosexuelle Initiative Wien)

- مبادرة مونتاج
- المجلس العالمي للطاقة الريحية
- مجلس القيادة للنساء العرب الأمريكيات وللنساء الأفريقيات الأمريكيات
- المركز الإقليمي للمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- مركز الاتجاهات السياسية العالمية
- مركز البحث والتطوير المجتمعي
- المركز التقني لدراسات الفنون الجميلة والحاسوب
- مركز التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز
- مركز الدراسات الأفريقية Kituo Cha Wanafrika
- المركز المتكامل لدراسات وبرامج التنمية المستدامة
- المركز المكسيكي للحق البيئي
- مركز توعية المرأة في نيبال
- مركز دراسات القانون والعدالة والمجتمع
- مركز فانس
- مركز منع إساءة استعمال المخدرات
- مركز هيدا للموارد (HEDA Resource Centre)
- مشروع إرث الأم
- مشروع دعم بيت الرب
- المعهد المقدس المغاربي للعلوم/معهد العلوم المغاربي
- معهد الاستراتيجيات الاقتصادية
- معهد التنمية المستدامة
- معهد المثالية العملية
- معهد تحويل النزاعات وبناء السلام
- منتدى أفريقيا للسلام
- المنتدى الإيكولوجي للمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان
- منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام

المنتدى العالمي العام لحوار الحضارات

منظمة ”فريان“ للخدمات المالية

منظمة Eakok Attomanobik Unnayan Sangstha

منظمة Per Ankh

منظمة Shikhar Chetna Sangathan

منظمة الأسرة والحياة

منظمة الإغاثة بسيارات الإسعاف

منظمة الإنقاذ والأمل

منظمة التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية

منظمة الحياة الأخرى

منظمة العمل من أجل السلام عن طريق الصلاة والمعونة

منظمة المرأة في العمل البديل

المنظمة المعنية بالمساواة بين الجنسين، والمشاركة المدنية والنهوض بالشباب

منظمة المنار التطوعية

منظمة الهلال الأخضر التركي (Türkiye Yesilay Cemiyeti)

منظمة تساوي الحق في الحياة

منظمة تمكين المرأة ومحو أميتها وتنميتها

منظمة تواصل شباب الماساي

منظمة سادغورو سادافالديو فيهانغام يوغا سانسثان (Sadguru Sadafaldeo Vihangam Yoga Sansthan)

منظمة ساعد طفلا في أفريقيا

منظمة سوربتمست الدولية (Sorooptimist International) لبريطانيا العظمى

منظمة طريق الشباب

منظمة عالم كرة القدم الشعبية

منظمة قاعدة الاتصال

منظمة نوروكير إثيوبيا

مؤسسة ”جون داو“

- مؤسسة China Soong Ching Ling
- مؤسسة الأحلام الهندية
- المؤسسة الإسلامية
- مؤسسة الدعم والتدريب في مجال التوحد
- المؤسسة الدولية لصحة القلب (Heartbeat International Foundation)
- المؤسسة الدولية للإغاثة الطبية في حالات الطوارئ
- المؤسسة الدولية للنجوم الصغار
- مؤسسة الرعاية الصحية في الأرياف
- مؤسسة الرؤى المشتركة بين الأديان، الكامبيرون
- مؤسسة السلام
- مؤسسة السنة السعيدة
- مؤسسة الشبكة الوطنية لنساء العشائر والطوائف والشعوب الأصلية والأرياف في جمهورية كولومبيا
- مؤسسة الطبيعة والحياة
- مؤسسة العالم المثالي
- المؤسسة العالمية المعنية بالبيئة والتكنولوجيا
- المؤسسة العالمية لبحوث الصحة والتوعية
- مؤسسة القلب الأقدس الدينية للسيدة ماري
- مؤسسة المساعدة الرحيمة
- مؤسسة أوميغا للبحوث
- مؤسسة باركا
- مؤسسة بنغلاديش للإتاحة
- مؤسسة حفظ أفريقيا
- مؤسسة حوار الحضارات
- مؤسسة خدمات تثقيف الأسرة
- مؤسسة دارا الدولية
- مؤسسة دعم وسائط الإعلام المسؤول

مؤسسة روزا - لوكسمبورغ للتحليل الاجتماعي والتثقيف السياسي (Rosa-Luxemburg-Stiftung -)
(Gesellschaftsanalyse und Politische Bildung)

مؤسسة روكفلر

مؤسسة سوزان كومين لسرطان الثدي

مؤسسة شوشيلان (Shushilan)

مؤسسة فيميننزا كينيا (Feminenza Kenya)

مؤسسة قوة الشباب في العمل الاجتماعي

مؤسسة كاراباخ

مؤسسة ليفت آب للرعاية

مؤسسة يوغاثما

(ب) وقرر أيضا إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

الجمعية العالمية لحماية الحيوانات

(ج) ولاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت الإحاطة علما بتغيير اسم المنظمة غير الحكومية التالية:

اللجنة الوطنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اليابان (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٧)، إلى لجنة اليابان الوطنية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

(د) ولاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات للمنظمات غير الحكومية ال ١١٢ التالية^(٢٢):

اتحاد الأطباء العرب في أوروبا

الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة في القطاع الصناعي (٢٠٠٧-٢٠١٠)

اتحاد العمل النسائي (٢٠٠٧-٢٠١٠)

الاتحاد الكندي للزراعة

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية (٢٠٠٧-٢٠١٠)

(٢٢) قُدمت التقارير المذكورة عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، باستثناء ٣١ تقريراً قُدمت عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ على النحو المشار إليه في القائمة، مع بيان التواريخ بين قوسين.

- الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسر (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- الأكاديمية الدولية للأيكولوجيا وعلوم حماية الحياة
- أكاديمية علوم التعدين
- ائتلاف هنود أمريكا القانوني (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- التحالف العالمي للعمل من أجل الرضاعة الطبيعية
- تحالف المثليين والمثليات في كيبك (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام
- جمعية الإغاثة الطبية الماليزية (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- جمعية التعاون مع النساء (٢٠١٠-٢٠٠٧) (Woïyo Kondeye)
- الجمعية التونسية للاتصال وعلوم الفضاء
- الجمعية الصينية لتعزيز برنامج غوانكاي
- الجمعية الصينية للتنمية المستدامة
- الجمعية النسائية المعنية بتحسين حياة المسنين
- جمعية جنيف لتغذية الرضع
- جمعية حماية حقوق الطفل
- جمعية زوجات جنود وضباط الجيش النيجيري
- جمعية ويلز النسائية (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- الحركة الكويتية من أجل سلام الشعوب وسيادتها
- رابطة "أطفال فرانكي"
- رابطة "زناني" الدولية
- الرابطة الإصلاحيية الأمريكية (٢٠١٠-٢٠٠٧)
- الرابطة الأمريكية لرعاية الأطفال
- الرابطة الأمريكية لعلم النفس
- الرابطة الأمريكية للتخطيط
- الرابطة الأوروبية للنقل المتعدد الوسائط
- رابطة التضامن مع الأحداث المحرومين من الحرية (٢٠١٠-٢٠٠٧)

- الرابطة الدولية لإعانة السجناء
- الرابطة الدولية لبحوث الاتصال الجماهيري
- الرابطة الدولية لجنود السلام (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية
- الرابطة الدولية لعلم النفس في المدارس
- الرابطة الدولية لقانون العقوبات
- الرابطة الدولية للعلاج الأسري (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا
- الرابطة العالمية للمدن الكبرى
- الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
- رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- رابطة المحامين الوطنية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- الرابطة الهايتية لمساعدة الأطفال المعوزين وإنعاش قرى محافظة أرتيبونيت
- رابطة غيانا للأبوة المسؤولة
- الشبكة الآسيوية لتنسيق الإجراءات البحثية بشأن الإيدز والمهجرة
- شبكة السلام الأفريقية
- الشبكة العربية للبيئة والتنمية
- شبكة القرية البيئية العالمية
- شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي
- الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات
- شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء
- الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- صندوق المرأة في آسيا
- صندوق إي ٧ لتنمية الطاقة المستدامة
- فريق تعزيز التنمية

- اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان
- لجنة العلاقات الدولية لشبيبة الفئات الناطقة بالفرنسية في بلجيكا
- المجلس الأوروبي لإصدار الشهادات الحرجية
- المجلس الدولي للقانون البيئي
- المجلس السوداني للجمعيات التطوعية
- مجلس الصحافة
- مجلس الطاقة العالمي
- المجلس العالمي للعلاج النفسي (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- المجلس العربي للطفولة والتنمية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مجلس اللاجئين النرويجي
- مجموعة سيرا غوردا الأيكولوجية
- المرأة في وسائل الإعلام والترفيه
- مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة
- مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام
- المركز الدولي لدراسات طول العمر (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين
- المركز المصري لحقوق المرأة (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مركز بحوث العمل النسوي
- مركز كارتر
- مركز كلية هنتر الجامعية لصحة المجتمعات المحلية والمناطق الحضرية
- المعهد الأفريقي الأمريكي (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- معهد آلان غوتماشر
- المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع
- منتدى دور المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية
- منظمة أركيدونا أونلوس للمرأة

- منظمة أطباء بلا حدود (الدولية)
- منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- منظمة الإشعار الدولية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- المنظمة الدولية للارتقاء بالحياة
- المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية
- المنظمة الدولية لموئل الإنسانية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- منظمة الزمالة اليابانية للتصالح (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- منظمة الشجرة العالمية (غلوبتري) (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- المنظمة العالمية للأسرة
- المنظمة المستقلة الإنسانية للتعاون والتنمية
- المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة
- منظمة تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التغيير
- منظمة دعم ضحايا الإجرام - أوروبا (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- منظمة كندرا للمنازعات القضائية والاستحقاقات في المناطق الريفية
- منظمة مساعدة اللاجئين في أفريقيا والشرق الأوسط (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مؤسسة أصوات الأمهات الأفريقيات
- مؤسسة الإغاثة الإنسانية (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية
- المؤسسة البيئية الدولية
- مؤسسة الزبير الخيرية
- مؤسسة الطفل والأسرة
- مؤسسة أنتونيو ريستريو باركو
- مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوي
- مؤسسة حدائق السلام
- مؤسسة غيليه (٢٠٠٧-٢٠١٠)
- مؤسسة محمد الخامس للتضامن
- الهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية

(هـ) وقرر إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من ٤٥ منظمة غير حكومية دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم رد تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة:

- إبسط جناحيك، منظمة غير حكومية للأطفال
- اتحاد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية
- الائتلاف الدولي ضد مجرمي الحرب - النرويج
- التجمع التعليمي والاجتماعي الأول
- تجمع أهل الريف
- التحالف من أجل الحقوق في مجال الصحة الإنجابية
- الجماعة الدولية للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان
- جمعية الجغرافيين الأمريكيين
- الجمعية الدولية للاقتصاد الإيكولوجي
- الجمعية الوطنية لحملة البنادق الملقمة من الفوهة
- جمعية يادغر للرعاية الاجتماعية
- الحوار الدولي في ولاية كابيري - مابوشي
- الرابطة البرازيلية لصناعات الزيوت النباتية (Associação Brasileira das Indústrias de Óleos Vegetais)
- رابطة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
- رابطة مناطق الساحل لائتمانات التحول الاجتماعي
- شبكة معا للتلفزة
- صندوق Fundo Brasileiro para a Biodiversidade
- صندوق كابوتو للأطفال
- لجنة المحامين المناصرين للحقوق المدنية في ظل القانون
- مبادرة مؤسسة إلبيزه لصالح أوغندا
- مجلس أمناء جامعة تافتس
- مركز التحولات الاجتماعية والتنمية البشرية
- مشروع الرعاية الصحية من أجل الجميع
- معهد "إيتوس" للمؤسسات والمسؤولية الاجتماعية

معهد القانون البيئي

معهد أويكوس للاقتصاد والبيئة (Oikos — Stiftung für Oekonomie und Oekologie)

معهد باليرينا للإدارة

منتدى السلع الاستهلاكية

المنتدى العالمي للمستوطنات البشرية

المنتدى العربي للبيئة والتنمية

منظمة الأمهات السودانيات من أجل السلام

المنظمة الدولية للأمل الأخير

المنظمة الدولية للرؤية الجديدة

منظمة المرأة والتنمية

منظمة تطوير الصحة الأسرية

منظمة خدمة الشباب الأمريكية

منظمة سيراليون للإغاثة والتوعية الإنمائية

مؤسسة "رينولت"

مؤسسة التراث

مؤسسة أيادي العون الدولية

مؤسسة حسن

مؤسسة حقوق الإنسان

مؤسسة غرفة حرب الكربون

مؤسسة مسيرة ستيتشنتغ العالمية لمناهضة عمل الأطفال

هيئة أيادي الرحمة

(و) ولاحظ سحب المنظمة غير الحكومية التالية للطلب المقدم منها:

الرهبانية العامة المريمية

٢٠١٣/٢٢١ - تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، مشيراً إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أكدت في دورتها المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، أن الأمانة العامة قد ذكرت المنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات بما عليها من

التزام بتقديم التقارير، وأبلغتها بعواقب الاستمرار في الامتناع عن الوفاء بذلك الالتزام بعد ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وأخطرت البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي توجد فيها مقار تلك المنظمات بالرسائل التذكيرية النهائية، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التعليق الفوري للمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها ١٥٤ منظمة، لمدة سنة واحدة، وطلب إلى الأمين العام إخطار المنظمات المعنية بتعليق مركزها الاستشاري:

اتجاه: اتحاد الجمعيات الأهلية العربية

اتحاد أتراك البلقان ورابطة المهاجرين

الاتحاد الأوروبي لطلاب الجامعات الأكبر سنا

الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية

اتحاد الرابطة النسائية الكويتية

اتحاد المصارف العربية

اتحاد المعلمين العالمي

اتحاد المنظمات غير الحكومية السنغالية

اتحاد تشيرونوبيل الدولي

اتحاد سائقي الدراجات النارية الأوروبيين

اتحاد عمال المعادن الدولي

أطباء من أجل السلام

الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية

إنجازات الشباب عبر العالم

ائتلاف العمل من أجل حقوق الطفل

الائتلاف الوطني لحقوق الهايتيين

برلمان الظل النسائي (كينيا)

بنات الأمريكيتين الكاثوليكيات

التحالف العالمي للكنائس المصلحة

تحالف تشجيع الزواج

تحالف كولومبيا البريطانية للغابات

الجالية الإسلامية لدائرة أسرة أميرال

- الجبهة الخضراء الإيرانية
جماعة رواد التنمية
الجمعية الأمريكية للتدريب والتنمية
الجمعية البرلمانية للناطقين باللغة الفرنسية
الجمعية التونسية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا
الجمعية التونسية لمنع إدمان المخدرات
الجمعية الثقافية والاجتماعية للمرأة
الجمعية الجزائرية لمحو الأمية
الجمعية الخيرية للرعاية الاجتماعية
جمعية العمل الشبابي من أجل التنمية
جمعية أناي - التعليمية
جمعية حماية الطبيعة (Dogal Hayati Koruma Dernegi)
جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند للبحوث العلمية والتعليمية
الحركة العامة الروسية ”للحقوق المدنية“
حركة العلمانيين لأمريكا اللاتينية
الحركة الفلبينية لحقوق المرأة
حركة المواطنين من أجل العدالة البيئية
حملة المناصرة العملية لقضايا الجسانية
خطة العمل العالمية
الدار الإسلامية (إنكلترا)
دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة (شيلي)
رابطة ”٨ آذار/مارس“ للنهوض بالنساء والفتيات
رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة
الرابطة البوروندية لحقوق الإنسان
رابطة التضامن النسائية (إيران)
رابطة التنمية المجتمعية المستدامة

- الرابطة التونسية - المتوسطة للتنمية المستدامة
- الرابطة التونسية لفنادق وسياحة الشباب
- الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات
- الرابطة الدولية للإسكان الريفي
- الرابطة الدولية للقضاة والقضاة الابتدائيين لمحاكم الشباب والأسرة
- الرابطة الدولية للميزانية العامة
- الرابطة الدولية لحماية الدفاع الجنائي
- رابطة القلب الأفريقي
- رابطة المرأة والتنمية
- الرابطة النسائية الطبية الكينية
- الرابطة النيجيرية التوغولية
- الرابطة الوطنية التطوعية "تويزا"
- الرابطة الوطنية للجامعات الرومانيات
- الرابطة الوطنية للدراسات النسائية
- رابطة تنمية موارد المياه
- رابطة حقوق المرأة لمناهضة التمييز
- رابطة شباب رومانيا من أجل الأمم المتحدة
- رابطة فرانسوا كزافييه بانيو
- رابطة منظمات المساعدة الاجتماعية والتربية
- شبكة إصلاح جزيرة ترتل
- الشبكة الاستشارية للمجتمع الأفريقي للمعلومات
- شبكة التنمية البشرية
- شبكة الشباب الأفريقية للتنمية المستدامة
- شبكة العمل التطوعي (الهند)
- شبكة المنتدى النسائي للدراسات الإنمائية (NRO Frauenforum Entwicklungspolitisches Netzwerk)
- الصندوق العالمي للأطفال

صندوق لوكمانيا الخيري العام
عصبة تعليم المرأة والطفل
فريق أحمد آباد للعمل النسائي
فريق جوراخبور للعمل البيئي
فريق شينتان للبحوث والأنشطة البيئية
الكشافة التونسية
كلية علم الوراثة البشرية والصحة السكانية
اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية
اللجنة الوطنية لمساعدة الشباب والأطفال
لجنة دعم العمال الزراعيين
لقاءات: الرابطة الدولية لأتباع الكنيستين الأنجليكانية والأسقفية الناطقين باللغة الفرنسية
المبادرة الإنمائية المشتركة بين الجنوب والشمال
المجلس الدولي للخدمات الطبية بالسجون
المجلس الوطني للمرأة التايلندية
مجمع منظمات الشباب المتضامن في الكونغو - كينشاسا
مركز التأهيل الدولي
مركز الخدمات الإنمائية
المركز الدولي للدراسة والتنمية
مركز المعلومات والتثقيف لمكافحة تعاطي المخدرات
مركز المعلومات والتدريب في مجال حقوق الإنسان
المركز المعني بدراسة إدارة عمليات الإغاثة
مركز بنن لوضع المبادرات على المستوى الشعبي
مركز جيغيانسو للبحوث القبلية
مركز دبلو هايوود بيرنز للتثقيف البيئي
مركز ضحايا التعذيب
المعهد الأفريقي للديمقراطية

- معهد الجبال
- معهد الحوار بين الأديان
- معهد الحياة
- معهد الدراسات البيئية والإنمائية (أصدقاء الأرض في بنغلاديش)
- معهد أمريكا اللاتينية للحديد والصلب
- معهد بحوث تحسين حياة المرأة
- معهد تايلند للبيئة
- معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها
- معهد هدسون
- منظمة "أغودات إسرائيل" العالمية
- منظمة "محامون بلا حدود" (فرنسا)
- منظمة EarthCorps
- منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية
- منظمة أخلاقيات وسائط الإعلام
- منظمة الإغاثة الدولية
- المنظمة الإنكليزية المعنية بالعقاقير
- منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث
- منظمة التأهيل والتنمية لغير الملاك
- منظمة التعلم والتنمية (كينيا)
- منظمة الحق في الطاقة والمساعدة في المستقبل
- المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية
- منظمة الصحة الإنجابية من أجل أمومة سائلة
- منظمة الصحة من أجل البشر
- منظمة العالم الواحد الدولية
- المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين
- المنظمة العالمية للتعليم والعلم والتنمية

- منظمة العمل النسائي
- منظمة العمل من أجل تنمية الزراعة وصيد الأسماك والحماية البيئية لغابة ليكندي
- المنظمة الكندية للرؤية العالمية
- منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية
- منظمة الوصول إلى الأطفال
- منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان
- منظمة خدمة السلام
- منظمة رعاية وحماية حقوق المرأة والطفل في بوروندي
- منظمة طرق السلام: الجمعية العامة الشبابية
- منظمة عالم واحد
- منظمة لينكس
- منظمة ماهيلا داكشاتا ساميتي (Mahila Dakshata Samiti)
- منظمة مبادرة المواطنين "كفى"
- المؤتمر المسيحي لآسيا
- مؤسسة آل البيت
- المؤسسة الباكستانية للرعاية الطبية للمسنين
- المؤسسة الدولية لأحلام الأطفال
- المؤسسة الشيلية لحقوق الأطفال والشباب
- مؤسسة العمل سوية في سبيل الوحدة العالمية
- مؤسسة المعرفة والحرية
- المؤسسة المعنية بكل ما يتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية
- المؤسسة الهندية للرؤية
- مؤسسة شركاء من أجل التنمية المحلية
- مؤسسة غواياسامين
- مؤسسة فرسان الصليب الجنوبي (أستراليا)
- مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان
- مؤسسة مشروع السلام العالمي
- مؤسسة هوانكافيلكا

٢٠١٣/٢٢٢ - إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية
السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقاً
لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٠١٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه
٢٠١٢، إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٤٤ الواردة في القائمة أدناه، والتي قدمت
تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة:

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة الصناعية

الاتحاد العالمي لدراسات المستقبل

اتحاد العمل النسائي

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسر

ائتلاف هنود أمريكا القانوني

تحالف المثليين والمثليات في كيبك

التحالف الوطني للمنظمات النسائية

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية

جمعية التعاون مع النساء (Woïyo Kondeye)

جمعية ويلز النسائية

الحركة اليابانية للتصالح

دعم الضحايا أوروبا

الرابطة الإصلاحية الأمريكية

رابطة التضامن مع الأحداث المحرومين من حريتهم

الرابطة الدولية لجنود السلام

الرابطة الدولية للحد من الأضرار

الرابطة الدولية للعلاج الأسري

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالتهوؤ بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة

رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا

الرابطة الوطنية للمحامين

الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين
الشبكة العالمية في نيجيريا: المرأة في التنمية والبيئة
الصندوق العالمي لإعادة التأهيل
الصندوق العالمي للمرأة
فريق العمل المعني بالمرأة
اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز
المجلس العالمي للعلاج النفسي
المجلس العربي للطفولة والتنمية
مركز البحث والتوعية بشأن الكحول والمخدرات
المركز الدولي لدراسات طول العمر
المركز المصري لحقوق المرأة
المعهد الأفريقي الأمريكي
منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين
منظمة أكينا ماما وا أفريقيا (Akina Mama Wa Afrika)
منظمة الإشعار الدولية
المنظمة الدولية العالمية
المنظمة الدولية لموئل الإنسانية
منظمة غلوبتري (Globetree)
منظمة مساعدة اللاجئين في أفريقيا والشرق الأوسط
مؤتمر بوغواش للعلم والشؤون العالمية
مؤسسة الإغاثة الإنسانية
مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الأطفال
مؤسسة غيليه

٢٠١٣/٢٢٣ - سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٤

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، مشيراً إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أكدت في دورتها المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣ أن

الأمانة العامة قد ذكرت المنظمات غير الحكومية التي ظلت متأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، والتي علق المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزها بموجب مقرره ٢٠١٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأنها أبلغتها بعواقب الاستمرار في الامتناع عن الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية بعد ١ أيار/مايو ٢٠١٢، وأنها أخطرت البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي توجد فيها مقار تلك المنظمات بتوجيه الرسائل التذكيرية النهائية للمنظمات، وفقا لقراره ٢٠٠٨/٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٠١٢/٢٢٢، السحب الفوري للمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لـ ١٥٧ الواردة في القائمة أدناه، وطلب إلى الأمين العام إخطار المنظمات المعنية بهذا المقرر:

الاتحاد الإسباني للرباطات المناصرة للحياة

اتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان

اتحاد البلدان الأمريكية للسياسة ونوادي السيارات

الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

الاتحاد الدولي لأصدقاء الفقراء

الاتحاد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية

الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين

الاتحاد الدولي للنقل العام

اتحاد الطلاب الدولي

الاتحاد العالمي للعمل

اتحاد المسلمين الهنود (المملكة المتحدة)

الاتحاد النرويجي لمنظمات المعوقين

الاتحاد النسائي المسيحي العالمي للامتناع عن المسكرات

الاتحاد الوطني لطلاب غانا

اتحاد رابطات الإعاقات الحركية

اتحاد رابطات النساء المسلمات في نيجيريا

البرنامج التنسيقي في مجال الرعاية الصحية الشاملة

برنامج العدالة للمرأة

برنامج دمج الأطفال المحرومين

التآزر الجامعي العالمي

التحالف العالمي لتطوير عقار السل

- التحالف النسائي الهولندي
- التحالف من أجل مشاركة المجتمع في الحكم
- التضامن الأفريقي من أجل صون السلام والبيئة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- توأمة بدون حدود
- جمعية الآداب الجامعية
- الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والمقارن
- الجمعية الأوروبية للتعاون الاقتصادي
- الجمعية البيئية النيجيرية
- جمعية التراث الإسلامي
- جمعية التقدم الاجتماعي
- الجمعية التونسية لقرى الأطفال ”قرى إنقاذ الأطفال“
- الجمعية التونسية للعلوم الطبية
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية
- جمعية الدراسات الكوكبية
- جمعية الدفاع عن التونسيين في الخارج
- جمعية الصليب الأحمر الجزائري
- الجمعية العالمية للسكان
- جمعية المحافظة على المعالم والمواقع الأثرية
- الجمعية النسائية ”تونس ٢١“
- الجمعية النسائية لمكافحة الإيدز في أفريقيا
- جمعية أوكرانيا للمعلومات
- جمعية رعاية الأرمال واليتامى الكينية
- جمعية كوستو
- حركة فرانسيا لتنظيم الأسرة
- حركة لا مومسات ولا خاضعات
- حلقة أصدقاء الغابة للقرن الحادي والعشرين

- دار الناصرة الصغير
- رابطة إغاثة النساء في حالة الكرب
- الرابطة التركية لتنظيم الأسرة
- رابطة التنمية الأفغانية
- رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية
- رابطة الدفاع عن فرض ضريبة على المعاملات المالية من أجل مساعدة المواطنين
- الرابطة الدولية للعمال الشبان المسيحيين
- رابطة السلامة الصحية والنظافة والصحة الوقائية وتقنيات التصحيح
- رابطة النهوض المنسجم بالمرأة والطفل في الكاميرون
- رابطة النهوض بالتعليم
- رابطة النهوض بالفهم النفسي للطبيعة البشرية
- الرابطة الوطنية لمساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات والأطفال في مؤسسات الرعاية
- رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
- رابطة تسخير البيانات لأغراض التنمية
- رابطة جامعي القمامة للتنمية المجتمعية
- رابطة حماية البيئة
- رابطة دعم الأطفال المصابين والمتأثرين بمرض الإيدز وأسرههم
- رابطة مؤسسات تمويل التنمية في أمريكا اللاتينية
- شبكة البحوث والعمل والمعلومات المتصلة بالسلامة البدنية للمرأة
- الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
- شبكة مؤتمرات المرأة الآسيوية
- صناعات حسن النية الدولية
- صندوق اللجنة النسائية للبحث والتثقيف
- عصبة الشبيبة الإثيوبية
- فريق الدراسة والبحث المعني بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
- الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة

- لجنة الأنديز للحقوقيين
- لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى
- اللجنة الدولية للمرأة الأفريقية من أجل التنمية
- اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس
- لجنة أمريكا الجنوبية للسلام والأمن الإقليمي والديمقراطية
- لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربية
- مبادرات صندوق أبراهام
- المجلس الأسترالي للتنمية الدولية
- مجلس الجهات الأربع
- المجلس الدولي للتعددين والفلات
- المجلس الوطني للسلامة
- مجلس بنغلاديش للمنح الدراسية
- مجلس نساء جامعة ميزوري بمدينة كانساس
- المحفل الاقتصادي العالمي
- مدينة الحاضرة العالمية: المنتدى العالمي المحلي
- مركز التجديد الديمقراطي
- مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث
- مركز الدراسات والبحوث للتكامل الإقليمي والتنمية في أفريقيا
- المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون
- مركز السامري الاجتماعي
- المركز النيجيري للبحث والتوثيق
- مركز تعليم الحياة (الولايات المتحدة)
- مركز جنوب آسيا لتوثيق حقوق الإنسان
- مركز حجر الأساس
- مركز حقوق الإنسان والبيئة
- مركز فرانسوا كرافيه بانبيو للصحة وحقوق الإنسان

- مركز موارد اهتمامات منطقة المحيط الهادئ
- المشاورة الدينية المعنية بالسكان والصحة والأخلاقيات الإنجابية
- مشروع التربية المدنية
- معهد التعاون الأوروبي - الآسيوي - الأمريكي اللاتيني
- معهد التنمية الأفريقي
- معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية
- معهد المرأة والقانون والتنمية
- معهد ييو لعلوم المحيطات
- المكتب الدولي للحكومات المحلية
- منتدى البحر الأبيض المتوسط للبيئة والتنمية المستدامة
- منتدى الشعب ٢٠٠١ (اليابان)
- منظمة "تشينج"
- منظمة Globe Japan
- منظمة SOS الدولية لمكافحة المخدرات
- منظمة أسرة الأمريكيتين
- منظمة الأرض الخضراء
- منظمة الأم المغاربية
- منظمة التعليم في خدمة السكان والحياة الأسرية
- منظمة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية
- المنظمة الدولية للحرية
- منظمة الرؤية النسائية
- منظمة الصداقة الدولية
- منظمة الطفل المفقود
- منظمة العمل على مكافحة الإيدز
- منظمة العمل من أجل التنمية القاعدية لأفريقيا
- منظمة العمل من أجل المرأة ذات الوضع الهش

- منظمة الناس للناس الدولية
- منظمة النجدة الشعبية اللبنانية
- المنظمة النسائية العالمية للحقوق والآداب والتنمية
- منظمة الوحدة النقابية الأفريقية
- المنظمة الوطنية للطفولة التونسية
- منظمة أوروبا ٢٠٠٠
- منظمة تحالف النيجر من أجل الطبيعة
- منظمة حق الاختيار
- منظمة رصد الكونغو
- منظمة فريدهي
- منظمة كارناتاكا مانافا فيكاس سنغا (منظمة تنمية الموارد البشرية)
- منظمة مستقبل المرأة
- منظمة مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال القصر
- المؤتمر السياسي الوطني للمرأة
- مؤسسة الإسكان التعاوني
- المؤسسة الأفريقية للاجئين
- المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
- مؤسسة الفضاء العالمي
- مؤسسة المركز الأفريقي
- مؤسسة الواحة للمدن المفتوحة
- مؤسسة أندرو و. ميلون
- مؤسسة جامعة البحر الأسود
- مؤسسة ريغوبرتا منشو تام
- مؤسسة ساليس
- مؤسسة كارفور الدولية
- مؤسسة نيكولا هيلو من أجل الطبيعة والإنسان

نادي البصر

هيئة التنسيق لمنظمات الشعوب الأصلية في حوض الأمازون

الهيئة الدولية لمراقبة السجون

الهيئة الطبية الدولية

هيئة تنسيق الرابطة والمنظمات غير الحكومية النسائية في مالي

الوكالة النسائية الدولية للاعتماد على الذات

٢٠١٣/٢٢٤ - مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٤

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية دورتها العادية لعام ٢٠١٤ في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وأن تعقد دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٤ في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/مايو وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٤ على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٤

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات اللجنة السابقة؛
(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) المؤجل من التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
- (ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.
- ٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٨ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٥ ووثائقها.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٤.
- ٢٠١٣/٢٢٥ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣^(٢٣).
- ٢٠١٣/٢٢٦ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠
- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، بالوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٤)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(٢٥)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتصلة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي^(٢٦).

٢٢٧/٢٠١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، تعديل عنوان بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠" بحيث يتضمن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ابتداء من دورة المجلس الموضوعية المقبلة.

٢٢٨/٢٠١٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالبند المتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٢٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق: تقرير عن الأنشطة المنجزة أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ والبرنامج المقترح للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥^(٢٨)؛

(ج) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٢٩)؛

(د) استعراض عام للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣٠)؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٣^(٣١)؛

(و) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣٢)؛

(٢٥) A/68/79-E/2013/69.

(٢٦) A/68/73-E/2013/59.

(٢٧) E/2013/15 و Add.1 و 2.

(٢٨) E/2013/21.

(٢٩) E/2013/16.

(٣٠) E/2013/17.

(٣١) E/2013/18.

(٣٢) E/2013/19.

(ز) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣٣).

٢٢٩/٢٠١٣ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها السابعة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة^(٣٤)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

المواضيع ذات الأولوية:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:

١' نظرة تقييمية: مرور عقد على مساهمات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢' نظرة مستقبلية: آفاق العلم والتكنولوجيا والابتكار أغراض خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(٣٣) E/2013/20.

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2013/31 و Corr.1).

- ٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات السياسة العامة للعلم والتكنولوجيا والابتكار.
- ٥ - انتخاب الرئيس وسائر أعضاء المكتب للدورة الثامنة عشرة للجنة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة ووثائقها.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

٢٣٠/٢٠١٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقريبي هيتي التنسيق والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، بالوثائق التالية:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين^(٣٥)؛
- (ب) التقرير الاستعراضي السنوي لعام ٢٠١٢ المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٣٦)؛
- (ج) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/68/6).

٢٣١/٢٠١٣ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان^(٣٧)، وطلب تقديم تقرير آخر عن الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

٢٣٢/٢٠١٣ - تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة^(٣٨) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٣٩) على التقرير.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/68/16).

(٣٦) E/2013/60.

(٣٧) E/2013/73.

(٣٨) A/67/867.

(٣٩) A/67/867/Add.1.

٢٠١٣/٢٣٣ - تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٤٠)،
(ب) ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة المبينين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة
- ٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد؛

'٢' موضوع الاستعراض: إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد

تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد

(٤٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقارير الأمين العام:

- التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية
- حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
- إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجون فيما بعد (وفقا لقرار اللجنة ١/٥٦)
- القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة (وفقا لقرار اللجنة ٣/٥٦)
- المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وفقا لقرار اللجنة ٥/٥٦)
- سبل ووسائل مواصلة تعزيز الأثر المترتب على أعمال اللجنة
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

٢٠١٣/٢٣٤ - جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلحاقاً بمقرره ٢٤٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي وافق فيه على جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة، على جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة العشرين على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الدروس المستفادة من لجنة التنمية المستدامة وسبل المضي قدماً.
- ٤ - الانتهاء من أعمال لجنة التنمية المستدامة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

٢٠١٣/٢٣٥ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الخامسة والأربعين وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين^(٤١)؛
- (ب) قرر أن تعقد الدورة الخامسة والأربعين للجنة في نيويورك من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت والشروح
- مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
- ٣ - استعراض البرامج: يحدد الموضوع لاحقاً.

(٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2013/24).

الوثائق

تقرير الجهة المستعرضة للبرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والمساكن؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ج) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات المخدرات وتعاطيها؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(هـ) فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير فريق واشنطن

(و) إحصاءات الهجرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الإحصاءات الثقافية.

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات الزراعية والريفية

تقرير اللجنة التوجيهية العالمية

تقرير فريق واي المعني بإحصاءات التنمية الريفية ودخول الأسر المعيشية المتأثية من الزراعة

(ج) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق أوسلو المعني بإحصاءات الطاقة

(هـ) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) إحصاءات التجارة الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

تقرير الأمين العام

(ح) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ط) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

تقرير منظمة السياحة العالمية

(ي) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) فريق أوتواو المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتواو المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ل) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٦ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

المحاسبة البيئية - الاقتصادية.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) تطبيق المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن تطبيق المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

(ج) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) أساليب عمل اللجنة الإحصائية؛

الوثائق

تقرير المكتب

(و) المبادئ المنظمة للأنشطة الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

(ز) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

(ح) الأطر الوطنية لضمان الجودة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) الإطار الإحصائي - المكاني ضمن النظم الإحصائية الوطنية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء عن تطوير إطار إحصائي - مكاني ضمن النظم الإحصائية الوطنية

(ي) الجهود المبذولة لوضع خطة عمل للتنمية الإحصائية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ك) اليوم العالمي للإحصاء؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ل) البيانات الضخمة وتحديث النظم الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) مقاييس أوسع نطاقا للتقدم.

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس عن مقاييس أوسع نطاقا للتقدم

٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

٢٣٦/٢٠١٣ - تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
عن دورته العالمية الأولى

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى^(٤٢).

٢٣٧/٢٠١٣ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت
والوثائق لدورتها السابعة والأربعين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين^(٤٣)، وقرر إحالته إلى الحوار الثاني الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة بصيغته الواردة أدناه:

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/68/25).

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - تقييم لحالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العملي لحالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة حول الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: "تقييم حالة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

٥ - مناقشة عامة حول إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٤.

٦ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١٣

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين.

٢٣٨/٢٠١٣ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة و جدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قرر أن تنعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة على نحو ما يرد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - إحداث تحول في الإدارة العامة من أجل تحقيق التنمية المستدامة:
 - (أ) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال إدارة التنمية المستدامة؛
 - (ب) تعزيز القيادة والابتكار وإدارة المخاطر من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (ج) تنشيط الاحترافية ورفع الروح المعنوية في قطاع الخدمة العامة.
- ٤ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة.
- ٥ - جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة.

٢٣٩/٢٠١٣ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

(ب) وافق على مشروع جدول الأعمال للدورة التاسعة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين (جلسة مغلقة).
- ٣ - النظر في النظام الداخلي ومسائل تنظيمية أخرى (جلسة مغلقة).
- ٤ - ملاحظات استهلاكية يدلي بها رئيس اللجنة.
- ٥ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٦ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

- (أ) المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب:
- ١' المادة ٤ (المقيم): تطبيق القواعد التعاقدية على الهيئات المختلطة؛
- ٢' المادة ٥ (المنشأة الدائمة):
- أ - معنى "المشاريع المتصلة"؛
- ب - ما إذا كان أحد السواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض يمكن أن يشكل منشأة دائمة؛
- ج - مسائل المنشآت الدائمة في حالات ضريبة القيمة المضافة؛
- ٣' المادة ٧ (أرباح المؤسسات): قاعدة "قوة الجاذبية" - النظر في نفاذها وشرحها؛
- ٤' المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي): معنى مصطلح "الأنشطة التابعة" وما يندرج تحته؛
- ٥' المادة ٩ (المؤسسات الشريكة): استكمال شرحها؛
- ٦' المادة ١٢ (الإتاوات): نظر عام، بما في ذلك النظر في المسائل المتعلقة بالمعدات؛
- ٧' المادة ١٣ (أرباح رأس المال): الآثار العملية المترتبة على الفقرة ٤؛
- ٨' المادة ٢٣ (طرق إزالة الازدواج الضريبي): التضارب في الوصف والتضارب في التفسير في ٢٠١٢ في سياق مناقشة تغير المناخ؛
- ٩' المادة ٢٦ (تبادل المعلومات)؛
- ١٠' مواد متنوعة: الضرائب المفروضة على الخدمات - بند متعلق بالضرائب المفروضة على رسوم الخدمات التقنية؛
- ١١' مواد متنوعة: اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وآليات تغير المناخ؛
- (ب) مسائل أخرى:
- ١' المسائل المتعلقة بالتحديث المقبل للدليل العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
- ٢' دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ٣' مسائل الاستثمار المباشر الأجنبي والضرائب المفروضة على الشركات، بما في ذلك مسائل الضرائب المفروضة على الموارد بالنسبة للبلدان النامية؛
- ٤' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ٥' بناء القدرات.

- ٧ - مواعيد انعقاد الدورة العاشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.
- ٢٤٠/٢٠١٣ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته العاشرة^(٤٤)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الغابات: التقدم المحرز، والتحديات الماثلة، وسبل المضي قدما في تنفيذ الترتيب الدولي المتعلق بالغابات:
- (أ) استعراض فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات والنظر في جميع خيارات المستقبل؛
- (ب) استعراض التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛
- (ج) استعراض مساهمة الغابات والترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا.
- ٤ - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، ومسألة إنفاذ قوانين الغابات وحوكمتها على جميع المستويات.
- ٥ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.
- ٦ - المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية.
- ٧ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.
- ٨ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٩ - الصندوق الاستئماني للمنتدى.

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢، (E/2013/42).

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الحادية عشرة.

٢٠١٣/٢٤١ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن تعقد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ في نيويورك.

٢٠١٣/٢٤٢ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٤٥).

٢٠١٣/٢٤٣ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين^(٤٦)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت وعلى وثائق الدورة الثانية والخمسين للجنة على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض أساليب عمل لجنة التنمية الاجتماعية

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(٤٥) E/CONF.102/8.

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٦ (E/2013/26).

(أ) الموضوع ذو الأولوية: التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التشجيع على تمكين الأفراد في سياق القضاء على الفقر والإدماج الاجتماعي وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة فئات اجتماعية:

١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٢' القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال على جميع المستويات بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة للجنة التنمية الاجتماعية

(ج) المسائل المستجدة (تحدد لاحقاً).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، البرنامج الفرعي ٢، السياسات والتنمية الاجتماعية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٢٤٤/٢٠١٣ - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، تسمية المرشحين الثمانية التالية أسماءهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) جيمي أو. أديسينا (نيجيريا) وأسيف بايات (الولايات المتحدة الأمريكية) ودافيد هولم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وجواكيم بالم (السويد) وأونالينا دو سيلولواني (بوتسوانا) لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس تسميتهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) بينا أغاروال (الهند)، وإفيلينا داغينيو (البرازيل)، وجوليا سزالاي (هنغاريا)، لفترة إضافية مدتها سنتان تبدأ في تاريخ إقرار المجلس تسميتهن وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٤٥/٢٠١٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة^(٤٧).

٢٤٦/٢٠١٣ - تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، مشيراً إلى مقرره ٢٥٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٤٨) وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤٩)، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٣، الذي تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته، بما يلي:

(أ) أعرب مجدداً عن إدراكه لأهمية دور الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى في مساعدة لجنة

(٤٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٠ ألف (E/2012/30/Add.1)

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على المعالجة الفعالة للمسائل المالية ومسائل الحوكمة ذات الصلة بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) أكد مجددا دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) أعرب مجددا عن قلقه بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وأعرب عن إدراكه للضرورة الملحة لمواصلة معالجة هاتين المسألتين في إطار عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) أكد مجددا قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وقرر تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي من المزمع أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضا وافيا لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) قرر أن يعقد الفريق العامل جلسات رسمية وغير رسمية تماشيا مع الممارسة الحالية؛

(و) طلب أن تقدم الوثائق ذات الصلة إلى الفريق العامل قبل موعد انعقاد أي من اجتماعاته بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ز) أكد مجددا أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية استرشادية، تأخذ في الاعتبار ما تقدمه الأمانة العامة من معلومات وتنص، حسب الاقتضاء، على إجراء استعراض لأعمال الفريق العامل من حيث الشكل والتنظيم بغية تحسين فعاليته، وأقر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل الدائم الحكومي الدولي المفتوح العضوية على تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

- ١ - الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٢ - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣ - التقييم والرقابة.
- ٤ - مسائل أخرى.

٢٤٧/٢٠١٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورها الثالثة والعشرين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين^(٥٠)؛
- (ب) قرر، مشيراً إلى مقرره ٢٤٣/٢٠١٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة الثالثة والعشرين هو "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"؛
- (ج) أحاط علماً، مع الإشارة إلى مقرره ٢٣٨/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمقرر اللجنة ٢/٢٢^(٥١)؛
- (د) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة والعشرين للجنة ووثائق تلك الدورة، على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لوالوثائق لدورة الثالثة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
الوثائق
جدول الأعمال المؤقت وشروحه
- ٣ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة.
 الوثائق
- تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعا للولايات المسندة

(٥٠) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويبان، E/2013/30 و Corr.1 و 2.

(٥١) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع دال.

٤ - المناقشة المواضيعية "التعاون الدولي في المسائل الجنائية".

الوثائق

دليل المناقشة

٥ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبرتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعا للولايات المسندة

٦ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعا للولايات المسندة

للولايات المسندة

٧ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وسبل التصدي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مذكرات أخرى من الأمانة العامة وتقارير أخرى من الأمين العام أو المدير التنفيذي، تبعا للولايات المسندة

٨ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة والعشرين.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

٢٤٨/٢٠١٣ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة^(٥٢).

٢٤٩/٢٠١٣ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين^(٥٣)؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرر اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٥٤)؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة، على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٣ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى.

(٥٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ ألف (E/2012/28/Add.1).

(٥٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٨ (E/2012/281).

(٥٤) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ ألف (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

- ٤ - المناقشة العامة في إطار الجزء الرفيع المستوى.
 - ٥ - مناقشات الموائد المستديرة في إطار الجزء الرفيع المستوى.
 - ٦ - نتائج الجزء الرفيع المستوى.
 - ٧ - اختتام الجزء الرفيع المستوى.
- الجزء المعياري
- ٨ - المناقشة المواضيعية/مناقشات الموائد المستديرة.
 - ٩ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
 - (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
 - (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
 - (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزا للتعاون الدولي.
 - ١٠ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التحديات التي تواجهها اللجنة ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلا في مجال استعراض المواد لإصدار توصيات بشأن إمكانية جدولتها؛
 - (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
 - (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
 - ١١ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- الجزء العملي
- ١٢ - تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور اللجنة بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
 - (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛
 - (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

١٤ - مسائل أخرى.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٠/٢٠١٣ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢^(٥٥).

٢٥١/٢٠١٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بما يلي، مشيراً إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة^(٥٦)، والرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة^(٥٧)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة^(٥٨)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة^(٥٩)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة^(٦٠)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة^(٦١)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة^(٦٢)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثامنة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من سبع وثمانين دولة إلى أربع وتسعين دولة.

(٥٥) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2012/1.

(٥٦) E/2013/10.

(٥٧) E/2013/49.

(٥٨) E/2013/76.

(٥٩) E/2013/85.

(٦٠) E/2013/83.

(٦١) E/2013/86.

(٦٢) E/2013/89.

٢٥٢/٢٠١٣ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، إرجاء النظر في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة إلى دورة المجلس الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣^(٦٣).

٢٥٣/٢٠١٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتهوض بالمرأة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وحقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بالوثائق التالية:

- (أ) مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج الدورات الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٤)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة^(٦٥)؛
- (ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة^(٦٦)؛
- (د) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين^(٦٧)؛
- (هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٦٨).

٢٥٤/٢٠١٣ - تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٦٩).

٢٥٥/٢٠١٣ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عمل الجامعة^(٧٠).

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2013/43).

(٦٤) E/2013/75.

(٦٥) E/2013/80.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٥ (A/68/55).

(٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢ (E/2013/22).

(٦٨) E/2013/82.

(٦٩) A/68/76-E/2013/65.

(٧٠) E/2013/88.

٢٠١٣/٢٥٦ - الإيقاف المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، إيقاف دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ مؤقتاً وعقدها مجدداً في تاريخ لاحق.

٢٠١٣/٢٥٧ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشيراً إلى مقرره ٢٠١٢/٢٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي أحاط فيه علماً، في جملة أمور، بتقرير فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة عن أعمال دورته السابعة والعشرين^(٧١)، أن تعقد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢٠١٣/٢٥٨ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشيراً إلى مقرره ٢٠١٣/٢٥٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي أرجأ بموجبه النظر في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة^(٦٣)، أن يطلب إلى المنتدى الدائم مواصلة النظر في مشروع المقرر الرابع المعنون "تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية" الوارد في التقرير وإبلاغ المجلس بما يخلص إليه من نتائج.

٢٠١٣/٢٥٩ - اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية".

٢٠١٣/٢٦٠ - مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢٠١٣/٢٦١ - تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة^(٦٣)؛
(ب) وافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم
المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - موضوع خاص: ”مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ إلى ٦ و ٤٦“.
- ٤ - حقوق الإنسان:
 - (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية؛
 - (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٥ - نقاش مدته نصف يوم بشأن منطقة آسيا.
- ٦ - نقاش مدته نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧ - الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها:
 - (أ) أطفال الشعوب الأصلية؛
 - (ب) شباب الشعوب الأصلية؛
 - (ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛
 - (د) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.
- ٨ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
- ٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم بما في ذلك المسائل المستجدة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة عشرة.

٢٠١٣/٢٦٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار البند المتصل بالجزء الرفيع المستوى

في الجلسة العامة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٧٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، باعتباره هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية^(٧٣).

٢٠١٣/٢٦٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار المسائل الاقتصادية والبيئية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها العشرين^(٧٤)؛

(ب) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين^(٧٥).

٢٠١٣/٢٦٤ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة وجدول أعمالها المؤقت ومكان ومواعيد انعقاد دورتها الرابعة

في الجلسة العامة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة^(٧٦)؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٤ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(ج) أقرّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة على النحو المبين أدناه:

(٧٢) E/2013/54.

(٧٣) E/2013/72.

(٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٩ (E/2013/29).

(٧٥) E/CONF.103/46.

(٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٢٦ (E/2013/46).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.
- ٤ - تحديد مجموعات البيانات الأساسية العالمية.
- ٥ - الاتجاهات في الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
- ٦ - وضع خريطة عالمية لأغراض التنمية المستدامة.
- ٧ - الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات العامة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.
- ٨ - وضع وتنفيذ المعايير للدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.
- ٩ - تحقيق تكامل المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات.
- ١٠ - تحقيق تكامل المعلومات الجغرافية المكانية البرية والبحرية.
- ١١ - وضع قاعدة معارف لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
- ١٢ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.
- ١٣ - تقارير من الكيانات الإقليمية والأفرقة المواضيعية.
- ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ومواعيد انعقادها.
- ١٥ - تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

٢٠١٣/٢٦٥ - الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مشيراً إلى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يعدّل برنامج عمله بحيث يتيح عقد دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه اعتباراً من الآن، ودعت المجلس إلى النظر في وضع ترتيبات انتقالية لانتخاب مكتبه، أن تبدأ مدة ولاية الرئيس المقبل للمجلس ونواب الرئيس الأربعة، اعتباراً من تاريخ انتخابهم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى حين انتخاب من سيخلفهم كما هو متوقع في بداية الدورة الجديدة التي ستبدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، علماً بأنهم يظلون ممثلين لعضو من أعضاء المجلس.